مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجَلة علميّة مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد الخامس والأربعون- السنة الثانية عشرة - شوال- ذوالقعدة- ذوالحجة ١٤٢٠هـ- فبراير (شباط)- مارس (آذار)- إبريل (نيسان) ٢٠٠٠م

كتبة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

في هذا العدد

المزدلفة المشعر والشعيرة دراسة فقهية جغرافية حضارية — الدكتور/ عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

الدكتور/ معراج نواب مرزا

حُكم الإحصار — الدكتور/ سعود بن عبدالله الروقي

الضوابط الشرعية للبحث العلمي في حقل الطب — الدكتور/ أحمد محمد كنعان

فتاوى الفقهاء

- بيان ما يحله القضاء وما لا يحله.
- حكم من يكتري داراً مدة معينة ثم يتوفى المؤجر.
- طلاق السكران.
- جواز كون الصداق معجلاً ومؤجلاً.

مسائل في الفقه

- حكم الموظف الذي يقصر في إنجاز ما عهد إليه من قضاء حوائج الناس.
- حكم من يحق له تزويج البنت ومدى حقها في اختيار زوجها.
- حكم رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى ثم تزوجها رجل آخر بنية تحليلها له.
- التصرف في المال مشروط بصحة ما يصرف فيه.
- العلم وما يجب معرفته منه.

كشاف المجلة للسنة الحادية عشرة.

مكتبة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

حق يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجَلة علميَة مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه

العنوان :

المملكة العربية السعودية

البديعة - شمال شرق مسجد الأميرة سارة

هاتف : ٤٣٥١٨٧٢ فاكس ٤٣٥٢٢٩٧

برقياً : الفقهية

عنوان المراسلات :

ص ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

* الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

* الأفراد : ١٠٠ ريال

سعر النسخة :-

السعودية	: ١٢ريالاً	قطر	: ١٢ ريالاً
الاردن	: دينار	ليبيا	: ١٠٠٠ درهم
الامارات	: ١٢ درهماً	الكويت	: دينار
البحرين	: ٧٠٠ فلس	اليمن	: ١٢ ريالاً
تونس	: ٨٠٠ مليم	سوريا	: ٣٥ ليرة
السودان	: ١٢ جنيهاً	.....	
مصر	: ٣ جنيهات.	الاشتراك السنوي	
المغرب	: ١٤ درهماً .	: أمريكا	
موريتانيا	: ١٢٠٠ أوقية.	: كندا	
العراق	: دينار	: أروبا	
سلطنة عمان	: ٧٥٠ بيزه	١٢ دولاراً	

وكيل التوزيع : الشركة السعودية للتوزيع

* جدة - ت ٦٥٣٠٩٠٩
* مكة المكرمة - ت ٥٥٨٥٠٧٨
* الطائف - ت : ٧٤٥٤٢٢٢ - ٧٤٩١٨٣١
* المدينة المنورة - ت : ٨٤٨٣٦٣٠
* ينبع - ت : ٣٢٢٥٨٣٤
* جيران - ت : ٣٢٢٠١٠٤
* الرياض - ت : ٤٧٧٩٤٤٤
* القصيم - ت : ٣٢٤٣٠٧٠
* حائل - ت: ٥٣٢١٥٥٥ - ٥٣٢٠٦٧٥
* الدوادمي - ت : ٦٤٢٢٢١١
* حفر الباطن - ت : ٧٢٢٣٢٩٣
* الزلفي - ت : ٤٢٢٧٨٤٩
* الخفجي - ت : ٧٦٧١٩٤٧
* الدمام - ت: ٨٤١٠٨٤٠
* الجبيل - ت: ٣٦١٥٦٦٠
* الهفوف - ت: ٥٨٦٩٦٠٧
* الافلاج - ت : ٤٩١٦٧٣٧
* الجوف - ت : ٦٢٥١٨٨٢
* بيشة - ت : ٦٢٢٦٤٦٢
* الاحساء - ت : ٥٩٢٧٧٠٧
* ابها - ت: ٢٢٤٠٦٨٠-٢٢٤٢٨٤١
* تبوك - ت: ٤٢٢١٨١٢-٤٢٢١١٦٤
* نجران - ت : ٥٢٢١٧٨٢
* الوجه - ت : ٤٤٢٢٤٦٧
* المجمعة - ت : ٤٣٢٣١٦٨
* القريات - ت : ٦٤٢١٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة « **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** » أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .
٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .
٣) أن يتصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها .
٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر أخرى . ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .
٥) بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الْعَلَم أوالاعلام الذين وردت الإشارة إليهم .
٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .
٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .
٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.
٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .
١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .
١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .
١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكِّمين لأسماء الباحثين، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكِّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .
١٣) تدفع المجلة مكافاة عن البحث في حال نشره .
١٤) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
* "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها"

الفهرس

- رسالة من هيـئة المجلة ٤
- المزدلفة المشعر والشعيرة

دراسة فقـهية جغرافيـة حضارية ٨

الدكتور/ عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

الدكتور/ معراج نواب مرزا

- حُكم الإحصار ١٤٤

الدكتور/ سعود بن عبدالله الروقي

- الضوابط الشرعية للبحث العلمي في حقل الطب ١٨١

الدكتور/ أحمد محمد كنعان

- فتاوى الفقهاء :
  - بيان ما يحله القضاء وما لا يحله ١٩٦
  - حكم من يكتري داراً مدة معينة ثم يتوفى المؤجر ١٩٨
  - طلاق السكران ١٩٩
  - جواز كون الصداق معجلاً ومؤجلاً ٢٠٠
- مسائل في الفقه :
  - حكم الموظف الذي يقصر في إنجاز ما عهد إليه من قضاء حوائج الناس ٢٠١
  - حكم من يحق له تزويج البنت ومدى حقها في اختيار زوجها..... ٢٠٧
  - حكم رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى ثم تزوجها رجل آخر بنية تحليلها له ٢١٧
  - التصرف في المال مشروط بصحة ما يصرف فيه ٢٢٤
  - العلم وما يجب معرفته منه ٢٣٢
- كشاف المجلة..... ٢٤٦

إعداد/ نجيب محمد الخطيب

رســـالة من هيئـــة المجلـة

رسالة قصـيرة بسط فيها أحد الإخـوة ألمه وتحسره على قضية من قـضايا الأمة وكان هذه القضية -كما يقول- لا تعد في ذاكرتها ولو من مجرد الحديث عنها.

هذه القضية كما يقول وجود قوى خفية تعمل على الحد من النسل في الأمة تحت حجج وأعذار تتعارض مع الفطرة وأحكام شـريعة الله .. ثم يقول الأخ في رسالته ألم تعرفوا أن من مـصلحة الشعب الفلسطيني زيادة إنجابه؟. ألم تعرفـوا أن من مصلحة أطراف بلدان الأمة أن تكون ذات عدد؟.. ألم تروا كيف قتل في هذا الزمان الرجال من المسلمين في الشيـشان وكوسوفا والبـوسنة والهرسك؟.. ألم تعرفوا أن مـن مصلحة الأقليـات الإسلامـية زيادة إنجـابها؟ ألم تعـرفوا أن دين الله يوجب علـى الأمة كـثرة الإنجاب وأن تحديده يتعارض مع هذا الدين؟.

هكذا قال: ثم خـتم أخونا رسـالته بما قرأه أخـيراً عن مطالبة البـابا يوحنا بولس الثـاني للأمم الأوروبية بالـعودة إلى كـثرة الإنجـاب وتشـجيع الزواج وبناء الأسـرة لإنقاذها من الإنقراض.

ونقول للأخ: لقد طرحت المجلة هذه القضية للبحث منذ عشر سنوات[1] وقيل في هذا الطرح.. إن هناك من يهول التـزايد البشري وآثاره ومخاطره (خـاصة في مواقع معينة) خوفاً من كثرة عددها وربما أن ثمة خطة وُضِعَت لإيقاف هذا العدد من خلال تهويل هذا التزايد وتجسيده في صـورة من صور الرعب المفزع ثم غرسه في نفوس الأطر المتعلمة حـتى تصبح هذه الأطر «الوسيط» المؤثر في عملـية الحد من النسل في بلادها.. وقـد بدا هذا واضحـاً في عدد من البلدان الإسـلاميـة حين أصبـحت قضـية تحديد النسل بمثابة القـضية الرئيسة خلال عمليـة تسييرها الاقتصـادي الاجتماعي.. كما قيل في هذا الطرح إن هذه القضية قد تسللت إلى الجانب «العاطفي» للإنسان بما فيه من حساسية مفرطة حين وضعت الأب في صورة الفقير البائس لمجرد استجابته لغريزته في الإنجـاب، ووضعت الأم في نفس الصـورة مع إضافة العـوامل النفسـية المصاحبة للحمل ومعاناته ومخاطره.. كـما تسللت هذه النظرة إلى الدولة وحساسيتها لقضايا التنمية وتوفير العمل فأصبحت وكأنها أهم قضاياها وأعقد مشكلاتها.

---

(١) العدد الثاني، السنة الأولى ١٤١٠هـ.

وفي غمـرة التخطـيط لهذه القـضية والتـأثير في سـواد الأمة أغـفل صناع هذه القضـية النظرة المادية المجردة المـتجذرة في عمـق الإنسان وغريزته في حب البـقاء، والعمل من أجله ، وأن هذا الإنسـان منذ أزله يستجيب طوعـاً لهذه الغريزة فـيحاول الحصول على قُوتِهِ رغم قسوة الظروف والحواجز الطبيـعية التي قد يوجد فيها. كما أغفل هؤلاء الحـقيقـة العلميـة عن قدرة الإنسان، ومـا يؤدي إليه وجـوده من مردود اقتصادي شامل، وأن القضية تتعلق باكتشاف قدراته وصياغة هذه القدرات وتوجيهها على النحو الذي يستطيع به أداء دوره في المكان الذي يوجـد فيه.. وشاهد هذا أن ثمة جماعة من البشر يبلغ عددهم الملايين ويعيـشون على مساحة صعبة من الأرض ومع ذلك لا يوجد بينهم جائع أو متسـول وعلى النقيض منهم يوجد اليوم بشر قليلون في عددهم ويعـيشون على مسـاحة خصبـة من الأرض ومع ذلك لا يبلغون عيـشهم إلا بصعـوبة. فالقضيـة إذاً بمعاييرها ومقـاييسها المحـسوسة قضـية اكتشـاف قدرات الإنسان وتوجيهه وليست قضية تحديد إنجابه وتقييد حريته التي وهبها الله له لحكمة أرادها وَقَدرٍ قَدَّره.

إن الخوف من الفـقر بسبب النسل لم يكن قـضية هذا الزمان بل كـان قديماً في تاريخ الإنسان، وكان هـذا الخوف عملاً (جاهليـاً) شهد على ضعف الإنسـان وغياب إيمانه حين امتدت يده إلى قتل أولاده بعد أن شعر بعجزه وضَعُفَ عن الإنفاق عليهم.

ولبشاعـة هذا الفعل أمر الله نبيـه محمداً صلى الله عليـه وسلم أن يقول للوثنيين بأن ما تفعلونه محرم عليكم ﴿قل تعالوا أتل مـا حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحـسـاناً ولا تقـتلوا أولادكم من إمـلاق نحـن نرزقكم وإياهم ولا تقـربوا الفـواحش مـا ظهـر منهـا وما بطن ولا تـقتلـوا النفس التي حـرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾[1] ثم وجه الله الأمر إليهم بقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيرًا﴾[2] إن الشرك هو أعظم ذنب يرتكبه المخلوق في علاقته مع خالقه لأن الله تعـالى تعهد بأن يغفر للمذنب ذنبه مالم يصل إلى درجة الشـرك به وقد قرن الله جريمة قتـل الولد – بسبب الخوف من الفـقر– بالشـرك به دلالة على عِظَمِـهَا وبشـاعـتهـا ومنافاتـها لحكمـة الله في الخلق والوجود.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣١.

لقـد كان الدافع إلى هذه الجـريمة الخوف من الفـقر وقـد بين الله أن رزق الوالد والولد هو من عند الله كـما في قـوله تعالى فـي الآية الأولى ﴿نحن نرزقكم وإياهم﴾ وقوله تـعالى في الآية الثـانية﴿نحن نرزقـهم وإياكم﴾ ولهذا فـإن اعتقـاد الوالد بأن وجود المولود أو كـثرته سبب في فـقره اعتقـاد فاسد لأن الله تكفل بأرزاق مـخلوقاته أولهم وآخرهم بما هيأ لهم من الوسائل والأسباب الكفيلة بحصولهم على رزقهم متى ما اتبعـوها ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فـيها﴾[1] ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلـوا منه لحماً طرياً وتستخـرجوا منه حليـة تلبسـونها وترى الفلك مـواخر فـيه ولتـبتـغوا من فـضله ولعلكم تشكرون﴾[2]﴿وألقى في الأرض رواسي أن تميـد بكم وأنهاراً وسـبلاً لعلكم تهـتدون﴾[3] ﴿ هو الذي جـعل لكم الأرض ذلولاً فامـشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[4].

فجماع المعاني والدلالات في هذه الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالى هيأ لخلقه المصادر المادية المختلـفة لرزقهم واستمـرار حياتهم إلى أجلهم المسمى.. كـما هيأ لهم الوسائل المعنوية لاسـتغلالها.. هَيَّأ لهم العـقل وما فيه من قدرات، وهـيأ لهم الطاقات الحسية المختلفة، وأمرهم باستغلالها لنفعهم وتسيير حياتهم.

لقد كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على أمـته مشفقـاً عليها من قلة العدد مدركاً حاجتها لكثرته لما فيه من القوة لها في كل جيل من أجيالها.. أمر بالزواج وَبيَّنَ الغاية منه وفي ذلك روى معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـال يا رسول الله: إني أحببت امرأة ذات حـسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوج بها؟ فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال له مـثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الولود الودود فـإني مكاثر بكم الأمم)[5] وعندمـا جـاءه عكـاف بن وداعـه سـأله عليه الصلاة والسـلام قائلاً: ألك زوجة؟ قال لا. قال: ألك جـارية؟ قال: لا. قال: وأنت صحيح موسر؟ قال وأنا صحيح موسـر والحمد لله فقال عليه الصلاة والسلام: فإنك

---

(١) سورة هود، الآية ٦١.
(٢) سورة النحل، الآية ١٤.
(٣) سورة النحل، الآية ١٥.
(٤) سورة الملك، الآية ١٥.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ،ج٧، ص٨١.

إذاً من إخوان الشياطين، إن من سنتنا النكاح فمن رغب عن سنتنا فليس منا[1].

هذه خلاصة ماذكرناه من قبل ولعل العقلاء من الأمـة يدركون حقيقة ما يراد لها من تهويل تزايدها وجعله السبب الرئيس في مشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية بينما القصد والغـاية منه الحد من قدراتها وطاقـاتها لتكون السيطرة عليهـا أسهل ولو بعد حين..

وفي هذه الأيام المبـاركة التي يؤدي فـيهـا حجـاج بيت الله الحـرام نسكهم يهنئ أعضاء هيئة المجلة وكافة منسوبيهـا خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود بهذه المناسبة ومناسبة عيد الأضحى المبارك.

كما يهنئ أعضاء هيئة المجلة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعـود ولي العـهد ونائب رئيس مـجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني وصـلحب السمـو الملكي الأميـر سلطان بن عبـدالعزيز آل سعـود النائب الثاني لرئيـس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العـام. كما تهنئ المجلة قراءها الأعزاء وكل الإخوة المسلمين في كل مكان.

ولا يسعنا إلا أن نتوجه إلى المولى القدير أن يتقبل من الحجاج نسكهم، ويعيدهم إلى أوطانهم سالمين، وأن يوفق أمتنا لاستعادة دورها التاريخي. إنه سميع مجيب.

والله المستعان..

---

(١) أبو يعلى في مسنده

المزدلفة المشعر والشعيرة
دراسة فقهية جغرافية حضارية(*)

الدكتور/عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان(**)
الدكتور/معراج نواب مرزا(***)

مقدمة البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فقد سبق أن قمنا بدراسة (مواقيت الحج الزمانية والمكانية دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية) في هذه المجلة الغراء في العدد التاسع والعشرين، السنة الثامنة: شوال- ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٦هـ، الموافق أبريل (نيسان)- مايو (أيار)- يونيو (حزيران) ١٩٩٦م، ثم أتبعناها بمثل هذه الدراسة المتنوعة (عرفات: المشعر والشعيرة، دراسة فقهية جغرافية حضارية) في نفس المجلة العدد السابع والثلاثين، السنة العاشرة: شوال- ذو القعدة- ذوالحجة عام ١٤١٨هـ، الموافق فبراير (شباط)- مارس (آذار)- أبريل (نيسان) عام ١٩٩٨م، وبتوفيق من المولى جل وعلا نتابع في هذا العدد الحلقة الثالثة من سلسلة البحث والدراسة عن مناسك الحج، والمشاعر المقدسة، ونخصها بـ:

(المزدلفة: المشعر والشعيرة، دراسة فقهية جغرافية حضارية).

راجين من الله عز وجل أن يوفقنا لإتمام ما يتعلق بـ (الحج: مناسك، ومشاعر).

(*) تقدر هيئة المجلة للأخوين الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان وأخيه الدكتور معراج نواب مرزا ماقاما به من جهود في هذه الدراسة تواصلاً واستمراراً لدراستهما العلمية القيمة عن المشاعر المقدسة.

(**) أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وخبير بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وعضوية بعض اللجان العلمية داخل المملكة وخارجها، وله إسهامات في التأليف في الفقه وأصوله ومناهج البحث العلمي والتراث العلمي والتاريخي لمكة المكرمة.

(***) رئيس قسم الجغرافيا في كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، وعضو الجمعية الجغرافية بالمملكة العربية السعودية، وعضوية بعض المراكز العلمية داخل المملكة وخارجها ، له مؤلفات وبحوث عديدة منشورة فيما يتصل بجغرافية مكة المكرمة بخاصة، والمملكة العربية السعودية بعامة ، وله إسهاماته في ترجمة بعض الكتب الأجنبية.

تبدأ دراسة هذه الحلقة كسابقتيها بمدخل يهتم بشرح معنى الاسم العلم (**المزدلفة**)، وتحليله من حيث اللغة والمعنى، ثم الموقع، والحدود الشرعية، والملامح والحدود الجغرافية، التركيب الجيولوجي، ثم التضاريس؛ وذلك لإعطاء تصور عام عن المكان الذي يمثل مرحلة من مراحل هذه الشعيرة المعظمة؛ فإن وصف المكان الذي تؤدى فيه هذه المناسك من الناحية الجغرافية : حدوداً، ومعالم، وطبيعة، وما حدث وما يحدث على أرضها من تغيير وتطوير، وما يجد على سطحها من طرقات وجسور أصبح أمراً ضرورياً لاكتمال التصور للحيز الذي يحوي الملايين من الحجاج في ظرف زماني محدود.

يتكفل بهذه الدراسة (المدخل) في دراسة ميدانية حديثة.

يلي هذا المدخل دراسة فقهية مفصلة، تتحرى فيها المذاهب الإسلامية التي يتبعها جمهور الأمة الإسلامية من مصادرها المعتمدة، دون إغفال لبعض الآراء الفقهية المناسبة التي ربما يكون فيها حل لمشكلة من المشاكل تمخض عنها التطور الكبير غير المسبوق في أعداد الحجاج، ووسائل النقل الداخلية والخارجية، التي تستوعب الأعداد الكبيرة بما لم يسبق له مثيل في التاريخ، فقد نشأ عن هذا حالات خاصة لم تكن معهودة من ذي قبل، الأمر الذي يستدعي بحثاً حثيثاً لإيجاد حل شرعي مناسب، في إطار القواعد والضوابط الشرعية، وهو ما تتسع له الشريعة نصوصاً وفقهاً. هذا القسم يمثل الجانب الفقهي في البحث، وهو القسم الأول منه.

لما كان لكل جيل احتياجاته، ومحاولاته لإقامة ما يسهل أداء مناسكه، فيستخدم الوسائل، ويسخر الأدوات التي يمتلكها، والمرافق التي يشيدها –وهي إن دلت على شيء فهي تدل على مستوى الفكر الحضاري لذلك العصر– فقد اهتم بهذا الجانب القسم الثاني بعنوان: (الدراسة الحضارية).

ليشمل في طياته المرافق والمنشآت الحضارية قديماً مما يمكن العثور عليه في كتب التاريخ والرحلات، وحديثاً مما يقع تحت المشاهدة.

أصبح الإعداد للحج وراحة الحجاج من الأمور المهمة التي تتطلب المال والجهد، والتفكير الجاد، وإخلاص الرجال، ومواصلة العمل، والتخطيط على مدار العام عملاً دؤوباً بالليل والنهار.

يشاء المولى جل وعلا أن يشرف حكومة المملكة العربية السعودية للقيام بتيسير وتسيير هذا الركن الإسلامي العظيم لتضطلع به، وتقوم بأعبائه فيحالفها التوفيق في مشاريعها بما هيأه له من إمكانات مادية عظيمة لخدمة ضيوف الرحمن.

هذه الدراسة في هذا القسم في حقيقتها رصد للأمور الحضارية الإنشائية في المشاعر المقدسة عبر التاريخ في الماضي والحاضر إلى جانب الدراسة الفقهية المقصودة بالأصالة.

من أجل أن ينم العنوان على المضمون كاملاً على مشروع هذا البحث في خطته الطويلة في المستقبل إذا شاء الله له أن يكتمل هو:

(الحج الشعيرة والمشاعر)

فمن ثم أصبح عنوان كل مرحلة منه تتضمن (الشعيرة والمشعر).

الكلمة الأولى منه تدل على الجانب التعبدي، والكلمة الثانية تدل على المكان وخصائصه.

ناسب في هذه الحلقة من البحث إذ وصل بنا التسلسل بطبيعته إلى (المزدلفة) أن يكون العنوان:

(المزدلفة الشعيرة والمشعر، دراسة فقهية جغرافية حضارية).

نسأل المولى جل وعلا الذي بنعمه تتم الصالحات أن ييسر التمام على هذا المنوال؛ ليكون البحث عن الحج تاماً كاملاً في دراسة تنتظم العناصر الرئيسة السابقة.

تأتي دراسة هذه الحلقة عن (المزدلفة الشعيرة والمشعر) مشتملة على الموضوعات التالية:

المدخل يشتمل على الموضوعات الآتية:

١ – المزدلفة : الاسم العلم على المكان المعروف بين عرفة ومنى.
٢ – المزدلفة الموقع، والحدود الشرعية.
٣ – الملامح الجغرافية العامة لمشعر المزدلفة.
٤ – الحدود الجغرافية لمشعر المزدلفة.
٥ – التركيب الجيولوجي وعلاقته بنشأة المزدلفة.
٦ – نشأة تضاريس المزدلفة.

القسم الأول: الدراسة الفقهية: المزدلفة الشعيرة:

المبحث الأول: آداب الدخول للمزدلفة.

المبحث الثاني : مشروعية الوقوف بالمزدلفة.

المبحث الثالث: الوقوف بالمزدلفة : الابتداء – الانتهاء– الإجزاء.

المبحث الرابع: أوقات الصلوات المزدلفة.

المبحث الخامس: حكم أداء الصلوات لمن وصل المزدلفة قبل العشاء، ومن وصلها متأخراً بعد الفجر.

المبحث السادس: الوقوف والدعاء عند المشعر الحرام (قزح).

المبحث السابع: فضيلة ليلة المزدلفة وإحيائها بالعبادة.

المبحث الثامن: تقديم الضعفة من الحجاج بمغادرتهم إلى منى بليل.

المبحث التاسع: وقت الإفاضة من المزدلفة.

المبحث العاشر: أحكام التقاط حصى الجمار.

المبحث الحادي عشر: الإسراع في وادي محسر.

المبحث الثاني عشر: قطع التلبية.

بهذا يكتمل القسم الفقهي في البحث.

القسم الثاني الدراسة الحضارية

يشتمل هذا القسم على موضوعين رئسين: المنشآت والمرافق قديماً وحديثاً تتقدمه نبذة مختصرة عن معنى (الحضارة) في دراسة تمهيدية، ثم تتبعها مباحث هذا القسم.

المبحث الأول: المنشآت قديماً.

المبحث الثاني: مسجد المزدلفة قديماً.

المبحث الثالث: مسجد المزدلفة في الوقت الحاضر (الربع الأول من القرن الخامس الهجري).

المبحـــث الرابع: المرافق الحكومية بالمزدلفة.

المبحث الخامس: المرافق العامة.

ينتهي البحث بخاتمة هي خلاصة لما سبق عرضه من الدراسة، والأمل يحدونا أن تستمر حلقات الدراسة فيما يتبقى من المشاعر:

منى ، والمسجد الحرام على نفس المنهج من العرض والتفصيل، والأقسام في الأعوام القادمة – إن شاء الله تعالى.

إن الباحثَين يتوجهان بالدعاء إلى المولى جل وعلا أن يحالفهما التوفيق فيما عزما عليه، وأن يأخذ بأيديهما إلى الصواب والسداد، والعمل على الوجه الذي يتلاءم وعظم هذه الشعيرة في الإسلام، إنه سميع مجيب الدعوات، وصلى الله وسلم على الهادي البشير والسراج المنير ، سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين ، وصحابته أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المدخل

المزدلفة: الاسم، الموقع، الحدود الشرعية الملامح الجغرافية،

الحدود الجغرافية التركيب الجيولوجي، التضاريس

١ – مزدلفة الاسم العلم على المكان المعروف بين عرفة ومنى:

ذكر العلماء معان متعددة لتسمية (المزدلفة) علماً على المشعر المعظم من مشاعر الحج، وهي متوافقة وليست متباينة؛ إذ كل ما ذكروه متفرقاً في سبب التسمية يصدق جميعها عليها. جمع كل هذه المعاني التي قد تذكر آحادها في بعض الكتب دون بعض العلامة محب الدين محمد مرتضى الزبيدي رحمه الله قائلاً:

«والمزدلفة، ويقال أيضاً: مزدلفة بلا لام: موضع بين عرفات ومنى، قيل حده: من مأزمي عرفة إلى مأزمي محسر، سمي به؛ لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى كما في العباب، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات كما قاله الليث.

وقال ابن سبده:

«لا أدري كيف هذا، أو لمجئ الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكنوسة، وهذا أقرب. قال شيخنا: وأشهر ما ذكره المؤرخون، وأكثر أهل

المناسك والمصنفون في المواضع: أنها سميت لأن آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام، وازدلف منها: أي دنا، كما سميت جمعاً لذلك، قلت: وإلى هذا الوجه مال أبو عبيدة»(١).

«وذكر الطحاوي أن للمزدلفة ثلاثة أسماء:

مزدلفة، والمشعر الحرام، وجمع.

والأصح أن المشعر الحرام فيها لاعينها، إلا أنه يطلق مجازاً، ومنه قوله تعالى ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾(٢)؛ لأنه أريد به المزدلفة جميعها، لكن ذكر الجزء الأفضل، وأراد الكل في مطلق العمل»(٣).

يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

«ويقال للمزدلفة أيضاً (جمع) لأن جميع الحجيج يجتمعون في الوقوف بها، الحمس وغيرهم من عهد الجاهلية... فمن قال: إن تسميتها جمعاً لأنها يجمع فيها بين المغرب والعشاء فقد غفل عن كونه أسماء من عهد ما قبل الإسلام»(٤).

٢ – المزدلفة الموقع والحدود الشرعية:

ورد التحديد لها مكاناً في أقوال علماء المناسك المكيين ومؤلفاتهم، وكتب اللغة، والتواتر من جيل إلى جيل، قال الإمام عطاء رحمه الله: «إذا أفضت من مأزمي عرفة فهي المزدلفة إلى محسر» وذكر الحافظ أبو العباس أحمد الطبري المكي (ت٦٩٤هـ) تحديدها من جميع جهاتها:

«من مأزمي عرفة إلى وادي محسر يميناً، وشمالاً من تلك المواطن، القوابل والظواهر، والشعاب كلها، وليس المأزمان، ولا وادي محسر من المزدلفة...»(٥).

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، باب الفاء، فصل الزاي (زلف) ج١٢، ص٢٥٧.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٨.

(٣) عبدالغني، حسين بن محمد سعيد، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، (مصر: مطبعة مصطفى محمد)، ص١٤٦.

(٤) تفسير التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ج٢، ص٢٤٠.

(٥) الطبري، أبو العباس أحمد، القرى القاصد أم القرى، الطبعة الثانية، عارضه مصطفى السقا، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ص٤٢٠.

المأزمان: يعرفان الآن الأخشبين، وهما الجبلان الواقعان فيما بين عرفة ومزدلفة»[١].

محسر: هو الحد الغربي للمزدلفة. «بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وتشديد السين المهملة وكسرها... هو وادي بين مزدلفة ومنى. وقال بعضهم: ما صب منه في المزدلفة فهو منها، وما صب منه في منى فهو منها، وصوبه بعضهم... وسمي بذلك لأنه حسر فيه فيل أصحاب الفيل، أي أعيا[٢].

وقيل لأنه يحسّر سالكيه ويتعبهم. يقال: حسرت الناقة: أتعبتها...

وأهل مكة يسمون هذا الوادي وادي النار، يقال: إن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته»[٣].

«وأول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى، وأخره أول منى وطوله ميل، وقيل: محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعً»[٤].

يستند هذا التحديد إلى ما رواه المؤرخ المكي العلامة أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي بسنده إلى ابن جريج قال:

«قال لي عطاء: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل ليلة جمع في منزل الأئمة الآن ليلة جمع يعني دار الإمارة التي في قبلة مسجد مزدلفة، قال ابن جريج: قلت لعطاء: وأين المزدلفة؟ قال: المزدلفة إذا أفضت من مأزمي عرفة فذلك إلى محسر، وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة ولكن مفضاهما؛ قال: قف أيهما شئت، وأحب إليّ أن تقف دون قزح، هلم إلينا، قال عطاء: فإذا أفضت من مأزمي عرفة فانزل في كل ذلك عن يمين وشمال، قلت له: أنزل في الجرف إلى الجبل الذي يأتي عن يميني حين أفضي إذا أقبلت من المأزمين قال: نعم، إن شئت، وأحب إلي أن تنزل دون قزح

---

(١) رواه، عبدالفتاح المكي، الإفصاح على مسائل الإيضاح، الطبعة الثانية، (بيروت: دار البشائر الإسلامي، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ص٢٧١.

(٢) سيأتي ذكر الحديث عن محسر لتحقيق بأن الفيل لم يصل الحرم، ومحسر جزء من الحرم.

(٣) الطبري، أبو العباس أحمد ، القرى القاصد أم القرى ، ص١٥٥.

(٤) عبدالغني المكي، حسين بن محمد سعيد، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، ص١٤٧.

هلم إليَّ وحذوه. قلت لعطاء: فـأحب إليك أن أنزل على قارعة الطريق، قـال: سواء، إذا انحـفظت عن قزح هلم إليناوهو يكره أن يـنزل الناس على الطريق. قال: يضـيق على الناس فإن نزلت فوق قزح إلى مفضى مـأزمي عرفة فلابأس إن شاء الله. قلت لعطاء: أرأيت قـولك أنزل أسفل قـزح أحب إليك، من أجل أي شيء تقول ذلك؟ قـال: من أجل طريق الناس إنما ينزل النـاس فوقـه فيـضـيقـون على الناس طريقـهم فيـؤذي ذلك المسلمين في طريقـهم. قلت: هل لك إلى ذلك؟ قـال: لا، قلت: أرأيت إن أعتـزلت منازل الناس وذهبت في الجـرف الذي عن يمين المقبل من عرفـة ولست قرب أحـد، قال: لا أكـره ذلك. قلت: أذلك أحب إليك أم أنزل أسـفل من قزح فـي الناس؟ قال: سـواء ذلك كله، إذا اعتـزلت ما يؤذي الناس من التـضـيـيق عليهم في طريقـهم. قلت لعطاء: إنما ظننت أنك تقـول: نزل النبي صلى الله عليـه وسلم أسـفل من قزح فـأنا أحب أن أنزل أسفل منه، قال: لا، والله ما بي ذلك ما لشيء منها آثره على غيره...»[1].

أصبحت حدود المزدلفة في الوقت الحاضر ظاهرة بارزة للعيان من جميع جهاتها: بدايتها ونهـايتها، مكتوبة بخط النسخ العريض أصـفراللون بأرضية بنفسـجية اللون على ألواح سمـيكة من الصاج بالطول والعرض لا يقل عن خـسمة أمتـار، في ارتفاع متـرواحد تقـريباً، كل لوحة مـحمـولة على عامودين فولاذيين، أقيـما على قـاعدتين مسلحتـين تمكنهما من الصمود أمـام العواصف الشديدة، مرتفـعة عن سطح الأرض بنحو عشرة أمـتار بحيث يستطيع المقبل عن بُعدِ قراءة المكتـوب عليها. ووضعت هذه اللوحات في أمكنة بارزة في جيمع مسالك المزدلفة. في السهل،وعلى الجبال والوديان التي تعد من المزدلفـة، بحيث تحيط بها من كل جـهة وزاوية، مضاءة بكشـافات قوية بالليل.

٣ – الملامح الجغرافية العامة لمشعر المزدلفة:

تقع منطقة المـزدلفة إلى الشرق والجنوب الشـرقي للمسجـدالحرام وتعد امـتداداً مستقيـماً لمشعر عرفات في اتجاه مدينة مكة المكرمة، تقع فلـكياً من الناحية الجنوبية الشرقية– عند العلامات التي تحدد بداية المزدلفة على طريق المشاة في المأزمين– عند

---

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الطبعـة الثالثة، تحقيق رشدي الصالح، ملحس، (مكة المكرمة: مطابع دار الثقافة، عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، ج٢، ص١٩٢.

تقاطع خط طول ١٢,٥٥َ٣٩ْ شرقاً ودائرة عرض ٣١,٢٢,٢١ْ شـمالاً، أما من الناحية الشمالية الغربية عند العلامـات التي تحدد نهاية المزدلفة على تقاطع طريق المشاة مع وادي مـحسـر باتجاه منى، فـتقع على خط طول ٢٢,٥٤َ٣٩ْ شـرقاً. ودائرة عـرض ٤٠,٢٢,٢١ْ شمالاً.

يقع مركز المزدلفة ممثلاً بمسجـد المشعر الحرام عند تقاطع خط طول٢٢,٥٤َ٣٩ْ شرقاً ودائرة عرض ٠٠َ,٢٣,٢١ْ شمالاً.

تبلغ مسـاحة مشعـر المزدلفة بحدودها الجـغرافية ١٢,٢٥ كم٢، وتتـوافق حدود منطقـة المزدلفة غـرباً مع حـدود مجـرى وادي مـحسـر، أما امـتـدادها فيـصل إلى ٣٧٠٠متـراً من المأزمين من الناحيـة الجنوبية الشرقـية إلى تقاطـع طريق المشاة مع مجرى وادي مـحسر في الشمال الغربي. مـتوسط اتساعها ١٧٠٠ متـر على محاذاة مسـجد المشعـر الحرام من الشمـال الشرقي إلى الجنوب الغـربي، وتصل إلى أقصى اتساع لـها الذي يبلغ ٣٥٠٠ مـتراً على طول جـسر الملك فـيصل الممـتد من الشـمال الشرقي إلى الجنوب الغربي.

يفصل المجـرى الرئيس لوادي محـسر الممـتد من الشمـال إلى الجنوب بين منى ومزدلفـة والذي يستمدروافـده من سفوح جـبلي ثبير والأحـدب، حيث تقع منى إلى الغرب مـنه، في حين تقع مزدلفـة إلى الشرق منه. تم تحـويل مجـرى وادي محـسر الممتد على طول الحدود بين منى ومزدلفة إلى قناة إسمنتية صندوقية مدفونة رئيسة لتصـريف المياه الجـارية من المناطق والتلال المجـاورة على جانبي الـوادي، وأصبح سطح المجـرى مسـاوياً لمسـتوى سطـح الأرض بين مشـعـري مزدلفـة ومنى. وتم استغـلاله لأغراض مخـتلفة، وقد ساعـد ذلك في سهولة الحركـة بين المزدلفة ومنى. الملاحظ في الوقت الحاضر شوال سنة ١٤٢٠هـ أن مجـرى الوادي العلامة التاريخية الواردة في الحديث الـشريف قد اخـتفت اللوحـات الدالة عليه عن الأنظار في امـتداد طريق المشاة من مزدلفة ولا يوجد ما يرشد الحـاج إطلاقاً عند اجتيازه لوادي محسر. ينكشف المجـرى في مـواقع قليلة وخـاصة عنـد جبل الصـابح المشـرف على وادي محسر في الجنوب الشرقي من منى، ويصبح على هيئة قناة إسمنتية مفتوحة يختلف اتساعها من مكان إلى آخر ويصل أقصى اتساع لـها عند التقاء مزدلفة بحي العزيزية من الطرف الجنوبي الغربي منها، ويمثل مجرى وادي محسـر حداً طبيعياً بين مزدلفة

والعـزيزية. يصل اتساع عـرض المجرى الإسـمنتي في هذا الموقع حـوالي ٢١ متـراً ونصبت علامـات بداية مزدلفة ونهايتها على ضـفته الشرقية بالقـرب من جسر دقم الوبر عند تقاطع خط طول ٣٩,٥٣,٤٨ْ شرقاً ودائرة عرض ٢١,٢٣,١٨ْ شمالاً.

إجمالاً فإن المسافة بين العلامـات الموضوعة على وادي محسر- التي تحدد بداية ونهاية مـزدلفة وبداية ونهـاية منى- تتفـاوت من مكان إلى آخر، فـفي بعض المواقع تصل المسافة بينها إلى ٢٠ متراً، في حين في مواقع أخرى قد تصل المسافة إلى ٢٠٠ متراً كما هو الحال على طريق المشاة.

تخترق المزدلفـة أربعة أودية صغيرة، تشكل الروافد الشـرقية الشمالية الـشرقية لوادي محسر، إثنان منهـا قادمة من السفوح الجنوبية الغربية والجنوبيـة لجبلي ثبير والأحدب، المـطلة على مزدلفـة، وآخران قـادمان من جـبال الأخشـبين والمريخيـة من الشـرق والجنوب على التـوالي، جمـيع هذه الأودية ترفـد الوادي الرئيس هو (وادي محسر) الذي يصرف مياه كل من مزدلفة ومنى.

تبدأ بطون الروافد القـادمة من جبلي ثبير والأحدب عند منسـوب ٣٤٠ متراً فوق مسـتوى سطح البحـر بينما تبدأ بطون رافـدي المأزمين والمريخيـة عند منسوب ٣٢٠ متراً فوق مستوى سطح البحر.

تنحدر بطون الأوديـة الأربعة نحو الوادي الرئيس (مـحسـر) عند منسوب ٣٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر، وهذا يعني أن انحدار سطح المزدلفة لا يزيد عن درجة واحدة في جـميع أوديتها بـاستثناء رافد المريخـية الذي يصل إلى ١,٥ درجة أو مـتراً واحداً لكل ٥٩ متراً للأودية الثلاثة الأولى، ومتراً واحداً لكل ٤٠ متراً للوادي الأخير.

٤ - الحدود الجغرافية لمشعر المزدلفة:

تعتـبر الحدود الجغـرافية عـادة متطابقة مع حـدود تقسيم الميـاه لأي منطقة من المناطق وقد سبق الحـديث عن ذلك في دراسة سابقة لسهـل عرفات. وينطبق ذلك في هذا المجال على مشعر المزدلفة.

يحد المزدلفة بشكل عام من الجنوب الشرقي جـبال الأخشبين، ومن الغرب وادي محـسر، ومن الشـمال والشـمال الشرقي جـبلي ثبيـر والأحدب ومن الجنوب جـبال المريخية.

حيث تمتد الحدود الجغرافية لمشعر مزدلفة مع خطوط تقسيم مياه الروافد التي تشكل حوضها وتصب في وادي محسر. حيث يتجه خط تقسيم المياه من المضيق الواقع بين الأخشبين نحو شرق الشمال الشرقي ليضم شعباً صغيراً إلى حوض مزدلفة، ومن ثم إلى القمة المجاورة التي تمثل أقصى قمة جنوبية لجبل الأحدب عند ارتفاع ٥٤٠ متراً، حيث يغير خط تقسيم المياه اتجاهه فجأة إلى الشمال ليتبع مجموعة قمم جبل الأحدب التي تتراوح إرتفاعاتها بين ٦١٤–٩٠٠ متراً فوق مستوى سطح البحر، وتضم رافدين من روافد حوض مزدلفة. ومن ثم ينحدر خط تقسيم المياه نحو الجنوب الغربي ليحيط بالرافد الأول واصلاً إلى القمة المشرفة على وادي محسر التي يزيد ارتفاعها عن ٤٠٠ متر، وعند هذا الموقع تتغير الحدود الجغرافية لمزدلفة من خطوط تقسيم المياه لتصبح محددة بالجانب الشرقي لوادي محسرالذي يشكل مجرى الحدود الغربية لمشعر مزدلفة، أما الحدود الجنوبية لمزدلفة فتبدأ من قمة الأخشب الجنوبي الغربي متجهة نحو غرب الجنوب الغربي لتقطع طريق رقم ٣و ٤و ٥ (طريق ضب) في اتجاه الغرب واصلة إلى مجموعة قمم جبال المريخية التي يتراوح إرتفاعها ما بين ٤٠٠– ٤٦٦ متراً فوق مستوى سطح البحر، ليلتقي بعدها بالجانب الشرقي لمجرى وادي محسر.

تبدو الصورة مغايرة في مشعر المزدلفة عما حدث في مشعر منى نظراً للظروف الطبيعية لمنى ومدة بقاء الحجيج بها حيث لم تتم في المزدلفة أية تعديلات على السفوح باستثناء ما كان ضرورياً لشق الطرق المتجهة إلى عرفات. ومن ثم فإن هناك إمكانية كبيرة لتوسيع مشعر مزدلفة حيث بالإمكان استغلال سفوح جبل أحدب، وجبال المريخية القليلة الارتفاع كماحدثت في منى. حيث يصل معدل انحدار سفوح جبل أحدب ٢٥ درجة ومن ثم يمكن الاستفادة من ذلك بشق طرق تحيط بسفوح هذه الجبال وتحافظ على مظهرها الأصلي.

٥ – التركيب الجيولوجي وعلاقته بنشأة المزدلفة:

الحديث عن التركيب الجيولوجي للمزدلفة مرتبطاً كلياً وجزئياً بالتركيب الجيولوجي لمنى، فقد أدى التركيب الجيولوجي دوراً مهماً في نشأة تضاريس منى والمزدلفة وخاصة التركيب الصخري والانكسارات إضافة إلى عمليات الهشيم في الصخور الناجمة عن الانبثاقات الصخرية الأحدث.

أ – التركيب الصخري:

تتكون منطقة المزدلفة من مجموعتين صخريتين أولاهما معروفة باسم ملح، والأخرى باسم جعرانة. وهما تركيبان يختلفان في كثير من الخصائص كالصلابة والمكونات إضافة إلى العمر.

(١) المجموعة الصخرية الأولى (ملح):

تشكل هذه المجموعة الصخرية (ملح) حالياً جبل الصابح، جنوب مسجد الخيف، والذي يشكل الحدود الفاصلة بين منى والعزيزية، كما تشكل جبال الأخشبين وجبال المريخية في المزدلفة. ويتألف بصورة أساسية من الديورايت والكوارتز ديورايت، وقد أعطى التاريخ الإشعاعي عمراً لهذه المجموعة يصل ٨١٧ مليون سنة قبل الأن. وقد تعرضت هذه المجموعة للتحول نتيجة للانبثاقات الأحدث عمراً من الصخور النارية الباطنية (مجموعة جعرانة)، وقد أدى ذلك وبخاصة في المناطق القريبة من الانبثاق إلى تحول شديد نجم عن ذلك صخر الشيست الأخضر المتورق، مما أدى إلى تغير صلابته في هذه المواقع، وأصبح أقل مقاومة لعمليات التعرية. أما المناطق التي بقيت بعيدة عن الانبثاقات فقد سلمت من التحول، وحافظت على صلابتها نظراً لبعدها عن ملامسة مصدر الحرارة المصاحب للانبثاق كما هو الحال في جبل الصابح.

(٢) المجموعة الصخرية الثانية (جعرانة):

تشكل هذه المجموعة الصخرية حالياً جبلي ثبير والأحدب اللذين يشكلان في قممهما خط تقسيم المياه بين مشعري منى ومزدلفة والمناطق المجاورة. تتألف هذه المجموعة بصورة أساسية من أنواع صخور الجرانيت المختلفة. وتزيد نسبة السليكا في هذا التكوين الصخري على ٥٨٪ منه الذي أكسبه زيادة في الصلابة مما جعله يمثل في معظم مناطق تواجده حتى خارج منطقة المشاعر قمماً جبلية عالية. وقد أعطى التاريخ الإشعاعي لهذا التكوين الصخري عمراً وصل ٧٦٠ مليون سنة قبل الآن، وقد أدى هذا التكوين، والذي هو عبارة عن انبثاق ناري باطني إلى تحول مجموعة صخور ملح وخاصة عند مناطق تماسه معها.

ب- الصدوع:

أدت الصدوع دوراً مهماً في نشأة الهيكل الرئيس لمشعري منى ومزدلفة وتشكيلهما وقد تمثل ذلك بعدد من الصدوع الرئيسة والثانوية:

(١) صدع المعيصم - طريق ضب: وقد أدى هذا الصدع إلى الفصل بين كتلتي جبل ثبير وجبل الأحدب في أطرافه الشمالية بينما شكل في الجنوب مضيق طريق ضب.

(٢) صدع منى - الأخشبين: ويمتد هذا الصدع بين العقبة في الشمال الغربي من منى إلى مضيق الأخشبين في الجنوب الشرقي من مزدلفة ومن ثم فقد تقاطع هذا الإنكسار مع إنكسار المعيصم - ضب في وسط مزدلفة.

إضافة إلى ذلك يوجد العديد من الصدوع الثانوية المختلفة الاتجاه والامتداد وأدت دوراً مساعداً في نشأة الهيكل الأساسي للدنطقة وتشكيله.

٦ - نشأة تضاريس المزدلفة:

سبقت الإشارة إلى أثر التكوين الصخري في وجود الكتل الجبلية في مشعري منى ومزدلفة، وتجدر الإشارة هنا إلى أثر تداخل العوامل المؤثرة السابقة كصلابة الصخور، وهشاشتها بالتحول، وإصابتها بالصدوع، ومدى استجابتها للتعرية، وتشكيل البطون الواسعة لأودية مشعري منى ومزدلفة.

فقد تشكل بطن وادي منى بكل من إنكسار منى الأخشبين إضافة إلى الصخور المتحولة الهشة نسبياً الملاصقة بجبل ثبير مما سهل لعوامل التعرية النهرية بواسطة مياه الأودية المنحدرة من الجبل المذكور لتوسعة بطن الوادي، ويضاف إلي ذلك عمليات الردم القادم من السفوح المجاورة. بينما أدت الصخور المتحولة الهشة لمجموعة صخور (ملح) إضافة إلى منطقة الضعف الحدية الفاصلة بين هذا التكوين وتكوين جبل ثبير إلى سهولة تعرية وبطن الشعبين في منى وتوسعته.

أما انبساط سطح مزدلفة فقد نتج بالدرجة الأولى عن التهشيم الشديد الناجم عن تقاطع إنكساري منى - الأخشبين مع المعيصم- ضب، حيث ساعد هذا التهشيم عمليات التعرية في إزالة مجموعة صخور (ملح)،ومن ثم قامت عمليات الردم بالتهشيم الصخري القادم من السفوح المجاورة، وخاصة سفح جبل الأحدب إضافة إلى عمليات التعرية المائية التي قام بها وادي محسر.

القسم الأول

الدراسة الفقهية

المبحث الأول: آداب الدخول للمزدلفة.

المبحث الثاني: مشروعية الوقوف بالمزدلفة.

المبحث الثالث : الوقوف بالمزدلفة : الابتداء – الانتهاء – الإجزاء.

المبحث الرابع : أوقات الصلوات بالمزدلفة.

المبحث الخامس: حكم أداء الصلوات لمن وصل المزدلفة قبل العشاء ومن وصلها متأخراً بعد الفجر.

المبحث السادس: الوقوف والدعاء عند المشعر الحرام (قزح).

المبحث السابع : فضيلة ليلة المزدلفة وإحيائها بالعبادة.

المبحث الثامن: تقديم الضعفة من الحجاج بمغادرتهم إلى منى بليل.

المبحث التاسع : وقت الإفاضة من المزدلفة.

المبحث العاشر : أحكام التقاط حصى الجمار.

المبحث الحادي عشر: الإسراع في وادي محسر.

المبحث الثاني عشر : قطع التلبية في الحج.

المبحث الأول

آداب الدخول للمزدلفة:

التوجه إلى المزدلفة هو المرحلة التي تلي الوقوف بعرفة، ولما يتبع هذا من إندفاع جموع الحجاج حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضوان الله عليهم أن يسيروا إلى المزدلفة وعليهم السكينة والوقار، وأن البر ليس في السرعة والمزاحمة، وأن على الحاج أن يعد نفسه للتضرع والدعاء في المكان والزمان الفاضلين، وأن يكون حاضراً بقلبه، مستجمعاً قواه لمناجاة ربه، واغتنام الفرصة؛ فمن ثم يذكر العلماء آداباً لدخول المزدلفة يحرص عليها الحاج ما أمكنه .

تكفل بشرح هذا وبيان تفاصيله حديث الصحابي الجليل جابر بن عبدالله رضي الله عنه:

«فلم يزل [صلى الله عليه وسلم] واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً قليلاً حين غاب القرص، فأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شنق لناقته القصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس: السكينة، السكينة، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين.

ولم يسبح بينهما شيئاً». رواه مسلم.

... وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وأنا رديفه، فجعل يكبح راحلته حتى إن ذفراها [العظم الشاخص خلف الأذن] ليكاد يصيب قادمة الرحل ويقول:

(يا أيها الناس: عليكم السكينة والوقار، فإن البر ليس في إيضاع[1] الإبل...)[2].

فمن ثم يتعين على الحجاج الأخذ بهذا التوجيه النبوي الكريم في كل مراحل الحج،وبخاصة عند الدفع والنفر الجماعي في أداء المناسك ذات الوقت المحدد الذي تنطلق فيه مئات الألوف من الحجاج بل ما يصل إلى مليون أو أكثر في وقت واحد كالنفر من عرفات، والدفع من مزدلفة ورمي الجمار، وطواف الإفاضة يوم النحر، فتؤدى بسلام وإطمئنان إذا التزم الحجاج الآداب النبوية الرفيعة شفقة بأنفسهم، وتحاشياً لأذى بعضهم. يقول الإمام الشافعي رحمه الله:

«وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هينته راكباً كان، أو ماشياً، وإن سار أسرع من هينته ولم يؤذ أحداً لم أكرهه، وأكره أن يؤذي ...»[3].

لما أن الوقوف بالمزدلفة عبادة معظمة، وشعيرة معتبرة من شعائر الحج استحب

---

(١) الإيضاع : الإسراع.

(٢) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، جحة الوداع الطبعة الأولى، تحقيق خالد أبو صالح، (الرياض، دار الوطن، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ص٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) الأم من (موسوعة الإمام الشافعي)، الطبعة الأولى، وثق أصوله أحمد بدر الدين حسون، (سوريا: دار قتيبة، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ج٥، ص ٤١٦.

بعض العلماء الاغتسال لهذا الوقوف، كما كان الأمر بالنسبة لوقوف عرفات، فجعلوه من جملة الاغتسالات المسنونة في الحج، خصوصاً وقد اجتمع لهذه الليلة مناسبات شرعية عديدة.

الوقوف بالمشعر الحرام، العيد، اجتماع جماعة المسلمين، وقد اخذ بهذا بعض الفقهاء في المذاهب الأربعة:

يذكر الحنفية في هذا الصدد أن الحاج «(إذا وافى مزدلفة) أي قاربها (يستحب أن يدخلها ماشياً أي تأدباً وتواضعاً؛ لأنها من الحرم المحترم (ويغتسل لدخولها) زيادة للطهارة والنظافة (إن تيسر) أي كل من المشي والغسل»[1].

يوافق الشافعية الحنفية في استحباب اغتسال الحاج هذه الليلة، ولكن في مزدلفة نفسها، ولمعنى آخر زائد على ما ذكره الحنفية هو مناسبة العيد واجتماع الناس، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى:

«فرع ويستحب أن يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام، وللعيد، ولما فيها من الإجتماع، وقد سبق أن من لم يجد ماء تيمم، وهذه الليلة هي ليلة العيد عظيمة، ليلة جامعة لأنواع الفضل منها:

شرف الزمان والمكان، فإن المزدلفة من الحرم...، واجتمع إلى هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها، وهم وفد الله، وخير عباده، ومن لا يُشقى بهم جليسهم، فينبغي أن يعتني الحاضر بها بإحيائها بالعبادة من الصلاة، والتلاوة، والذكر، والدعاء والتضرع»[2].

---

(١) الملا علي القاري، النسك المتقسط في المنسك المتوسط مع حاشية إرشاد الساري، ص١٤٣.
(٢) الإيضاح مع الإفصاح، ص٣٠٠.

المبحث الثاني

مشروعية الوقوف بالمزدلفة:

يستحسن قبل البدء في البحث بيان بعض المصطلحات الفقهية ذات العلاقة بالوقوف بالمزدلفة.

للفقهاء مصطلحات ذات مدلولات فقهية وأحكام شرعية مختلفة فيما يخص الوقوف بالمزدلفة هي:

المبيت، أو البيتوتة، النزول، الوقوف، ولكل منها معنى مقصود متميز في علم المناسك.

كلمة (البيتوتة): «مصدر (بات)، و (مبيتاً) و(مباتاً) فهو بائت، وتأتي نادراً بمعنى نام ليلاً، وفي الأعم الأغلب بمعنى فعل ذلك بالليل، كما اختص الفعل في (ظَلَّ) بالنهار...»(١).

وقال العلامة محمد مرتضى الزبيدي: «البيت: إنَّ (بات) فيه تامة بمعنى أقام ليلاً، ونزل به، نام أو لا...»(٢).

فالمقصود من (البيتوتة) هو قضاء الليل بالمزدلفة.

كلمة النزول: هو حط الرحل بها ، فمن ثم فرق بينهما العلامة شهاب الدين القرافي(٣)، وتبعه في هذا العلامة برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني قائلاً:

«أن المبيت: الاستراحة بغير شك ، والنزول الواجب يحصل بحط الرحال،والتمكن من المبيت»(٤).

(الوقوف): معناه: الكينونة بالمزدلفة، وذلك هو وجود الحاج بها على أي هيئة

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (بات)، ص٦٧.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ، (بات) باب التاء، فصل الباء.

(٣) انظر: الذخيرة، الطبعة الأولى، ج٣، تحقيق محمد بوخبرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤م)، ج٣، ص٢٩٣.

(٤) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ط. الأولى، تحقيق محمد أبو الأجفان، تونس، دار الحكمة، عام ١٩٨٩م، ج١، ص٢٩٣.

كان: من وقوف، أو قعود، أو اضطجاع، أو مشي[1].

ثبت مشروعية الوقوف بالمزدلفة بالكتاب، والسنة القولية والفعلية:

أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم، وإن كنتم من قبله لمن الضالين**﴾[2].

يذكر أن:

«المشعر الحرام هو المزدلفة، ووصف المشعر بوصف (الحرم) لأنه من أرض الحرم بخلاف عرفات»[3].

أما السنة القولية:

ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحر**)[4].

ومنها حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت:

يا رسول الله : جئتك من جبلي طيء، أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، والله ماتركت من جبلٍ إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال:

(**من شهد معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر بجمع، ووقف معنا حتى يفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً، أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه...**) قال الترمذي : حديث حسن صحيح[5].

---

(١) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، الطبعةالأولى، دراسة وتحقيق صالح بن محمد الحسن،(الرياض: مكتبة الحرمين، عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ج٢، ص٥٠٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٩٨.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التنوير والتحرير، ج٢، ص٢٤٠.

(٤) السنن الكبرى، ج٥، ص١١٥، (كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزاه، الغماري، أحمد بن محمد، الهداية في تخريج أحاديث البداية، الطبعة الأولى، تحقيق علي نايف بقاعي (بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ج٥، ص٤٠٥.

(٥) ابن كثير حجة الوداع، الطبعة الأولى، تحقيق خالد أبو صالح، (الرياض: دار الوطن، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ص٢٥٧.

وأما السـنة الفعليـة فذلك مـا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه «ركب حـتى أتى المزدلفة ليلة السبت العاشرة من ذي الحجة فتوضأ، ثم صلى المغرب والعشاء الأخيرة مجموعتين في وقت العشاء الآخرة دون خطبة، ولكن بأذان واحد لهما وبإقامتين، لكل صلاة منهما إقامة، ولم يصل بينهما شيء.

ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم بها حتى طلع الفجر، فقام صلى الله عليه وسلم، وصلى الفـجـر بالـناس بمزدلفـة يوم السـبت المذكـور، وهو يـوم النحـر، وهو يوم الأضحى، وهو يوم العيد، وهو يوم الحج الأكبر، مغلساً أول انصداح الفجر...»(١).

استنبط الفقـهاء في ضوء ما ثبت في الكتاب والسـنة أحكام الوقوف في المزدلفة والوظائف التي ينبغي أن يتمها الحاج أثناء أداء هذه الشعيرة، وفيما يلي تفصيلها:

---

(١) ابن حزم، أبـو محمـد علي، حجـة الوداع، الطبعـة الأولى، تحقـيق أبو صهـيب الكرمي، (الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص١٢١.

المبحث الثالث

الوقوف بالمزدلفة (الابتداء- الانتهاء - الإجزاء)

استنبط الفقهاء رحمهم الله تعالى من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله الأحكام المتعلقة بالوقوف بالمزدلفة:

فـ «أجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١).

واتفق جمهورهم على أن الوقوف بالمزدلفة واجب من واجبات الحج هذا في الجملة، واختلفوا في بعض التفاصيل.

يتناول البحث مواضع الاختلاف فيما يتصل بابتداء الوقوف، وانتهائه، والقدر المجزي منه:

مذهب الحنفية :

يفرق الحنفية في الحكم بين (البيتوتة) بالمزدلفة وهي سنة مؤكدة، وتلك هي الإقامة بها معظم الليل إلى الفجر، و(الوقوف بها) ويبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس من يوم النحر، وهو واجب، ورد النص على هذا في العبارات التالية: «البيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة، والمراد بها كون أكثر الليل فيها (فيبيت تلك الليلة بها) كاملة ليدرك الوقوف بها فجراً، ويشتغل بالدعاء وغيره من الأذكار، وتلاوة القرآن، والتلبية، ونحوها (بمثل ما اشتغل به بعرفة إن تيسر له...»(٢).

أما الوقوف بها فهو واجب، وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه، نصوا على هذا وعلى القدر المجزئ للوقوف في العبارة التالية:

---

(١) ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية، الطبعة الأولى، تحقيق علي نايف بقاعي، (بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ج٥، ص٤٠٦.

(٢) القاري، الملا علي، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، (مكة المكرمة: المطبعة الميرية، عام ١٣٣٩هـ) ص١١٦.

«(الوقوف بها) أي بعد طلوع الفجر (واجب)... وشرائط صحته ... تقديم الإحرام، والوقوف بعرفة... وأول وقته (طلوع الفجر الثاني) أي ظهور الصبح الصادق (من يوم النحر) الأول (وآخره طلوع الشمس منه، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به.

(وقدر الواجب منه ساعة، ولو (لطيفة) أي قليلة، ولو لحظة، أو لمحة.

وقدر السنة امتداد الوقوف من مبدأ الصبح إلى الإسفار جداً.

وأما ركنه أي ركن هذا الواجب (فكينونته بمزدلفة سواء كان وقوفه بفعل نفسه، أو بفعل غيره بأن يكون محمولاً بأمره، أو بغير أمره، وهو نائم، أو مغمى عليه، أو مجنون، أو سكران، نوى الوقوف، أو لم ينوه، علم بالمزدلفة أنها محل وقوف أو لم يعلم»[١]، رتب الحنفية على أنه «لو ترك الوقوف بها ليلاً فدفع ليلاً فعليه دم لتركه الواجب، إلا إذا كان لعلة أي مرض، أو ضعف بنية من كبر، أو صغر...»[٢].

مذهب المالكية:

المبيت بالمزدلفة إلى طلوع الفجر هو الأفضل والأكمل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في صحيح الأحاديث أنه بات بها.

أما القدر الواجب فهو بقدر حط الرحال، فمن تركه لغير عذر لزمه الدم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه[٣].

يقرر هذه الأحكام العلامة سيدي خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله قائلاً:

«والسنة النزول بمزدلفة، والمبيت بها، فإن نزل بها ثم دفع فلا دم، مع كونه خالف السنة، وإن لم ينزل بها فالدم على الأشهر، والظاهر أنه لا يكفي

---

(١) القاري، الملا علي، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، ص١١٦.

(٢) القاري، الملا علي، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، ص١١٦.

(٣) انظر: عابد، محمد ، حاشية لطيفة المسمى بهداية الناسك على توضيح المناسك، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مطبعة الترقي الماجدية، عام ١٣٢٨هـ)، ص١٤٨.

فـي الـنزول إناخـة البعـير فقـط، بـل لا بـد مـن حـط الرحـال»[1].

المقصود من (حط الرحـال) في معرض الوقوف بمزدلفة هو اللبث بهـا بعضاً من الوقت بعد أداء صـلاة العشاءين، وهو يـتم بالتقاط حـصى الجمار، وأخـذ قسط من الراحة يستعيد بها نشاطه لمتابعة ما يأتي من أعمال المناسك حيث تحتاج إلى شيء من الجهد، يقول العلامة يحيى بن محمد الحطاب المكي:

«ولا يكفي في النزول إناخة البعير، بل لابد من حط الرحل، والجلوس ساعة. قال سند: النزول الواجب يحـصل بحط الرحل، والإسـتمكان مـن اللبث، ويستـحب له أن يبيت بها...»[2].

يتحـقق النزول عمليـاً بمزدلفة بتناول شيء من الطعـام الخفيف وشـرب الشاي وغيره مما يساعده على الاستمرار في أداء ما يتبقى من المناسك في عزيمة ونشاط.

مذهب الشافعية:

المبيت بالمزدلفة نسك مـن مناسك الحج، واختلف الشافعيـة فيه هل هو واجب، أو سنة، أو ركن، ذهب إلى القول بكل واحد من هذه الأحكام بعض فقهاء الشافعية.

يتحقق الوقوف عندهم بلحظة من النصف الثاني من الليل، ولو مروراً بها.

قرر هذه الأحكام الإمام يحيى بن شرف النووي قائلاً:

«فـرع: فـإذا وصلوا مزدلـفة باتوا، وهـذا المبيت نـسك، وهل هو واجب، أم سنة، قولان للشافعي رحمه الله»[3].

---

(١) مناسك العلامة خليل المالكي، الطبعة الأولى تحقيق محمد عبدالجواد الأصمعي، (مكة المكرمة: عبدالصمد فدا وشركاه، عام ١٣٦٩هـ)ص٨٤.

(٢) إرشاد السالك المحتـاج إلى بيان أفعال المعتمـر والحاج، مخطوط، مكة المكرمة: مكتبة مكـة المكرمة، فقه مالكي، رقم ٥٢، ص٣٥.

(٣) الإيضـاح في مناسك الحج والـعـمـرة، الـطبـعـة الثـانـيـة ، (مكة المكـرمـة: المكتـبـة الإمـدادية، عام١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ، ص٢٩٨.

وكون المبيت بها ركناً «عليه كثيرون، واختاره السبكي»(١).

«ويحصل بلحظة من النصف الثاني، ولو بالمرور»(٢).

«فإن دفع بعد نصف الليل بعذر، أو لغيره، أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه.

وإن ترك المبيت من أصله، أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد، أو لم يدخل المزدلفة أصلاً صح حجه، وأراق دماً، فإن قلنا المبيت واجب كان الدم واجباً، وإن قلنا: سنة كان الدم سنة.

ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول أصلاً وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل المبيت، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم.

ويحصل هذا المبيت بالحضور في أي بقعة من مزدلفة...

ويستحب أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع بها الفجر، ويصلي، ويقف على قزح، فيكون بمزدلفة إلى قبيل طلوع الفجر.

ويتأكد الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا واجب، أم سنة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذهب إمامان جليلان من أصحابنا: إلى أن هذا المبيت ركن لا يصح الحج إلا به، قاله أبو عبدالرحمن بن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، فينبغي أن يحرص على المبيت للخروج من الخلاف»(٣).

مذهب الحنابلة:

للحاج الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل «والسنة في حق الحاج جميعاً أن يبيتوا بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ثم يقفوا بها إلى قبيل طلوع الشمس»(٤).

---

(١) الهيثمي، أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر)، ج٤، ص١١٣.

(٢) الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج مع الحواشي، ج٤، ص١١٣.

(٣) النووي، الإيضاح، مع الإفصاح، ص٢٩٨.

(٤) ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق صالح بن محمد الحسن، (الرياض: مكتبة الحرمين، عام١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ج٢، ص٥١٦.

ورد النص أيضاً على وجوب الدم على من دفع قبل نصف الليل على غير الرعاة وسقاة زمزم في العبارة التالية:

«(وله) أي للحاج (الدفع) من مزدلفة (قبل الإمام بعد نصف الليل) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت) رواه أبو داود.

(وفيه) أي الدفع من مزدلفة (قبله) أي نصف الليل على (غير رعاة) وغير(سقاة) زمزم (دم) علم الحكم أو جهله، نسيه أو ذكره»[1].

وردت العلة الشرعية في ترك البيتوته للرعاة لحاجتهم لحفظ مواشيهم، والسقاة لسقي الحاج وهي أمور تصب في خدمة الحجاج، إذ كانت هذه هي الوظائف الرئيسة التي يحتاجها الحاج، توفير الماشية ليتمكن الحاج من إتمام مناسك الحج فيما يحتاج منها إلى دم كالتمتع والقران، أو إلى فدية لارتكاب محظور، والنحر أعظم القربات إلى الله جل وعلا في ذلك اليوم.

والسقيا من أهم ما يحتاجه الحاج بل هي معضلة المعضلات في غابر الدهر، فتوفيرها ضمان لسلامة الحجاج، وإبقاء على حياتهم.

لا يبعد قياساً على هذا أن تشمل الرخصة أصحاب كل عمل ضروري من شأنه أن يضمن سلامة الحجاج، ويهيئ لهم الراحة والإطمئنان أمثال المطوفين الذين يتقدمون الحجاج بالإعداد لهم، ورجال الأمن، والمرور والمطافئ، وغيرهم من الذين تعد أعمالهم ضرورية لإقامة آمنة للحجاج، وضمان سير حركة المرور للجموع الغفيرة القادمة من المزدلفة في تحرك واحد.

---

(١) البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية)، ج٢، ص٥٩-٦٠؛ وانظر: البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، (الرياض: مكتبة النهضة)، ج٢، ص٤٩٧.

إن عدم تقدم هـؤلاء لوفود الرحمن إلى منى يؤثربشكل واسع على مـسيرة الحج بانتظام، فإذا خـلا جزء من بقعـة منى من هؤلاءعمت الفـوضى، وارتبكت الأمور، لذا أصبح تقـدم هذه الفئات إلى منى ضـرورياً، هذا إذا كان هؤلاء مـحرمين بالحج، لكن جرت العادة خصوصاً في العقود الأخيرة من السنين لما أصبح تعداد الحجاج بالملايين أن لا يحرم هؤلاء بالحج حـتى لا يشغلهم عن خدمـة الحجاج أداء شعـائر الحج، وقد أحسنت الدولة السعودية صنعـاً بتفريغهم لهذه الخدمة المقدسـة، خصوصاً وأن أعداد الحجاج، والحافلات الضخمـة في الزمان المحدود، والمكان المحدود تحتاج إلى تنظيم دقيق، وتصرف سـريع حتى لا تتأثر مسيـرة الحج المباركة، وهو ما يتـحقق كل عام والحمد لله.

المبحث الرابع

أوقات الصلوات بالمزدلفة

المغرب- العشاء - الصبح.

ثبت وقت صلاة المغرب والعشاء والصبح بمزدلفة بالسنتين القولية والفعلية، فقد وردت فيها أحاديث عديدة توضح أن أوقاتها عند أداء هذه الشعيرة هو استثناء من التوقيت العام لها، وقد جاء على ذكرها بروايات متعددة العلامة أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي رحمه الله كتاب (حجة الوداع) يتم اختيار أجمعها وأكثرها دلالة على أوقات الصلوات الثلاث: المغرب والعشاء والفجر بالمزدلفة.

ذكر ابن كثير رحمه الله بسنده إلى أبي إسحاق قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول:

حج عبدالله فأتينا المزدلفة حين الآذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب، ثم صلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر- أرى رجلاً - فأذن وأقام، قال عمرو:

لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم، قال عبدالله:

هما صلاتان تحوَّلان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حتى يبزغ الفجر. قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله(١).

وهذا اللفظ وهو قوله: (والفجر حين يبزغ الفجر) أبين وأظهر من الحديث الآخر الذي رواه البخاري بسنده إلى عبدالله بن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء،وصلاة الفجر قبل ميقاتها...»(٢).

---

(١) «أخرجه البخاري رقم (١٦٧٥)، كتاب الحج» المحقق خالد أبو صالح.

(٢) حجة الوداع، الطبعة الأولى تحقيق خالد أبو صالح، (الرياض: دار الوطن، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص٢٥٦.

المبادرة بأداء صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة(١):

اتفق الفقهاء على استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء بالمزدلفة ما أمكن الحاج فعله، وأنه أول ما ينبغي له فعله إذا أوفى المزدلفة مع اختلاف فيما يتصل بالأذان والإقامة لهما، وبعض الأحوال التي تعرض للحاج عند ما لا يمكنه آداؤهما في المزدلفة، وأصل الخلاف فيما يتعلق بصلاة الفريضة في مناسك الحج، هو هل أداؤهما من قصر وجمع هو من قبيل المناسك، أو أن الجمع والقصر في الحج إنما هو بسبب السفر؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها من قبيل النسك وداخلة ضمنه، وانفرد الشافعية بالقول بأنها بسبب السفر، ولكل دليله هذا ما يتضح من العرض التالي:

الوقوف بعرفات عبادة قائمة بذاتها بين مناسك الحج، لا تزاحمه عبادة أخرى، حتى الصلوات المفروضة «فلعظم شأن الوقوف عند الله قدم العصر ليقع الوقوف من أوله إلى آخره متصلاً غير منقطع ليكون أفضل...»(٢).

أبرز النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقصد الشرعي من شعيرة الوقوف بالقول والفعل فيما رواه عنه الصحابي الجليل جابر رضي الله عنه:

«...ثم سار حتى أتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر بالأذان فأذن المؤذن، ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال، فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة، ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان، ولم يصلِ بينهما شيئاً.

وقد روي أنه صلاهما بأذانين وإقامتين، وروي بإقامتين بلا آذان.

---

(١) سبق نشر هذا المبحث في هذه المجلة ضمن بحث (عرفات المشعر والشعيرة) بالعدد السابع والثلاثين من السنة العاشرة (شوال - ذو القعدة- ذو الحجة عام ١٤١٨هـ)، أعيد تدوينه هنا من أجل أن يكون الحديث عن المزدلفة وحدة علمية كاملة (مشعراً وشعيرة).

(٢) الدبوسي، أبو زيد عبدالله بن عمر، كتاب المناسك من الأسرار، الطبعة الأولى، تحقيق نايف بن نافع العمري، (القاهرة، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، عام.....)، ص٣٧٣.

والصحيح أنه صلاهما بأذان وإقامتين كما فعل بعرفة»[1].

من هذه الأقوال والأفعال النبوية الشريفة استنبط فقهاء الإسلام أن المستحب للحاج أن يبادر إلى أداء الصلاة حال وصوله إلى مزدلفة ولا يتشاغل عنها بحط الرحال، يتفرغ أولاً للصلاة، لا يصرفه عنها صارف إلا ما كان يسيراً من تدبير شؤونه.

استنبطوا من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم أيضاً أحكام جمع الصلاتين: المغرب والعشاء بمزدلفة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«والجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثتها الأمة...»

وهذا الجمع مسنون لكل حاج من المكيين وغيرهم، وقد جاء ذلك منصوصاً، قال عبدالله بن مسعود:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(إن الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة). رواه البخاري.

وهذا حكم عام، وتعليل عام، وبيان أن العلة ليست مجرد سفر كما لم يكن هو المؤثر في تقديم الفجر، وإنما ذلك لأجل الدفع من عرفات...»[2].

اتفق الفقهاء على استحباب الجمع بين الصلاتين: المغرب والعشاء بمزدلفة ولكن اختلفوا في بعض تفاصيل الأحكام المتعلقة بهما:

المذهب الحنفي:

«... ولا يصلي المغرب والعشاء بعرفات، ولا في الطريق ... ولا يعرج على شيء في الطريق حتى يأتي مزدلفة وينزل بها.

---

(١) ابن القيم، زادالمعاد، الطبعة الأولى ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، ج٢، ص٢٤٧.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ج٢، ص٥١٥.

(فإذا وافى مزدلفة) أي قاربها... «يستحب التعجيل في هذا الجمع فلا ينبغي له أن يؤخره إلا بعذر (فيصلي الفرض) قبل حط رحله... (فإذا دخل وقت العشاء) أي تحقق دخوله (أذن المؤذن، ويقيم) أي سواء يصلي وحده، أو جماعة (فيصلي الإمام المغرب بجماعة في وقت العشاء)... أولاً، (ثم يتبعها) أي يعقبها (العشاء بجماعة) أي ثانياً جمع تأخير فلو عكس بينهما أعاد العشاء. (ولا يعيد الأذان ولا الإقامة للعشاء، بل يكتفي بأذان واحد، وإقامة واحدة)، وقال زفر: بأذان وإقامتين، وهو اختيار الطحاوي، وهو القياس على الجمع الأول وظاهر الحديث، ولذا اختاره ابن الهمام أيضاً، (ولا يتطوع بينهما) بل يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما...

ولا يشتغل بشيء من أكل وشرب وغيرهما بلا ضرورة (فإن تطوع) أي مطلقاً، (أو تشاغل) بما يعد فصلاً في العرف (أعاد الإقامة للعشاء) دون الأذان...

والجماعة سنة في هذا الجمع، وليست بشرط، فلو صلاهما وحده» أي منفرداً (جاز).

وشرائط هذا الجمع:

الإحرام بالحج: وتقديم الوقوف بعرفة عليه سواء وقف نهاراً، أو ليلاً، أما لو قدم هذا الجمع بمزدلفة ثم وقف فلا يجوز جمعه السابق.

والزمان والمكان، والوقت:

(أما الزمان: فليلة النحر) أي إلى طلوع فجر العيد...

(أما المكان: فمزدلفة حتى لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة)، وكذا بعد التجاوز عنها إلى منى مثلاً (لم يجز) أي جمعه في غيرها، (وعليه إعادتهما بها إذا وصل)...، ولا يصلي) أي أحدهما (خارج المزدلفة) أي مطلقاً (إلا إذا خاف طلوع الفجر فيصلي) أي فيه (حيث هو) أي لضرورة إدراك وقت الصلاة[1].

---

(١) القاري، المسلك المتقسط مع حاشية إرشاد الساري، ص١٤٤.

«قال العلامة الشهاوي في منسكه: هذا فيما إذا ذهب إلى مزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك...»[1].

المذهب المالكي:

يتفق فقهاء المذهب المالكي على «جمع الحاج العشاءين بمزدلفة استناناً، و(قصر) العشاء (إلا أهلها) أي المزدلفة فيتمون (كمنى وعرفة) أي أهلها يتمون ويقصر غيرهم للسنة.

(وإن عجز) من وقف مع الإمام عن لحاق الناس في سيرهم لمزدلفة (فبعد الشفق) يجمع في أي محل كان، ولو في غير مزدلفة، وهذا (إن وقف مع الإمام). (وإلا) يقف معه (فكل) من الفرضين يصلى (لوقته) أي في وقته من غير جمع.

(وإن قدمتا عليه) أي على النزول بمزدلفة وقد صلاهما بعد الشفق (أعادهما) بمحل النزول وهو مزدلفة ندباً...»[2].

أما بخصوص الأذان والإقامة للصلاتين فإن المشهور «أن الجمع هناوكل جمع بأذانين وإقامتين، وقيل بأذان للأولى فقط»[3].

الرأي الأخير يعني أن تؤدى الصلاتان «بأذان واحد وإقامتين هو ما يؤيده الدليل» ففي الحديث: فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً فتعين المبادرة إلى امتثال سنته صلى الله عليه وسلم على ما امتثلها عليه الصلاة والسلام في حق نفسه، وفي حق أصحابه رضي الله عنهم، وقد كان صلى الله عليه وسلم كلما فعل فعلاً في الحج يقول: (**خذوا عني مناسككم**)، وأكثر أفعال الحج إنما هي على سبيل التعبد، وهذا منها كذا في المدخل لابن الحاج»[4].

---

(١) عبدالغني، محمد سعيد، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري، ص١٤٤.

(٢) الدردير، أحمد. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (بيروت، دار الفكر)، ج٢، ص٤٤.

(٣) خليل المالكي، مناسك العلامة خليل، ص٨٣.

(٤) عابد المالكي، حاشية لطيفة جامعة لأمهات مسائل المناسك المنيفة، ص١٤٧.

مذهب الشافعية:

قال الإمام النووي:

«إن الجمهور من أصحابنا أطلقوا القول بتأخير الصلاتين إلى المزدلفة.

وقال جماعة يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل على القول الأصح، وعلى قول: نصف الليل، فإن خافه لم يؤخر، بل يجمع بالناس في الطريق.

وإذا وصل المزدلفة فقد استحب الشافعي رحمه الله تعالى أن يصلي قبل حط رحله... لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب والعشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشاء، والله تعالى أعلم.

ثم إن الجمع بينهما يكون على الأصح بأذان وإقامتين لهما، ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها، أو جمع بينهما في وقت المغرب، أو جمع وحده لا مع الإمام، أو صلى احداهما مع الإمام والأخرى وحده جاز وفاتته الفضيلة»(١).

المذهب الحنبلي:

«(إذا وصل الحاج مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً) إن كان ممن يباح له الجمع (قبل حط رحله بإقامة لكل صلاة بلا أذان) هذا هو اختيار الخرقي.

قال ابن المنذر: هو آخر قول أحمد، لأنه رواية أسامة، وهو أعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان رديفه، وإنما لم يؤذن للأولى لما تقدم في باب الأذان(٢)، ولقول جابر رضي الله عنه: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة مع الإفصاح، ص٢٩٧.

(٢) وهي قوله: ومن جمع بين صلاتين أذن للأولى، وأقام لكل منهما... إنما لم يؤذن للأولى، لأنها في غير وقتها، «ابن مفلح» المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٩١م)، ج٣، ص٣٢٦.

بأذان واحد وإقامتين (وإن أذن وأقام للأولى فقط) ولم يـقم للثانية (فحسن)، لحديث مسلم عن ابن عـمر قـال: جمع رسول الله صلى الله عليـه وسلم بين المغرب والعـشاء بجمع فصلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعـتين بإقامة واحدة، لكن السنة أن يقيم لهما لما تقدم من حديث جابـر (ولا يتطوع) بينهما أي بين المغرب والعشاء المجـموعتين، لقول أسامة: (لم يصل بينهما).

(فإن صلى بينهـما في الطريق ترك السنة وأجزأته)، لأن كل صلاتـين جاز الجمع بينهما جاز التـفريق بينهما كالظهر والعصر بعـرفة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الأفضل.

(وإن فاتته الصـلاة مع الإمام بها) أي بمزدلفة (أو بعرفة جـمع وحده)، لفعل ابن عمر»[1].

وقت أداء صلاة الصبح بالمزدلفة:

مذهب الحنفية:

صـلاة الصـبح تؤدى : «إذا انشق الفـجر ندب أن يـغتـسل للوقـوف بالمزدلفـة، ويستـحب أن يصلي الفجـر بغلس مع الإمام لامتـداد الوقوف، وإن صلى فـرداً جاز، فإذا فرغ منها يستحب أن يأتي الإمام والناس معه المشعر الحرام...»[2].

مذهب المالكية:

يُستحب أن يصلي الحاج الصبح في أول وقتها.

يقرر هذا سيدي يحيى بن محمد الحطاب المكي بقوله:

«فإذا طلع الفـجر فـيستـحب له أن يصلي بمزدلفة الصـبح في أول وقتـها، وأن يرتحل إثر الصـلاة مغلسـاً [أي قبل حـصـول الضوء] فـيقف بالمشـعر الحـرام إلى الإسفار...»[3].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٩٦، وانظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٣، ص٢٣٥.

(٢) المهاجر المكي، محمد حسن شاه، غنية الناسك في بغية المناسك، ص٨٨.

(٣) إرشاد السالك المحتـاج إلى بيان أفعال المعتمـر والحاج، مخطوط، مكة المكرمة: مكتبة مكـة المكرمة، فقه مالكي، رقم ٥٢، ص٣٥.

مذهب الشافعية:

المبالغة في التبكير بصلاة الصبح.

يحث الشافعية الحاج على المبادرة بأداء صلاة الصبح فور دخول الوقت.

«فإذا طلع الفجر بادر الإمام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها».

قال أصحابنا: والمبالغة في التبكير بها في هذا اليوم آكد من باقي الأيام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وليتسع الوقت لوظائف المناسك فإنها كثيرة في هذا اليوم فليس في أيام الحج أكثر عملاً منه»(١).

مذهب الحنابلة:

السنة التغليس بالفجر في مزدلفة، فينبغي أن يصلي الحاج الصبح في أول وقتها، قال أبو عبدالله في رواية المروزي: فإذا برق الفجر فصل الفجر مع الإمام»(٢). «(ومن أصبح بها) أي مزدلفة (صلى الصبح بغلس) لحديث جابر يرفعه (صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بأذان وإقامة)، وليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام...»(٣).

---

(١) النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة مع الإفصاح، ص٣٠٣.

(٢) ابن تيمية ، شيخ الإسلام، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ج٢، ص٥١٦.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٦٠.

المبحث الخامس

حكم أداء الصلوات لمن وصل المزدلفة قبل العشاء ومن وصلها متأخراً بعد الفجر

يعرض للحاج الوصول إلى المزدلفة قبل حلول وقت العشاء خصوصاً في الوقت الحاضرالذي تعددت فيه طرق السيارات بين المشاعر، ويتم تطويرها وتوسعتها، وإعداد خطط لسير السيارات والمرور كل عام، يركز فيها على الإيجابيات ويتفادى فيها عن السلبيات، كما أنه خصص للمشاة طريق خاص بهم تتوافر فيه كل التسهيلات دون وجود أدنى مضايقة، هذه التنظيمات التي تتطور وتتسع عاماً بعد عام تيسر للكثير من الحجاج الوصول إلى المزدلفة قبل حلول أذان العشاء.

على العكس من هذا فقد كان قبل عقدين من الزمن أو أكثر تتأخر مسيرة بعض الحجاج إلى المزدلفة إلى الفجر، وربما إلى ما بعد الإسفار فيفوت الوقوف بها في الزمن المحدد شرعاً، فيصل إلى المزدلفة بعد الفجر، أو بعد طلوع الشمس لسبب من الأسباب من عطل بالسيارة، أو عدم وجود ناقلة من عرفة إلى المزدلفة بسبب كثرة الأعداد، أو امتلاء الخطوط بالسيارات بحيث لا تستطيع أن تستمر في السير قدماً إلى منى فيفوت على بعض الحجاج الوقوف بالمزدلفة، حينئذ يكون هذا عذراً مسقطاً للوقوف بها، وهو خارج عن إرادة الحاج وإمكاناته، فلا يوجب عليه دماً.

تحدث العلامة الفقيه الشيخ حسن بن محمد مشاط المكي رحمه الله عن هذه المشكلة في مناسكه قائلاً:

«مما يعرض للحاج التأخر في الدفع من عرفة فلا يصل المزدلفة إلا بعد الفجر، أو بعد طلوع الشمس، ويكثر هذا في عصر السيارات التي أضحت تستخدم في الحج ومناسكه، فإذا وصل الحاج مزدلفة بعد طلوع الفجر وقف للإسفار، ثم ذهب لمنى، وإن صلى بعد طلوع الشمس مر بالمزدلفة إلى منى، ولا دم عليه في كلٍ إذا كان التأخير لعذر بغير اختياره...»[1].

---

(١) إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام، الطبعة الثالثة، (جدة: مطابع البنوي، ١٣٩٧/١٩٧٧م)، ص١٣٢.

تحدث الفـقهاء في المذاهب الأربعـة عن هاتين الحالتين تفصـيلاً يتم عرضـها في الصفحات التالية.

حكم الوصول إلى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء:

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن الحـاج «لو وصل إلى مزدلفة قبل العشـاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء»[١] ذلك أن هذ ا الجمع بين العشاءين مقيد بزمان ومكان في حالة السعة والاختيار وهو للنسك. يقول العلامة السندي رحمه الله:

«دل الحديث على اخـتصاص جوازها في حـال الاختيـار والإمكان بزمان ومكان وهو وقت العشاء بمزدلفـة، ولم يوجد فلا يجوز، ويؤمر بالإعادة في وقـتها ومكانها مادام الوقت قايماً، وفي كشف البزدوي:

وقت المغرب في هذا الوقت وقت العـشاء، ومكانه المزدلفة، فإذا أداها قبل وقـتها، أو في غير وقتها أو في غير مكانها وجب عليه الإعادة...

وإذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها، أو العشاء والمغرب في وقـت العشاء قبل أن يأتي المزدلفة لم يجزه، وعليـه إعادتها ما لم يطلع الفجـر في قول أبي حنيفة ومـحمد وزفر والحسن، وقـال أبو يوسف يجزيه ولا يعيد وقد أساء لترك السنة...»[٢].

في حالة تأكد الحاج وصوله إلى المزدلفة مـتأخراً يخاف طلوع الفجر لو أخر أداء صلاتي المـغرب والعشـاء فإنه يصـليها حـيث هو، تداركـاً لأداء فريضة الـصلاة في الوقت المحدد لها شرعاً إذ أن بتأخيـرهما يرتكب محظوراً، خصوصاً وأن الصلاة من أعظم أركان الإسلام.

---

(١) القـاري، الملاعلي، المسلك المتـقسط في المنسك المتـوسط مع حـاشيـة إرشاد السـاري، (مصـر: المكتبـة التجـارية الكبرى، ص١٤٦. وانظر: المهـاجر المكي، محـمد حسن شـاه، غنية الناسك في بغـية المناسك، ص٨١.

(٢) مجـامع المناسك في نسك الحج وفضـائل الحرمين والقدس والمجـاور على التفـصيل، (القسطـنطينية: المطبعة المحمودية، عام ١٢٨٩)، ص١٦٩.

يوضح العلامة ملا علي القاري هذا الحكم قائلاً:

«(ولا يصلي) أي أحدهما [المغرب والعشاء] (خارج المزدلفة) أي مطلقاً، (إلا إذا خاف طلوع الفجر فيصلي) أي فيه (حيث هو) أي لضرورة إدراك وقت أصل الصلاة، وفوت وقت الواجب للجمع، ولو كان في الطريق، أو بعرفات، أو منى ونحوها، وهذا بلا خلاف».

هذا بالنسبة لأداء صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة، الأمر الذي لا يتجاوز الواجب والاستحباب، في حين لو كان الأمر أعظم من هذا، وهو وقوف عرفة ركن الحج الذي لا يعتد بدونه، وبين أن يذهب وقت الفريضة لو قدم الوقوف عليها، فإنه يؤدي فريضة الصلاة، ويقدمها على الوقوف الذي من نتائجه عدم الاعتداد بحجه، وعليه الحج من قابل هذا ما يقرره العلامة ملا علي القاري بقوله:

«وههنا مسألة مهمة معرفتها متعينة وهي:

أنه لو أدرك العشاء ليلة النحر، وخاف لو ذهب إلى عرفات يفوته العشاء، ولو اشتغل بالعشاء يفوته الوقوف، فقيل: يشتغل بالعشاء، وإن فاته الوقوف؛ لأنها فرض عين، ووقتها ضيق متعين، وتأخيرها معصية، بخلاف فوت الوقوف فإنه لا حرج على صاحبه إذا كان عن عذر، ويمكنه التدارك فإن الحج وقته متسع إلى آخر العمر، مع أن حصول الوقوف أمر موهوم أو مظنون، وهذا محقق مقطوع.

على أنه ليس في الشرع أنه يترك وصول[1] فرض لحصول فرض آخر، لا سيما والصلاة أم العبادات، ولازمة للعبد في جميع الحالات.

وهذا هو المتبادر من الأدلة النقلية، والاعتبارات العقلية، وهو مختار الرافعي، خلافاً للنووي قدس الله سرهما. وبهذا يتبين خسارة من تفوته الصلوات في طريق الحج، أو يؤديها على وجوه غير جائزة..

وذكر صاحب السراج الوهاج: أنه يدع الصلاة، ويذهب إلى عرفات. وكأنه نظر

---

(١) هكذا في المطبوعة، ويغلب على الظن أن كلمة (حصول) أنسب من حيث المعنى.

إلى دفع الحرج بالنسبة للمتبع به في هذا الوقت، فإن قضاء العشاء أمر سهل، سريع التدارك على فرض وقوع العمر [اتساعه]، بخلاف ما يترتب على فوت الحج من التحلل بأفعال العمرة، وقضاء الحج في العام المقبل فإنه صعب الوصول، وشديد الحصول، وربما لا يكون له القدرة بالمجاورة، ولا القدرة على المراجعة، ولذا قال صاحب النخبة: يصلي الفرض ماشياً مومياً على مذهب من يرى ذلك، ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً.

وهذا قول حسن، وجمع مستحسن خلافاً للمصنف حيث قال: وفيه مافيه، ولا ماينافيه.

وينبغي أن يكون هذا في حج الفرض والنفل.

قلت [ملا علي القاري] وهذا متعين فيهما؛ لأن النفل يصير فرضاً بالشروع في إحرامه إجماعاً، وحكم فوتهما واحد اتفاقاً(١).

ولا شيء على الحاج إذا وصل إلى المزدلفة متأخراً فلم يمكنه الوقوف بها:

«بأن أدرك عرفة في آخر وقتها فلم يمكنه الوصول إلى المزدلفة قبل طلوع الشمس فينبغي أن يسقط عنه [الوقوف] بلا شيء كما يسقط عنه وقوف عرفة نهاراً، قال الشيخ في منسكه: ولم أر من تعرض لذلك، ولكنه قياس الظاهر، ولا ينكره ماهر؛ لأن كل واحد منهما واجب، والعذر فيهما واحد، قاله في شرح مناسك الكنز»(٢).

مذهب المالكية:

الجمع في المزدلفة للنسك لا للسفر، من أجل هذا يذكر المالكية أنه لا صلاة قبل مغيب الشفق، وأن مكان أداء العشاءين هو المزدلفة.

«قال ابن القاسم في (الكتاب) : إذا أدرك الإمام المزدلفة قبل الشفق فلا يجمع

---

(١) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: المطبعة الميرية، عام ١٣١٩هـ)، ص١١٤.

(٢) عبدالغني، حسين، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، ص١٤٧.

حتى يغيب الشفق مع أنه يعـيد، أما التأخير فلأن العشاء لا تقـدم على وقتها، والسنة إنما وردت بالجمع بينهما وقت الآخرة»(١).

«ومن أسرع فأتى المزدلفة قـبل مغيب الشفق فقد قال ابـن حبيب: لا يصلي حتى يغيب الشفق، وسواء في ذلك الإمام وغيره.

واختلـف فيمن صـلى المغرب والعـشاء قبل أن يـأتي المزدلفة؟ فـقال ابن حـبيب لايجزئه ذلك ويعيدها، وإن صلاهما بعد مغيب الشفق..

وقال مالك: لا يصليها قبل المزدلفة إلا من به عذر، أو بدابته، ولا يجمع بينهما إلا بعد مغيب الشفق»(٢).

في حالة التأخر:

«لو أتى بعد الفجر ونزل بالمزدلفة فقـال ابن القاسم لا دم عليه، وقال أشـهب عليه الدم قاله اللخمي.

قال اللـخمي: وإن كان قـد وقف بعرفـة ليلاً، وأتى بعـد طلوع الشمس فـلا يقف بالمشعر؛ لأن وقت الوقوف قد ذهب.

وإن دفع من عرفة إلى منى، ولم ينزل بالمزدلفة فقـال مالك: عليه دم، خلافاً لابن الماجشون فإنه قال: لا دم عليه قـاله اللخمي: وقال ابن رشد في المقدمات: وذهب ابن الماجشون إلى أن الوقوف بالمشعر فريضة. قال أبو إبراهيم الأعرج: ولعل له قولين.

وإذا نزل بها ثم دفع إلى منى أول الليل، أو وسطه فلا دم عليه»(٣).

---

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة الطبعة الأولى، تحقيق ج٣ محمد بوخبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٤م)، ج٣، ص٢٦٢،

(٢) ابن فرحون، إرشـاد السالك إلى أفعال المنـاسك، الطبعة الأولى، تحقـيق محمد بن الهـادي أبو الأجفان، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٨٩م)، ج١، ص٢٩١.

(٣) ابن فرحون، إرشاد السالك، ج١، ص٢٩٦.

مذهب الشافعية:

الجمع بين العشاءين إنما هو من أجل السفر لا من أجل النسك، فمن ثم جاز أن يصليهما جمع تقديم أو جمع تأخير، أو كل واحدة في وقتها دون تقيد بالمزدلفة يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى:

«إن الجمهور من أصحابنا أطلقوا القول بتأخير الصلاتين إلى المزدلفة...

ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها، أو جمع بينهما في وقت المغرب، أو جمع وحده لا مع الإمام، أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعاً جاز وفاتته الفضيلة»(١).

في حالة التأخر في الوصول إلى مزدلفة إن يكن قبل الفجر فقد حصل له المبيت يقول الإمام النووي رحمه الله:

«ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول أصلاً، وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم»(٢).

حينئذ لا يلتزم الحاج صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة نفسها، فإن خاف خروج الوقت بسبب تأخير الوصول إليها وفوات وقت الفريضة، أداهما في أي مكان يكون فيه، فالجمع للسفر لا للنسك، وإن كان الأفضل أداءهما في المزدلفة.

مذهب الحنابلة:

الجمع بالمزدلفة للنسك لا للسفر، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«وهذا الجمع [بين العشاءين] مسنون لكل حاج من المكيين وغيرهم، وقد جاء ذلك منصوصاً، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إن الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة**) رواه البخاري.

---

(١) الإيضاح مع الإفصاح على مسائل الإيضاح، ص٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) الإيضاح مع الإفصاح، ص٢٩٨.

وهذا حكم عام وتعليل عام، وبيـان أن العلة ليست مجرد السفـر، كما لم يكن هو المؤثر في تقديم الفجر، وإنما ذاك لأجل الدفع من عـرفات ... فإن صلى المغرب قبل أن يصل إلى المزدلفة أجزأه.

قال أبو الحارث : قلت لأحمد فإن صلى المغرب بعرفة أو في الطريق؟

قـال: إن وصل إلى جمع أرجـو أن يجزئه، والسـنة أن يصلي المغرب بجـمع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بجمع»(١).

يؤكد هذا ما جاء في كتب المذهب المعتمدة:

قال في كشاف القناع:

«فإن صلى المغـرب في الطريق ترك السنة وأجزأته؛ لأن كل صلاتين جـاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما، كـالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الأفضل...»(٢).

وفي حالة التأخر :

«بأن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة، أو مزدلفة جمع وحده لفعل ابن عمر...»(٣).

---

(١) شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة، ج٢، ص٥١٤.

(٢) (٣) البهوتي، ج٢، ص٥٨.

المبحث السادس

الوقوف والدعاء عند المشعر الحرام (قزح)

من شعائر الحج ومناسكه المستحبة وقوف الحاج عند المشعر الحرام بلا خلاف بين الفقهاء.

يذكر الفقهاء الوقوف المستحب بالمزدلفة عند المشعر الحرام في طريق مغادرة الحاج المزدلفة ليكون آخر عهده، ويرد النص أحياناً بالوقوف على (جبل قزح).

قد لا يكون الأمر واضحاً من الأشخاص الذين ليس لهم خبرة بالمكان فيرد عندهم السؤال:

هل هما مكانان مختلفان في المزدلفة؟

أو هما اسمان لمكان واحد؟

وفي كلا الحالين: أين يقع (قزح) من المزدلفة؟

يتكفل العرض التالي بتحقيق هذا الموضوع بالتفصيل:

وردت كلمة (المشعرالحرام) في الحديث النبوي الشريف المروي «عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل،وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل طلوع الشمس...»(١).

وجاءت آثار ورد فيها ذكر (جبل قزح) منها: ما ذكره الأزرقي بسنده إلى ابن جريج قال:

قلت لنافع مولى ابن عمر: أين كان يقف ابن عمر بجمع كلما حج؟

قال: على قزح نفسه لا ينتهي حتى يتخلص فيقف عليه مع الإمام كلما حج.

---

(١) الطبري، أبو العباس أحمد، القرى القاصد أم القرى، ص٤٢٥.

قـال ابن جريج: قـال محـمد بن المنكـدر: أخبـرني من رأى أبا بكر رضـي الله عنه واقفاً على قزح...»[1].

يذكر العلامة أبو عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي من علماء القرن الثالث الهجري بسنده إلى الإمام علي بن أبي طالب رضـي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قزح، وقال:

(**هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف**)[2].

تعددت عبارات الفـقهاء واختلفت في ذكر اسم المكان الذي يستـحب الوقوف عليه تارة:

يذكر (المشـعر الحرام)، وأخـرى (جبل قزح)، كـما اختلفت وتعـددت أقوالهم في تعيين موقع (جبل قزح).

منهم من يذكر أن مـسجد المزدلفـة يقع على جبل قزح، ومـنهم من يذكر أنه في مؤخر المزدلفـة وغير ذلك، تنبه لهذا الإشكـال العلامة المكي الشيخ محـمد طاهركردي رحمه الله، وتوصل بقراءة تاريخية متأنية إلى أن القول: بأن مسجد المزدلفة مبني على قزح غـير صحـيح، وأثبت أن موقعـه هو المكان المرتفع على يسار المتـوجه إلى منى، وهو الذي يؤيده تنزيل النصـوص الواردة في كتب التاريخ المكي، وقـد جاء تحقيـقه لموقع قزح بنتيجتين مهمتين وضـحهما في العبارة التالية:

«لقد اختلف الناس اليوم عامتهم وخاصتهم في جبل قزح فلا أحد يعرفه بالضبط، فمنهم من يقول:

---

(١) الأزرقي، أبو الوليد ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج٢، ص١٩٠.

(٢) أخبـار مكة في قديم الدهر وحـديثه، الطبعـة الثانية، دراسـة وتحقيق عـبدالملك بن عـبدالله بن دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م)، ج٤، ص٣٢٣. يقـول المحـقق: «إسناده صـحـيح، رواه أحمـد، ١/٧٥-٧٦، وأبو داود ٢/٢٦٢، والتـرمـذي ١١٩/٤، وابن مـاجـة ١٠٠١/٢، وابن جـرير ٢/٢٩٠، والبـيـهقي ١٢٢/٥ كـلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عباس المخزومي، به» . ج٤، ص٣٢٢.

هو موضع المسجد، ومنهم من يقول: هو جبل آخر غير المسجد، ومنهم من يقول: هو الجبل الصغير الواقع بوسط مزدلفة.

ولقد بحثنا عن ذلك كثيراً، وسألنا عنه كثيراً فخرجنا من ذلك بنتيجتين هما إلى الصواب أقرب إن شاء الله تعالى:

النتيجة الأولى:

إن موضع مسجد مزدلفة ليس هو جبل قزح بيقين، لأن المسجد ليس على جبل، وإنما هم مبني على أرض صخرية مرتفعة، ولا يبعد أن يكون موضع المسجد هو مكان نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة، ومحل مبيته، فلما صلى الصبح فيه ركب ناقته وأتى إلى قزح فوقف عليه، فقد جاء في تاريخ الأزرقي بصحيفة (١٥٥) عن عطاء قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل ليلة جمع في منزل الأئمة الآن ليلة جمع، يعني دار الإمارة التي في قبلة مسجد مزدلفة، انتهى كلامه.

ودليلنا على أن مسجد مزدلفة ليس على جبل قزح هو أن الإمام الأزرقي المولود بمكة في القرن الثاني للهجرة قال بصحيفة (١٥١) من الجزء الثاني من تاريخه: (وذرع ما بين مؤخر مسجد مزدلفة من شقه الأيسر إلي قزح أربعمائة ذراع وعشرة أذرع، فقول الأزرقي صريح أن موضع المسجد غير موضع جبل قزح).

والنتيجة الثانية:

إن جبل قزح هو الجبل الصغير الواقع على يسار مسجد مزدلفة، للمتوجه إلى مكة، وهذا الجبل سهل الطلوع للراحل والركب، لصغره وانخفاضه، وبسطته، ليس فيه نتوءات ولا صخار وأحجار.

ودليلنا على أن جبل قزح هو على يسار مسجد مزدلفة للمتوجه إلى مكة ما ذكره الأزرقي في تاريخه بصحيفة (١٥١) من الجزء الثاني حيث يقول في عبارته المتقدمة:

(وذرع ما بين مؤخر المسجد المزدلفة من شقه الأيسر إلى قزح أربعمائة ذراع وعشرة أذرع) فيعلم من صريح العبارة أن جبل قزح على يسار المسجد، وقول الإمام

الأزرقي أكبر حجة لأنه من أهل القرن الثاني للهجرة، فهو قريب عهد بصدر الإسلام، كما يعلم من صريح قوله: (إن مسجد مزدلفة قديم العهد، ليس بحديث، وإن تعدد بناؤه وعمارته، وقد ذكر رحمه الله تعالى ذرع هذا المسجد ووصفه في زمانه»[1].

بعد هذا التحقيق العلمي لـ(جبل قزح) فإنه يتلخص من عبارات فقهاء المناسك في المذاهب الأربعة أن المشعر الحرام وقزح اسمان مترادفان يطلقان على مسمى واحد.

وذهب بعض الفقهاء إلى أكثر من هذا وهو أن هذه الأسماء:

مزدلفة، المشعر الحرام، جمعاً وقزح أسماء لمكان واحد.

يتجلى هذا فيما يلي من عرض حكم الوقوف على قزح (المشعر الحرام) في نصوص فقهاء المذاهب الأربعة.

مذهب الحنفية:

«المستحب أن يأتي الإمام والناس أي عمومهم (المشعر الحرام) أي إن لم يصل فيه (وهو جبل قزح الذي عليه البناء....، ويقف مستقبل القبلة، والناس وراءه) أي خلف الإمام، أو يمينه، أو يساره.

(والأفضل أن يقف على جبل قزح إن أمكنه، وإلا فتحته، أو بقربه... ويستحب أن يدعو، ويكبر، ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويكثر التلبية (ويرفع يديه للدعاء بسطاً) أي مبسوطتين (ويستقبل بهما وجه ، ويذكر الله كثيراً، ويسأل الله حوائجه، ولا يزال كذلك إلى أن يسفر جداً) أي إسفاراً كثيراً (وهو) أي على ما روي عن محمد في حده (أن يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين، أو نحوه فيدفع) أي هذا بطريق التقريب (والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة) فلو وقف أولاً، ثم صلى مسفراً جاز»[2].

---

(١) التاريخ القديم لمكة وبيت الله الكريم، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، عام ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م)، ج٦، ص٣٤.

(٢) القاري، الملا علي، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، مع حاشية إرشاد الساري، ص١٤٨.

مذهب المالكية:

«والوقوف بالمشعر الحرام سنة على الراجح إلى الإسفار، ويستحب أن يستقبل القبلة حالة الوقوف، والمشعر على يساره، وأن يكبر، ويثني على الله تعالى، ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم، ويدعو لنفسه ولوالديه، وللمسلمين، ومن وقف بعد الفجر، وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف...»(١).

«وسمي مشعراً لما فيه من المشاعر أي الطاعات، ومعالم الدين، ومعنى الحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الشجر»(٢).

ورد التصريح عند المالكية بأن المزدلفة والمشعر الحرام، وجمع، وقزح أسماء لمكان واحد، فهي من قبيل المترادفات «قال ابن الحاج: المزدلفة، والمشعر، وجمع، وقزح أسماء مترادفة، وعلى هذا فيقف في أي موضع شاء من المزدلفة»(٣).

يقول العلامة ابن فرحون تعليقاً على مقولة ابن الحاج:

«والمعروف أن المشعر موضع خاص في المزدلفة، ودليل الأول [قول ابن الحاج] قول سعيد بن جبير: ما بين الجبلين موقف.

وقال ابن حبيب: المشعر ما بين جبل المزدلفة، ويقف الإمام حيث المنارة التي على قزح، ويكون وجهك في وقوفك بالمشعر قبالة البيت، وجاء أنه عليه السلام وقف على قزح، وقال: (هذا قزح وهو موقف، وجمع كلها موقف) نقله ابن الحاج»(٤).

أما الوقوف بالمشعر فينتهي عند الإسفار، ومن ثم ينفر الحاج ويدفع إلى منى، وهو ما صرح به العلامة ابن فرحون قائلاً:

«ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس، ولا إلى الإسفار جداً، ولكن يدفع قبل ذلك، فإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه، ومن تأخر إلى طلوع الشمس فقد أساء ولاشيء عليه»(٥).

---

(١) المالكي، حسين بن إبراهيم ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة، ص١٤٩.
(٢) المالكي، حسين بن إبراهيم ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة، ص١٤٩.
(٣) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ج١، ص٢٩٧.
(٤) ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ج١، ص٢٩٥.
(٥) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ج١، ص٢٩٧.

مذهب الشافعية:

يذكر الشافعية صراحة بأن قزح والمشعر الحرام اسمان لمسى واحد.

ذكر الإمام أبو زكريا محيى الدين النووي رحمه الله تعالى تحت عنوان (فرع):

«المشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قزح، جبل معروف بالمزدلفة. هذا مذهبنا.

وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير:

المشعر الحرام جميع المزدلفة.

ومما يستدل به لأصحابنا ما ثبت في صحيح البخاري في (باب من قدم ضعفة أهله بليل) عن سالم بن عبدالله قال:

كان عبدالله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمشعر الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله»[1].

اتحاد مدلول (قزح) و(المشعر الحرام) واطلاقهما على مكان واحد بالترادف هو مذهب الشافعية.

يقول الإمام النووي أيضاً فيما ينبغي أن يقوم به الحاج في مزدلفة:

«العاشرة: السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام وهو قُزَح- بضم القاف وفتح الزاي، وبالحاء المهملة- بالمزدلفة، وهو آخر المزدلفة، وهو جبل صغير، فإذا وصله صعده إن أمكنه، وإلا وقف عنده وتحته، ويقف مستقبل الكعبة، فيدعو، ويحمد الله تعالى، ويكبره ويهلله، ويوحده، ويكثر من التلبية، واستحب أصحابنا أن يقول:

(اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، وأغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق) ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر

---

(١) المجموع شرح المهذب، الطبعة الأولى، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية)، ج٨، ص١٥٢.

الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾[١] ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾[٢]، ويكثر من قوله: (**اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**) ويدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة، والأمور المبهمة ويكرر دعواته...

وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة، وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف في ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان:

أحدهما: لا يحصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قزح، وقد قال صلى الله عليه وسلم (**لتأخذوا عني مناسككم**).

والثاني: وهو الصحيح الصواب أنها تحصل، وبه جزم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، والرافعي وغيره لحديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(**نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف**).

رواه مسلم، وجمع هي المزدلفة، والمراد وقفت على قزح، وجميع المزدلفة موقف لكن أفضلها قزح، كما أن عرفات كلهاموقف، وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: والسنة أن يبقوا واقفين على قزح للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح إسفاراً جداً لحديث جابر السابق...»[٣].

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٨.
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٩.
(٣) المجموع شرح المهذب، ج٨، ص ١٤١.

مذهب الحنابلة:

المذهب عند الحنابلة أن اسم المشـعر الحرام في الأصل (قـزح) وهو جبل صغـير بمزدلفة، وسمي بـ (المشعر الحرام) لأنه من عـلامات الحج، ويطلق على مزدلفة كلها (المشعر الحرام). هذا ما نصت عليه كتب المذهب:

«أعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمـزدلفة كلها، وهو المراد؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال...

وروى سعيـد بن أبي عروبة في مناسكه عن قتـادة في قوله: ﴿**فاذكروا الله عند المشعـر الحرام**﴾[1] قال: هي لـيلة جمع، ذكـر لنا أن ابن عبـاس كان يقـول: (ما بين الجبلين مشعر)..

ويبين ذلك: أن الله أمر بذكره عند المشـعر الحرام فلابد من أن يشرع امـتثال هذا الأمر، وإنما شرع من الذكـر: صلاة المغرب، والعشاء، والفجر، والـوقوف للدعاء غداة النحـر، وهذا الذكـر كله يجـوز في مـزدلفـة لقـول النبي صلى الله عليـه وسلم (**هذا الموقف، ومزدلفة كلها موقف**) فعلم أنها جـميعاً تدخل في مسمى المشـعر الحرام، ثم إنه خص بهذا الاسم (قزح) لأنه أَخَصّ تلك البقـعة بالوقوف عنده، والذكر، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يعنونون بهذا الاسم إلا نفس (قزح)، وإياه عُني جـابر رضي الله عنه بقوله في حـديثه عن النبي صلى الله عليـه وسلم (ثم ركب القصـوى حتى أتى المشـعر الحرام، فـاستـقبل القبلة، فـدعا الله وكـبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفـاً حتى أسفر جداً،، فدفع قـبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل ابن عباس).. رواه مسلم.

وكثيراً ما يجئ في الحديث (المشعر الحرام) يُعنى به نفس قزح.

وأما في عرف الـفقهاء: فهـو غالب عليه، ونسبـة هذا الجبل إلى مزدلفة كـنسبة جبل الرحمة إلى عرفة»[2].

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٨.

(٢) ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد، شرح العمدة، ج٢، ص٥٢٠.

يؤكد هذا العلامة البهوتي قائلاً:

«(ومن أصبح بها» أي مـزدلفة (صلى الصبح بغلس) لحديث جـابر يرفعه (صلى الصبح بهـا حين تبين له الصبح بآذان وإقامة، وليـتسع وقت وقوفه بالمشـعر الحرام، (ثم أتى المشـعر الحرام) سـمي به لأنه من علامـات الحج، واسمـه في الأصل: قزح، وهو جبل صـغير بمزدلفـة (فرقى عليـه) إن سهل (أو وقف عنده، وحمـد الله تعالى، وهلل،وكبـر) لحديث جابر أتى المشـعر الحرام، ورقي عليـه فحمد الله وهلله وكـبره، ودعا فقال : (**اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتناه إياه فـوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كـما وعدتنا بقـولك وقولك الحق**) ﴿**فإذا أفـضتم من عرفات فـاذكروا الله**﴾ الآيتين إلى ﴿**غفور رحيم**﴾ يكرره إلى الإسفار، لحديث جابر مرفوعاً:

(لم يزل واقفـاً عند المشعر الحرام حـتى أسفر جداً، (فـإذا أسفر جداً سـار) قبل طلوع الشمس.

قال عمر: كـان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حـتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبيـر كيما نفيـر، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فـأفاض قبل أن تطلع الشمس[1] «رواه البخاري».

ما من شك أن ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام في المناسك، ومنها الوقوف عند المشعر الحرام (قزح) هو الأكمل والأتم والأفضل.

هذه الأفضلية يتحراها الحاج، يدأب لعملها والقيام بها إذا لم يكن ثمة زحام شديد يؤدي إلى الضرر بنفـسه، أو بغيره مـن الحجاج، ذلك أن من مبـادئ الدين الإسلامي وقيـمه الثـابتة أن الضرر وأسـبابه منفـية في الشريعـة الإسلاميـة، وليس أدل على وجوب تفادي الضرر الناتج عن الزحام من تقـديم النبي صلى الله عليه وسلم الضعفة والنساء، والترخيص لهم في ترك المبيت بالمزدلفـة أحد واجبات الحج، وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمر الناس بالهدوء والسكينة شفقة عليهم، يكرر هذا ويؤكده في كـل مناسبة ليـعود الحـاج سليماً صـحيـحاً، يعود بالغنـم لا بالغرم

---

(١) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٥٩.

والضرر في نفسه أو في غيره.

ذكر الله تعالى والدعاء عند المشعر الحرام:

ورد الأمر بذكر الله تعالى والحث عليه عند المشعر الحرام (المزدلفة) في قوله تعالى:

﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾(١).

«إن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام فلابد أن يشرع امتثال هذا الأمر وإنما شرع من الذكر: صلاة المغرب، والعشاء، والفجر، والوقوف للدعاء غداة النحر، وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**هذا الموقف، ومزدلفة كلها موقف**) فعلم أنها جميعاً تدخل في مسمى المشعر الحرام..

إذا تبين هذا: فإن السنة أن يقف الناس غداة جمع بالمزدلفة يذكرون الله سبحانه، ويدعونه كما صنعوا بعرفات إلى قبيل طلوع الشمس، وهو موقف عظيم، ومشهد كريم هو تمام الوقوف بعرفة، وبه تجاب المسائل التي توقفت بعرفة، كالطواف بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت وأوكد، **﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾**.

ووقف النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالناس. وقد روى عباس بن مرداس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخذ للمظلوم منه.

قال: أي ربي إن شئت أعطيت من الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل.

قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو تبسم، فقال أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي : ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك، أضحك الله سنك؟

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٨.

قال: (إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي، أخذ التراب، فجعل يحثو على رأسه، ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه) رواه أبو داود، وابن ماجة وعبدالله بن أحمد في مسند أبيه وابن أبي الدنيا....

وعن بلال بن رباح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له- غداة جمع - : يا بلال أسكت لنا، أو أنصت الناس، ثم قال:

(إن الله تطاول عليكم في جمعكم هذا ، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ماسأل، ادفعوا باسم الله)، رواه ابن ماجة(١).

(١) ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، شرح العمدة في بيان مناسك العمرة، ج٢، ص٥١٩.

المبحث السابع

فضيلة ليلة المزدلفة وإحيائها بالعبادة

تعد هذه الليلة – ليلة المزدلفة – ليلة فريدة في أيام الإسلام ولياليه، ومناسباته لما جمعت من الخصائص والفضائل، يكفي أن المبيت بالمزدلفة في ليلة العاشر من ذي الحجة واجب من واجبات ركن من أعظم أركان الإسلام بالإجماع، تتمثل هذه الخصائص في جوانب منها:

١ – أنها ليلة يشترك في وقتها في آن واحد ركن وواجب، فهي ظرف ووقت لركن الحج وهو الوقوف بعرفة، وفي نفس الوقت يؤدى فيها أيضاً واجب الوقوف بالمزدلفة لمن وقف بعرفة.

٢ – أنها تخص اليوم قبلها يوم الوقوف بعرفة، وهي نفسها تعد ليلة عيد الأضحى.

أما المكان (المزدلفة) فهي جزء من الحرم يؤدى فيها واجب من واجبات الحج. ليس هذا موضع خلاف بين الفقهاء إنما الخلاف في سنية إحيائها، منهم من يرى سنية إحيائها، ومنهم من يرى أن إحياءها بدعة.

أما من يرى أنه ينبغي إحياؤها بالعبادة والذكر فإنه تعلق بفضائلها وخصائصها العظيمة التي ليست لليلة سواها في ليالي الإسلام ومناسباته، لكن لم تسعفه النصوص القوية من السنة المطهرة المنقولة في الحث على إحيائها، بل يتعلق بالضعيف منها، جرياً على القاعدة في الأخذ بالأحاديث الضعيفة في الفضائل والرغائب.

أما الفريق الآخر فوجهة نظره تعتمد على أمرين:

أولاً: عدم وجود حديث صحيح يحث على قيام تلك الليلة.

ثانياً: فقه الحال، وهو أن الحاج تكبد مشاق الوقوف بعرفة والسير إلى المزدلفة، وينتظر أن يؤدي بعد الوقوف بالمزدلفة أعمالاً فيها كثير من التعب والمشقة، والمبيت بالمزدلفة إنما هو محطة للراحة، واستجماع الجسد قواه للوظائف الشرعية التي

سيؤديها، إلى جانب ما سبق أنه لا يوجد حديث صحيح يحث على قيام تلك الليلة، وفيما يلي عرض لأقوال المذاهب وآراء الفقهاء، بدءاً بالقائلين بسنية إحيائها واستدلالاتهم، ثم الآخرين النافين لذلك، ثم وجهة نظر من توسط بين الفريقين.

مذهب الحنفية:

«(وينبغي إحياء هذه الليلة) أي (بالصلاة والتلاوة والذكر) أي بأنواعه (والتضرع والدعاء لأنها ليلة جمعت شرف الزمان) أي لكونها ليلة العيد من وجه، وليلة عرفة من آخر، بل آخر أشهر الحج عند قوم، (والمكان) أي الحرم عموماً، والمشعر خصوصاً (ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم، ولا يتهاون في ذلك) أي لا يتساهل، بل يبالغ بالتضرع إلى الحق تبارك وتعالى ليتخلص من مظالم الخلق (فإن الإجابة موعودة فيها).

والصواب أن الإجابة الموعودة واقعة في وقوف صبحها لما رواه ابن ماجة وغيره عن ابن عباس بن مرداس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته أي الحاجين عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: أني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ للمظلوم منه.

قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: تبسم فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك.

قال: (**إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه**)[1].

مذهب الشافعية:

يستحب الشافعية إحياء هذه الليلة فإنها: «ليلة عظيمة، ليلة جامعة لأنواع الفضل،

---

(١) القاري، ملا علي، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، ص١١٦.

منها شرف الزمان والمكان؛ فإن المزدلفة من الحرم، وانضم إلى هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها، وهم وفد الله، وخير عباده، ومن لا يشقى بهم جليسهم، فينبغي أن يعتني الحاضر بها بإحيائها بالعبادة من الصلاة، والتلاوة، والذكر، والدعاء، والتضرع»[1].

النافون لقيام ليلة النحر:

نفى جماعة من الفقهاء استحباب إحياء ليلة المزدلفة منهم العلامة ابن القيم تحدث عن هذا في إيجاز قائلاً:

«ولا صح عنه [صلى الله عليه وسلم] في إحياء ليلتي العيدين شيء»[2].

ومِن مَن لا يرى استحباب إحيائها العلامة عزالدين بن جماعة الكناني فقد ذكر تعليقاً على كلام الشيخ العلامة أبي عمرو بن الصلاح بسنيتها والاجتهاد في إحيائها، قائلاً:

«وفي إحياء معظم الليل منها حرج، فإن المبيت بها يعقب الوقوف بعرفة، والسير إلى المزدلفة، وحط الرحل بها، ويعقبه أعمال من المناسك كالوقوف بالمشعر الحرام، والرمي وغير ذلك، فيحتاج إلى الراحة في هذه الليلة، وثبت في الصحيح أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، ثم ركب القصواء، الحديث، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحيائها شيء، فتخصيصها بالإحياء بدعة كتخصيص ليلة الرغائب، وليلة النصف من شعبان بالإحياء، وقد أنكره جماعة من محققي العلماء، والله أعلم»[3].

---

(١) النووي، الإيضاح مع الإفصاح، ص٣٠٠.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) ج٢، ص٢٤٧.

(٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، الطبعة الأولى، تحقيق نور الدين عتر، (بيروت: دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج٣، ص١٠٥٨. لكن لوحظ أن ابن جماعة رحمه الله ذكر في ج١، ص٩٥ تحت عنوان (فضل ليلة النحر وما جاء في إحيائها) وذكر بعض الأحاديث ما يدل على أنه يرى استحباب إحيائها، ولكن ليس بالصورة القوية التي ترجح هذا الموقف.

تناول كل من الأستاذين الفاضلين شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط المحققين لكتاب زاد المعاد تخريج الأحاديث الواردة التي تفيد استحباب إحياء ليلة العيد بالفحص والنقد على طريقة علماء تخريج الحديث.

من هذه الأحاديث حديث:

(**من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**) توصلا في نقد السند إلى أن فيه عمر بن هارون البلخي، قال عنه أئمة الجرح والتعديل:إنه متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: كذاب خبيث.

وحديث آخر أخرجه ابن ماجة عن أبي أمامة بلفظ (**من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**) بأن إسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد...، وكحديث: (**من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر**) .

ذكر المحققان أن في سنده عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك الحديث(١).

هذه جملة الأحاديث التي تروى في هذا الموضوع وهذه درجتها في معايير علم الإسناد، فمن ثم رفضها من رفضها، وأخذ بها من لا يرى بأساً بالأخذ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وقد وقف المالكية موقفاً توفيقياً وسطاً بين الفريقين؛ ذلك أن إحياء ليلة المزدلفة، وإن لم تثبت صحة الأحاديث الواردة في إحيائها، ولكنها من الناحية الشرعية ليلةمعظمة، وإحياؤها لا يتنافى مع مبدأ شرعي، ولكن فقه الحال يقتضي النظر في قدرة الحاج واستطاعته على إحيائها، وعدم تأثر قدرته على أداء ما يتبقى من المناسك. هذا هو المقياس الذي يحكم على أساسه بالاستحباب وعدمه، فما يؤديه هو عبادة لله عز وجل، وقيام الليل على مدار العام ومر الأيام مسنون ومرغب فيه، فمن باب أولى في هذه الليلة الفاضلة، وفيما يلي وجهة نظر السادة المالكية في هذا الموضوع بالتفصيل:

---

(١) انظر تحقيق كتاب زاد المعاد لابن القيم، الطبعة الأولى، ج٢، ص٢٤٧.

المالكية:

راعى المالكية في إحياء ليلة المزدلفة فقه الحال وهو قدرة الحاج إلى جانب تلك الخصائص والفضائل والمأثور فيها، فاستحبوا إحياءها لمن كان له قدرة على ذلك ولا يؤثر إحياؤه تلك الليلة على نشاطه لأداء ما يتبقى من المناسك ولا يرهقه ذلك، أما من يرهقه الإحياء لتلك الليلة ويؤثر هذا سلباً على أداء ما يتبقى من المناسك فلا يستحب له إحياؤها.

جاء تفصيل هاتين الحالتين لدى العلامة الشيخ محمد عابد مفتي المالكية بمكة المكرمة سابقاً في العبارة التالية:

«(ويستحب إحياء هذه الليلة) أي لكل شخص؛ لأنها ليلة العيد الأكبر، وهي من الليالي المشهورة، وقد انضم إلى شرفها شرف المكان؛ لأنه من المشاعر، قال الله تعالى: ﴿**ومن يعظم شعائر الله فإنهامن تقوى القلوب**﴾[1]، وروى الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: (**من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**).

ومحل استحباب إحياء هذه الليلة لمن كان له قدرة على ذلك، أما من علم من نفسه أنه يحصل له تعب إن قام بالعبادة في هذه الليلة، ولم يقدر على القيام بوظائف يوم النحر فالأفضل له النوم...»[2].

---

(١) سورة الحج من الآية ٣٢.

(٢) هداية الناسك على توضيح المناسك، الطبعة الأولى، ص١٤٩.

المبحث الثامن

تقديم الضعفة من الحجاج بمغادرتهم إلى منى بليل

المبيت بالمزدلفة للحاج وصلاة الفجر بها بغلس، والدفع مع الإمام قبل أن تطلع الشمس من يوم النحر هو الأصل والعزيمة في مناسك الحج، استثنى الشرع الشريف من هذا الأصل الضعفة من الرجال والنساء، والصبيان رخصة لهم، مراعاة لحالهم، وتمشياً مع مقاصد الشريعة الغراء في المحافظة على النفس، فأجاز لهم أن يدفعوا من المزدلفة، ويغادروها إلى منى بليل، دون أن يوجب عليهم دماً، ثبتت هذه الرخصة بالأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الصحاح وقد جمعها الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه وخصت بعنوان مستقل:

(أحاديث تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة آخر الليل)، وعنونها العلامة الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي بـ:

(باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة ، والإفاضة منها، وتقديم الظُعْن والضعفة).

جاءت هذه الأحاديث في تلخيصه لصحيح مسلم على النحو التالي:

«[١١٤٢] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة، تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ضخمة ثبطة[١] قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعة الناس، وحَبَسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه، أحب إليَّ من مفروح به..

وفي أخرى : قالت عائشة:

وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس[٢].

---

(١) الثبطة: الثقيلة كأنها تثبط بالأرض، أي تتثبت وتتحبس.

(٢) رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠) والنسائي (٥/٢٩٢)، ولابن ماجة (٣٠٢٧).

[١١٤٣] وعن عبدالله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟

قلت: لا فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم.

قالت: ارحل بُنَيّ، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها: فقلت لها: أي هنتاه لقد غلسنا.

قالت: كلا أي بني إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن(١).

[١١٤٤] وعن أم حبيبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل(٢).

[١١٤٥] وعن ابن عباس، قال: بعث بي نبي الله بسحر من جمع في ثقل(٣) نبي الله.

[١١٤٦] وعن سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤).

لخص العلامة أبو العباس القرطبي فقه هذه الأحاديث قائلاً:

«وفي هذه الأحاديث ما يدل على أن الكون بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة من شعائر الحج ومناسكه، ولا خلاف في ذلك، إلا خلافاً شاذاً روي عن عطاء، والأوزاعي: أن جمعاً منزل كسائر منازل السفر من شاء طواه، ومن شاء نزل به، ورحل متى شاء..

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، وأبو داود (١٩٤٣)، والنسائي (٥/٢٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٢) ، (٢٩٨و٢٩٩)، والنسائي(٥/٢٦٢).

(٣) ثقل: الشيء الذي يثقل حامله. رواه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٤)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٥/٢٦١)، وابن ماجة (٣٠٢٦).

(٤) تلخيص مسلم مع شرحه المفهم، الطبعة الأولى، تحقيق محيى الدين ديب مستو وزملائه، (دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤٠٧هـ/١٩٩٧م)، ج٣، ص٣٩٣. «رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥)».

وهذه الأحاديث تدل على أن الدفع للضعفة من المزدلفة قبل طلوع الفجر رخصة، ولا خلاف في أن الأولى والأفضل المكث بالمزدلفة إلى أن يصلى الفجر بها، ثم يقف بالمشعر الحرام، ثم يدفع منها بعد ذلك كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ثم هل تلك الرخصة تختص بالإمام، أو تتعدى إلى غيره وممن يحتاج ذلك؟ قولان عندنا، وابن عمر راوي الحديث فهم التعدي، وأن من احتاج إلى ذلك فعله وهو الصحيح»(١).

يقول العلامة موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة رحمه الله تعالى:

«ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء وممن كان يقدم ضعفة أهله عبدالرحمن ابن عوف، وعائشة، وبه قال عطاء والثوري والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ ولأن فيه رفقاً بهم، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم صلى الله عليه وسلم»(٢).

جاء في سنن أبي داود بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على جمرات، وجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»(٣).

يقول الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي في شرح الحديث وبيان ما يستنبط منه من أحكام:

«اللطخ: الضرب الخفيف باليد، يقال: لطخه بيده لطخاً».

وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لضعفة أهله لئلا تصيبهم الحطمة، وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء، وعلى الناس عامة أن يبيتوا بالمزدلفة وأن يقفوا بها حتى يدفعوا مع الإمام قبل أن تطلع الشمس من الغد...»(٤).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج٣، ص٣٩٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير، طبعة جديدة بالأوفست. بعناية جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ص١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج٣، ص٤٤٢.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٧٠.

(٤) سنن أبي داود مع معالم السنن، الطبعة الأولى، (حلب: المطبعة العلمية، عام ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م)، ج٢، ص٢٠٥، (باب يتعجل مِن جمع).

هذه الأحاديث وغيرها هي محور استنباطات الفقهاء، وفي ضوئها استخرجوا أحكام هذه الفئة من الحجاج

فيما يلي تفصيل آرائهم واستنباطاتهم:

مذهب الحنفية:

أجاز الحنفية الدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر بسبب علة أو مرض، أو تكون امرأة تخاف الزحام، ولا يجب على واحد من هؤلاء دم.

وهو ما نص عليه بقولهم:

«(ولو ترك الوقوف بها [بمزدلفة] فدفع) بأن دفع (ليلاً فعليه دم) أي محتم لتركه الواجب (إلا إذاكان لعلة) أي مرض، (أو ضعف) أي ضعف بنية من كبر، أو صغر، (أو يكون) أي الناسك (امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه، ولو مر بها في وقته) أي وقت وقوفه (من غير أن يبيت بها) صوابه من غير أن يمكث فيها (جاز) وقوفه (ولا شيء عليه)؛ لأنه أتى بركن الواجب، وهو حصول الوقوف ضمن المرور كما في عرفة، والاستدامة غير واجبة هنا بخلافها بعرفة»(١).

تخصيص المرأة بالرخصة دون الرجل لخوف الزحام هي عبارة بعض المؤلفين من فقهاء الحنفية، وبعضهم لم يخصها بهذا العذر بل جعله عاماً يستوي في الترخص به الرجال والنساء، ويستخلص من نقاشهم لهذا الموضوع أن خوف الزحمة التي يتوقع أن تتسبب وتؤدي إلى اعتلال ومشقته المشقة التي لا يطيقها جسمه أو سنه عذر يعفيه عن إراقة الدم لتركه الوقوف الواجب، إذ أن هذا يدخل تحت الضابط الفقهي:

«كل واجب إذا تركه بعذر لا شيء عليه، بخلاف فعل المحظور لعذر كلبس المخيط ونحوه فإن العذر لا يسقط الدم»(٢)، وليست هذه من الأحكام التي تختص بها النساء دون الرجال.

---

(١) القاري، ملا علي، المسلك المتقسط على المنسك المتوسط، ص١٤٧.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٧٨، ١٧٩).

ناقش العلامة ابن عابدين مساواة الرجل بالمرأة في رخصة ترك الوقوف بالمزدلفة بسبب خوف الزحام وما يترتب عليه من خلال نصوص الفقهاء قائلاً:

«عبارة اللباب: (إلا إذا كان لعلة، أو ضعف، أو يكون امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه) أ هـ. لكن قال في البحر:

ولم يقيد في المحيط: خوف الزحام بالمرأة، بل أطلقه فشمل الرجل أ هـ. قلت: هو شامل لخوف الزحمة عند الرمي، فمقتضاه لو دفع ليلاً ليرمي قبل دفع الناس وزحمهم لا شيء عليه.

لكن لا شك أن الزحمة عند الرمي، وفي الطريق قبل الوصول إليه أمر محقق في زماننا فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة، فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة. ويحمل إطلاق المحيط عليه لكون ذلك عذراً ظاهراً في حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل، أويحمل على ما إذا خاف الزحمة لنحو مرض، ولذا قال في السراج:

(إلا إذا كانت به علة، أو مرض، أو ضعف فخاف الزحام فدفع ليلاً فلا شيء عليه)...»

ينتهي العلامة ابن عابدين في هذا الموضوع من الآراء المتعددة إلى أن «خوف الزحام لنحو عجز، ومرض إنما جعلوه عذراً هنا لحديث أنه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بليل، ولم يجعل عذراً في عرفات لما فيه من إظهار مخالفة المشركين فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب»(١).

هذا الذي يتناسب مع كليات الشريعة وقواعدها حيث يتساوى أهل الأعذار في الأحكام التي توجب الرخصة لهم دون تفرقة بين جنس الرجل والمرأة وهو الذي ينسجم مع مقاصدها وروح عدالتها.

مذهب المالكية:

«التعجيل إلى المزدلفة مستحب في حق الضعفة: كالنساء والصبيان، والمرضى، ومن تلحقه مشقة زحمة الناس، لأن بياتهم بمنى أرفق من بياتهم بالمزدلفة...»

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص١٧٨.

وكما يرخص لهم في ذلك يرخص لهم أيضاً في التأخير فلا يرتحلون بعد الصبح من المزدلفة، ولا يقفون بالمشعـر الحرام في ذلك الوقت، بل يؤخرون إلى وقت يسهل عليهم فعل ما ذكر فيه»(١).

يقول العلامة برهان الدين ابن فرحون:

«ويستحب الدفع من المشعر بدفع الإمام،وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا، أو يتاخروا، وإن قدموا فيكون تقديمهم في آخر الليل قبل صلاة الصبح»(٢).

غير أن التقـييد بآخر الليل معارض بعموم الرخـصة في حديث أم المؤمنين سودة رضي الله عنها عندمـا استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلـفة أن تدفع قبل حط الناس فـأذن لهـا، ولم يبين لهـا وقتـاً مـخـصوصـاً(٣)، وهو الذي يتناسب مع الرخصة حيث يتحين هؤلاء الوقت المناسب لدفعهم لتفادي الزحمة ونتائجها.

مذهب الشافعية:

«السنة أن يقدم الضـعفة من النساء وغيـرهن قبل طلوع الفجر إلى مـنى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ويكون تقديمهم بعد نصف الليل، وأما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح..»(٤).

مذهب الحنابلة:

الدفع من المزدلفـة إلى منى بعد نصف الليل سـواء في هذا الرجال والنـساء، من خاف الزحـمة، ومن لم يخـف، استدلالاً بالأحـاديث الواردة عن ابن عـباس رضي الله عنهـما في قـوله: أنا مِنْ مَنْ قـدم رسول الله صلى الله عليـه وسلم ليلة المزدلفـة في ضعفة أهله، والآخر عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أرسل رسول الله صلـى الله عليه وسلم أم سلمـة ليلة النحر، فـرمت الجمـرة قبل

---

(١) المالكي ، محـمد عابد بن حـسين، هداية الناسك إلى توضيح المناسك، ص١٤٩، انظـر: حسين بن إبراهيم الأزهري، توضيح المناسك بهامش هداية الناسك، ص١٤٩.

(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ج٢، ص٢٩٨.

(٣) انظر: القرافي، شهاب الدين،النخيرة، ج٣، ص٢٦٣.

(٤) النووي، يحيى، الإيضاح مع الإفصاح، ص٣٠٤.

الفجر، ثم مضت فأفاضت، رواه أبو داود[١].

أما الدفع قبل نصف الليل فهو خاص بالرعاة وسقاة زمزم، وقد نص على هذا في العبارة التالية:

«ويباح الدفع من مزدلفة (بعده) أي بعد نصف الليل (ولا شيء عليه كما لو وافاه بعده) أي بعد نصف الليل..

(وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه) أي الليل (فعليه دم إن لم يعد إليها) قبل الفجر، عالماً كان أو جاهلاً، ذاكراً، أو ناسياً، لأنه ترك نسكاً واجباً، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود، فإن عاد إليها (ولو بعد نصفه) فلا دم عليه.

وأما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيتوتة لحديث عدي، ورخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته، ولأن عليهم مشقة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم ، وسقي الحجاج فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كلياً إلى منى»[٢].

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ج٢، ص٤٩٧.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٩٧.

المبحث التاسع

وقت الإفاضة من المزدلفة

جاء في حديث جابر بن عبـدالله رضي الله عنه الذي وصف فيه حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم «لم يزل واقفاً بالمشعر الحرام حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تـطلع الشمس، وأردف الفضل بن عبـاس حتى أتى بطن محسـر فحرك قليلاً»(١).

«وعن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر حين يصلي بجمع الصبح قال:

إن المشركين كانوا لا يدفعون حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير، وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل طلوع الشمس، وفي رواية: حتى تطلع الشمس على ثبير. أخرجاه. وعن جابر بن زيد قـال: وقت الدفعة من المزدلفة إذا أبصرت الإبل أخفافها.

قال أهل العـلم: وهذه سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفـة عند الإسفار قـبل طلوع الشمس.

قال طاووس: كـان أهل الجاهلية يدفعـون من عرفة قبل أن تغـيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير(٢) كيما نفير فأخر الله هذه، وقدم هذه.

قال الشافعي: يعني قدم المزدلفة قـبل أن تطلع الشمس. وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس...»(٣).

---

(١) صحـيح مسلم مع كـتاب المفهم لأبي العـباس القرطـبي، الطبعة الأولى- تحـقيق محـيى الدين مسـتو وزملائه، (دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج٣، ص٣٣٩.

(٢) «ثبيـر: بفتح التـاء المثلثة، وكـسر الباء المـوحدة، وسكون الياء آخـر الحروف وبعـدها راء مهمـلة، جبل المزدلفة على يسار الذاهب إلى منى وقـيل: هو أعظم جبال مكة، عرف برجل من هذيل كان اسـمه ثبيراً دفن فيه...» الطبري، أبو العباس أحمد، القرى لقاصد أم القرى، ص٤٢٨.

(٣) الطبري، أبو العباس أحمد، القرى، لقاصد أم القرى، ص٤٢٧.

أخذت المذاهب الأربعة بهذا الحديث. ولكن تفاوتوا في البداية المستحبة هل هي بداية الإسفار، أو هي الإسفار جداً قبل طلوع الشمس؟ ذهب إلى الأخير الحنفية والشافعية والحنابلة، وانفرد المالكية بالقول ببداية الإسفار، وفيمايأتي موقف المذاهب تفصيلاً:

مذهب الحنفية:

السنة أن يفيض الحاج من المزدلفة إذا أسفر الصبح جداً، وقدروا هذا الإسفار على وجه التقرير والتقريب «أن يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين، أو نحوه»(١).

ليس مهماً أن يكون حين الإفاضة في وقتها، خارجاً من المزدلفة، أو داخلها ما دام أنه آخذ في الدفع والسير منها(٢) «الإفاضة مع الإمام من مزدلفة سنة، بخلاف الإفاضة معه من عرفة فإنه واجب»(٣).

مذهب المالكية:

بداية إسفار الصبح هو الوقت المستحب للإفاضة من المزدلفة، وهوماورد النص عليه بعبارات مختلفة: «فإذا أسفر الوقت فيستحب له أن يسير إلى منى»(٤).

هذه العبارة تعد توضيحاً لما جاء في مناسك العلامة ابن فرحون:

«ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس، ولا إلى الإسفار جداً، ولكن يدفع قبل ذلك، فإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه، ومن تأخر إلى طلوع الشمس فقد أساء ولا شيء عليه»(٥).

مذهب الشافعية:

يتفق الشافعية مع الحنفية على الإفاضة من المزدلفة إلى منى إذا أسفر الصبح

---

(١) القاري، ملا علي، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، ص١١٨.

(٢) انظر: المهاجر المكي، محمد حسن شاه، غنية الناسك في بقية المناسك، ص٨٩.

(٣) القاري، ملا علي، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط مع إرشاد الساري ص١٤٨.

(٤) المالكي، حسين بن إبراهيم، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة، ص١٥٠.

(٥) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ج١، ص٢٩٧.

جداً لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً (لم يزل واقفاً عند المشعر حتى أسفر جداً)[1].

هذا ما نص عليه الإمام النووي قائلاً:

«فإذا أسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجاً من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهاً إلى منى، وعليه السكينة والوقار، شعاره التلبية والذكر، وإن وجد فرجة أسرع..»[2].

مذهب الحنابلة:

يتفق مع المذهبين الحنفي والشافعي: أن الإفاضة من المزدلفة إذا أسفر الصبح جداً نص على هذا العلامة منصور البهوتي قائلاً:

«(فإذا أسفر جداً سار) قبل طلوع الشمس، قال عمر رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نفير، وأن رسول الله خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخاري، ويسير (بسكينة) لحديث ابن عباس، ثم قال: أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة...»[3].

---

(١) انظر: رواه المكي، عبدالفتاح، الإفصاح على مسائل الإيضاح، ص٣٠٧.

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص٣٠٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٦٠.

المبحث العاشر

أحكام التقاط حصى الجمار

أصل مشروعية التقاط حصى الجمار من المزدلفة الأثر الذي أخبر فيه الصحابي الجليل عبدالله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (**ألقط لي**). فلقطت له حصيات، وهي من حصيات الخذف[١]، فلما وضعتهن في يده قال:

(**بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**)[٢].

كان هذا في طريقه صلى الله عليه وسلم من المزدلفة إلى منى يقول العلامة ابن القيم رحمه الله:

«أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصايات من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول:

(**بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**)[٣].

من هذه الأحاديث وغيرها في هذا الصدد استنبط الفقهاء أحكام التقاط حصى الجمار من مزدلفة لرمي جمرة العقبة، فجاء الحديث عنه مفصلاً تفصيلاً دقيقاً:

مذهب الحنفية:

ورد تفصيل حكم التقاط الجمار واختيارها،وأحجامهاوالأماكن التي تؤخذ منها

---

(١) الخذف بخاء معجمة مفتوحة،وذال معجمة ساكنة ثم فاء، قال العلماء: حصى الخذف كقدر حبة الباقلاء، الشوكاني، نيل الأوطار الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٥، ص٦٨.

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي، حجة الوداع، ص١٩١، ذكر المحقق تخريج الحديث «عند النسائي ٥/٢٦٨، في المناسك ، باب التقاط الحصى) ورجاله ثقات)، هامش (٣)، ص١٩١.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٢، ص٢٥٤. يقول محققا الكتاب إن هذا الحديث «أخرجه أحمد ١/٢١٥و ٣٤٧، والنسائي ٥/٢٦٨، في الحج، باب التقاط الحصى، ولبن ماجة (٣٠٢٩) في المناسك: باب قدر حصى الرمي، وإسناده صحيح»، هامش (١)، ج٢، ص٢٥٤.

على النحو التالي:

«يستحب أن يرفع من المزدلفة، أو من قارعة الطريق سبع حصيات كحصى الخذف، أو أكبر منها قليلاً، والمختار قدر الباقلاء، ويكره أكبر منها كثيراً كالصخرة العظيمة وما يقرب منها...، وفي المحيط: لو رمى بأكبر من حصى الخذف أجزأه ولكن لا يستحب ذلك.

وفي الينابيع: ولو رمى بالأصغر أجزأه، وليس بمستحب كبير يرمى بها جمرة العقبة يرفعها ليلاً، أو بعد صلاة الصبح، وهو الأولى...

وإن رفع من المزدلفة سبعين حصاة، أو من قارعة الطريق فهو جائز، لأنه يجوز أخذها من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة، والمسجد، ومكان نجس، فإن فعل جاز،وكره تنزيهاً.

والحاصل: أنه ليس لأخذ الحصى محل مسنون عندنا حتى يلزم بتركه الإساءة، وإن كان للسبعة منها محل مستحب، وهو مزدلفة، فلو أخذها من مزدلفة جاز بلا كراهة، ويكره أن يأخذ حجراً كبيراً فيكسره صغاراً».

وعللوا كراهة أخذ الجمار من عند الجمرة بأنها مردودة غير مقبولة«الحديث رواه الدارقطني، والحاكم، وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (من قبلت حجته رفعت جمرته، فيتشاءم بها، ولو سقط حصاة من يده عند الجمرة فاختلطت بسائر الحصيات يكره أخذها، وأما إذا عرفت بعينها، وأخذها، ورمى بها فلا بأس.

ولو رمى بصخرات، أو بمتنجسة بيقين جاز مع الكراهة، أما بدون تيقن فلا يكره، لأن الأصل الطهارة، لكن يندب غسلها ليكون طهارتها متيقنة. رد المحتار»[1].

وعللوا لكراهة التقاط حصى المسجد بأنه: «صار محترماً يكره إخراجه خصوصاً بقصد ابتذاله...»[2].

وذكر ملا علي القاري أنه يندب غسل حصى الجمار مطلقاً سواء كانت نجسة، أو

---

(١) المكي المهاجري، محمد حسن شاه، غنية السالك في بغية المناسك،ص٩٠.

(٢) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط مع حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، ص١٤٩.

غير ذلك[١]. ذلك لأن الرمي عبادة، فلأن تكون كاملة الطهارة فهي أقرب إلى القبول والكمال.

مذهب المالكية:

حكى العلامة خليل بن إسحاق قول ابن حبيب:

«ويستحب أن يلتقط سبع حصيات من المزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة، وأما الجمار الباقية فيأخذها من موضعه بمنى، أو من أي موضع شاء»[٢].

هذا ما تقرره تفصيلاً كتب المذهب المالكي على النحو التالي:

يقول العلامة برهان الدين إبراهيم بن فرحون رحمه الله:

«والقدر المستحب لقطه من المزدلفة هي السبع التي يرميها في جمرة العقبة، وليس مراده جميع الجمار، قاله ابن حبيب في مختصر الواضحة.

قال: ووجه ذلك أنه مأمور بالمبادرة برميها عند وصوله إلى منى..

وقدرها قدر البندقة كما قاله ابن جماعة التونسي.

وقال ابن عطاء الله الإسكندري:

ينبغي أن تكون فوق الفستقة، ودون البندقة، ولا تكون من حصى المسجد الحرام[٣]، ولا مما رمي به فإن ذلك مكروه، وتكون الحجارة طاهرة، وهي سبعون لمن لا يتعجل وتسع وأربعون لمن يتعجل»[٤].

---

(١) انظر: المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، مع حاشية إرشاد الساري ص١٤٩.

(٢) مناسك العلامة خليل المالكي، ص٨٥.

(٣) كانت ساحات المسجد الحرام الداخلية المكشوفة مفروشة بالحصى الصغير الناعم، فمن ثم حسنت، إشارة المؤلف هنا، وعلماء المناسك التنبيه على عدم التقاط حصى الجمار منها، أما اليوم ومنذ ثلاثة عقود من السنين استبدل حجر الرخام الأبيض العازل للحرارة بفرش الحصى فأصبحت الساحات نظيفة مريحة خصوصاً وأن العناية بنظافة الحرم الشريف ومتابعة الإصلاح فيه أصبحت ملموسة مشاهدة.

(٤) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ج٢، ص٣٠٠.

«ويكره الكبير لـئلا يؤذي الناس، والصغير مـثل الحمصة والقـمحة لا يرمى به، لأنه في حكم العـدم، وأكبـر من حصى الخذف أبرأ لـلذمة؛ لأن فيـه الواجب وزيادة، والحجر الكبير يجزئ عند الجميع لوقوع الاسم عليه لكنه مخالف للسنة»(١).

«ولا يجزئ غير الحجر كالطين، ولا الصغير جداً»(٢).

يقرر العلامة شهاب الدين القرافي المقصـود من اختصاص الحجارة بهذه العبادة بأنه:

«لا يختص بجنس، بل ما يسمى حصى حجراً، أو رخاماً، أو تراباً.

وظاهر المذهـب: منع الطين، والمعـادن المتطرقـة كـالحـديد، وغـيـر المتطـرقـة كالزرنيخ...»(٣).

مذهب الشافعية:

«يأخذ من المزدلفة حصى الجـمار لجمرة العقبة يوم النحر، وهي سـبع حصيات، والاحتيـاط أن يزيد فربما سقط منها شيء.. ويستحـب أن يكون أخذه للحصى بالليل كذا قـاله الجمـهور، وقيل: يـأخذه بعد الصـبح، والمختـار الأول لئلا يشتـغل به عن وظائفه بعد الصبح.

ويكون الحصى صغـاراً،وقدره قدر حصى الخذف لا أكبـر منه، ولا أصغر، وهى دون أنملة نحو حبة الباقـلاء، وقيل نحو النواة، ويكره أن يكون أكبر من ذلك، ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر بل يلتقطها صغاراً!!.

يقول العلامة أحمد بن حجر الهيثمي المكي:

«وقضية ذلك أن ما يسمى حصاة وإن كبر، أو صغر يكفي»(٤).

---

(١) القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، ج٣، ص٢٦٤.

(٢) الكافي، محمد بن يوسف، هبة المالك على تأليف العلامة سيدي علي النوري، في المناسك، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة الأمة، عام ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م)، ص١١٨.

(٣) الذخيرة ، ج٣، ص٢٦٤.

(٤) النووي، الإيضاح مع حاشية ابن حجر الهيثمي، ص٣٤١.
حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية) ص٣٤٢.

مذهب الحنابلة:

«يأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى، أو يأخذه (من مزدلفة، ومن حيث أخذه) أي الحصى (جاز)...»(١).

استدلالاً بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عباس أن يلقط له الحصى. «وكان ذلك بمنى، وكان ابن عمر يأخذه من جمع، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصا من جمع، وذلك لئلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبيل الرمي»(٢).

«وعدد الحصى: سبعون حصاة، ولا يستحب غسله).

قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله (إلا أن يعلم نجاسته) فيغسله؛ خروجاً من الخلاف في إجزائه»(٣).

والمجزئ من الحصى كل ما يطلق عليه هذا الاسم أياً كان نوعه، أو لونه، أو عرقه، وقد نص على هذا تفصيلاً بقولهم:

«وتجزئ (حصاة في خاتم إن قصدها) بالرمي كغيرها، فإن لم يقصدها لم تجزئه، لحديث : (**وإنما لكل امرئ ما نوى**).

ولا فرق بين كون الحصى أبيض، أو أسود، أو كدانا، أو أحمر من مرمر، وبرام ومرو، وهو حجر الصوان، ورخام، وسن وغيرها) لعموم الأخبار»(٤).

المكروه من الحصى بقصد استعماله لنسك رمي الجمار هو:

١ - الحصى المأخوذ من حصباء المسجد الحرام. وهذا عندما كان العهد بساحات الحرم الشريف مفروشة بالحصباء الصغيرة، أما في الوقت الحاضر فقد فرشت بالرخام الأبيض المصنع ضد الحرارة، والمعروف فقهاً أنه يكره إخراج شيء من حصى الحرم وترابه.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٩٨.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٦١.

(٣) البهوتي ، كشاف القناع، ج٢، ص٤٩٩.

(٤) البهوتي ، كشاف القناع، ج٢، ص٤٩٩.

٢ - الحصى المأخوذ من الْحُشّ وهو مكان قضاء الحاج مظنة نجاسته والاستجمار به.

٣ - الحصى المأخوذ من الحل.

يقول العلامة البهوتي:

«إنه يكره إخراج شيء من حصى الحرم وترابه..

وقال الحنابلة: إنه يكره من المسجد، ومن الحل»(١).

٤ - تكسير الحصى الكبير من أجل أن يتناسب والحجم المجزئ للحصى في الرمي.

علل الحنابلة هذا: (لئلا يطير إلى وجهه شيئاً فيؤذيه)(٢).

٥ - الحصى النجس : فقد نص الحنابلة على أنه:

«(يجزئ مع الكراهة) الرمي بحصى (نجس)،إما إجزاؤه فلعموم الأمر [**أمثال هؤلاء فارموا**]، وأما الكراهة فخروجاً من الخلاف (فإن غسله) أي النجس زالت الكراهة لزوال علتها»(٣).

أما غسل الحصى المتأكد من نجاسته فمشروع، نص على هذا صراحة العلامة البهوتي بقوله:

«(إلا أن يعلم نجاسته) فيغسله خروجاً من الخلاف في إجزائه»(٤).

تلتقي في هذه الفقرة المذاهب الأربعة في استحباب غسل حصى الجمار إذا تأكد الحاج نجاستها؛ إذ أن الرمي عبادة ينبغي أن تكون الوسائل لأدائها طاهرة لتؤدى وفق ما يتطلبه لها الشرع من طهارة ونقاء، وفي هذا اتفاق على فعل الأفضل.

---

(١) كشاف القناع، ج٢، ص٤٩٩.

(٢) البهوتي ، كشاف القناع، ج٢، ص٤٩٩.

(٣) البهوتي ، كشاف القناع، ج٢، ص٤٩٩.

(٤) البهوتي ، كشاف القناع، ج٢، ص٤٩٩.

المبحث الحادي عشر

الإسراع في وادي محسر

وادي محسر هو الحد الغربي للمزدلفة، أعلاه الجبل (ثبير) الذي يعلو نفق المعيصم (للسيارات). وسطه: طريق المشاة المعهود تاريخاً وتواتراً عند القرن[1] (الجبل الصغير) عن يمين الذاهب من منى متجهاً إلى المزدلفة.

أدناه: يمثل الحد الفاصل بين المزدلفة وحي العزيزية عند تقاطع طريق المسجد الحرام بجسر (دقم الوبر). كان تحت لوحات كبيرة من الصاج على امتداد وادي محسر مكتوباً عليها بالخط الكبير الواضح (وادي محسر)، نهاية مزدلفة في المسافة بينها وبين منى بحيث لا يخطئها الحاج إذا أقبل لجهة الوادي من أي طريق من طرق المزدلفة المؤدي إلى منى.

تبين من قياس عرض الوادي لدى الوقوف عليه ومشاهدة الجزء الذي يقبل الحجاج عليه من مزدلفة إلى منى أن عرضه عند تقاطعه مع طريق المشاة المعتاد مائتا متر، وأن عرضه إحدى وعشرون متراً من جهة الطريق المؤدي إلى العزيزية (طريق المسجد الحرام) بجوار جسر (دقم الوبر)[2]. وردت أحاديث صحيحة في سنية إسراع الحاج إذا بلغ وادي محسر من هذه الأحاديث:

ما ورد في صحيح مسلم من حديث الصحابي الجليل جابر بن عبدالله رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم :

«...حتى إذا أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى...»[3].

---

(١) يقول محقق كتاب أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش: «هذا القرن يكون على يمين المقبل من منى، يريد المزدلفة قبل وصوله إلى نهاية دقم الوبر بقليل، وكان هذا القرن يقابل وادي محسر من الجنوب، بل يضرب فيه سيله تماماً، وقد أزيل هذا القرن بسبب التوسعات المستمرة في تلك المنطقة وغيرها، وهذا القرن كان حداً من حدود المزدلفة لأنه يقابل محسر تماماً»، ج٤، ص٣١٨.

(٢) سبق الحديث عنه مفصلاً في (المدخل).

(٣) الطبعة الأولى، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (القاهرة: دار الحديث، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، (كتاب الحج)، ج٢، ص١٩١.

ومنها:

«ما رواه البيهقي بسنده عن جابر رضي الله عنه قال:

«أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع[1] في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا الجمار، بمثل حصى الخذف، وقال: (خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا)[2].

ومنها:

ما رواه أيضاً بسنده عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من جمع حتى أتى محسراً، فقرع ناقته حتى جاوز الوادي، ثم أردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها).

وفي رواية للإمام أحمد بسنده إلى علي رضي الله عنه جاء فيه: أنه صلى الله عليه وسلم (...أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين: المغرب والعشاء، ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قزح فوقف على قزح فقال: هذا الموقف وجمع كلها موقف، ثم سار حتى أتى محسراً فوقف عليه، فقرع ناقته فخبت (أسرعت) حتى جاز الوادي، ثم حبسها، ثم أردف الفضل، وسار حتى أتى الجمرة...»[3].

روى الإمام مالك رحمه الله في موطئه بسنده «عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية حجر»[4].

يعلق العلامة ابن كثير بعدما تقدم من أحاديث قائلاً:

«وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) أي أسرع.

(٢) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، حجة الوداع، ص٢٧١، «أخرجه البيهقي في سننه (١٢٥/٥) كتاب الحج.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٧٥/١، ٧٦) التخريج لخالد أبو صالح محقق حجة الوداع لابن كثير، ص٢٧٢.

(٤) الموطأ، الطبعة الثانية، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، (مصر: دار الحديث، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ج١، ص٣١٥، (باب السير في الدفعة).

وصح من صنيع الشيخين أبي بكر وعمر أنهما كانا يفعلان ذلك، فروى البيهقي عن الحاكم عن النجاد وغيره عن أبي علي محمد بن معاذ بن المستهل، المعروف بدرًان، عن القعنبي، عن أبيه ، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن المسور بن مخرمة، أن عمر كان يوضع [يسرع] ويقول:

إليك تعدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها»

وأما ما يروى غير هذا عن ابن عباس رضي الله عنه فغير ثابت، وقد صرح بهذا العلامة ابن كثير بقوله:

«وقد حكى البيهقي بإسناده عن ابن عباس أنه أنكر الإسراع في وادي محسر، وقال إنما كان ذلك من الأعراب، قال:

والمثبت مقدم على النافي.

قلت [ابن كثير]: وفي ثبوته نظر والله أعلم»(١).

من مجموع الأحاديث والآثار السابقة الصحيحة استنبط الفقهاء حكم الإسراع بوادي محسر وذكروا لهذا عللاً عديدة، الراجح والصحيح منها هو: «أن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم»(٢).

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى:

«واستحب الإسراع فيه للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولأن وادي محسر كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم، واستدلوا بما رواه البيهقي بإسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع [يسرع] ويقول:

إليك تعدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها».

قال البيهقي : يعني الإبضاع في وادي محسر، ومعنى هذا البيت:

---

(١) حجة الوداع ، ص٢٧٤.

(٢) البنا، أحمد عبدالرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة الفتح الرباني، عام ١٣٥٨هـ) ج١١، ص١٦٠.

أن ناقتي تعدو إليك يا رب مسرعة في طاعتك، قلقاً وضينها،وهو الحبل الذي كالحزام، وإنما صار قلقاً من كثرة السير، والإقبال التام، والإجهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب الناقة، وقوله: (مخالف دين النصارى دينها) ينصب (دين النصارى)، و(رفع دينها) أي: أني لا أفعل فعل النصارى، ولا أعتقد اعتقادهم، قال القاضي حسين في تعليقه:

يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه»[1].

فيما يلي تفصيل آراء المذاهب الأربعة

مذهب الحنفية:

«وإذا دفع [الحاج] فليكن بالسكينة، والوقار شعاره التلبية والأذكار، فإذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية حجر، إن كان ماشياً، وحرك دابته إن كان راكباً، وهذا مستحب بالإجماع.

وحكمة الإسراع فيه مخالفة للنصارى، لأنه موقفهم، وكان عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما يقول عند اسراعهما فيه

إليك نعدو قلقاً وضينها معترضاً في بطنها جنينها
مخالفاً دينَ النصارى دينُها قد ذهب الشحم الذي يزينها

فيستحب التأسي، ولا يسن الإسراع فيه إلا في الرجوع من الوقوف، ثم خرج إلى منى...»[2].

مذهب المالكية:

ذكر العلامة خليل بن إسحاق رحمه الله ضمن وظائف يوم النحر:«ثالثها: أن يسرع في بطن محسر بدابته، والماشي في مشيته ،وهو قدر رمية حجر.

ومحسر (بكسر السين وتشديدها) قيل سمي بذلك لأن أصحاب الفيل حسروا في

---

(١) المجموع شرح المهذب، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية)، ج٨، ص١٤٣.

(٢) المهاجر المكي ، محمد حسن شاه، غنية الناسك في بغية المناسك، ص٩٠.

هذا الوادي، أي أعـيى، وأهل مكة يسـمونه وادي النار، يقـال: إن رجـلاً إصطاد فيـه فنزلت نار عليه من السماء فأحرقته»(١).

«قال ابن حـبيب وتفـعل في الدفع من المشعـر من الذكر والسكينةمثـل فعلك في الدفع من عرفة، وتهرول في بطن محسر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضـي الله عنهم، والأئمة بعـدهم،وهي السنة، ومقدار مـا تهرول في بطن محـسر هو قدر رمية حـجر، لأنه ورد ذلك في حديث جابر. قال مـالك: وأحب للمحرم الماشي إذا هبط من محسر أن يسعى على قدميه مثل ما يصنع الراكب.

ومن ترك الإسراع فـلا شيء عليه راكـباً كان، أو مـاشياً، فـإذا خرجت من بطن محسر رجعت إلى السكينة والوقار»(٢).

مذهب الشافعية:

يتوجـه الحاج إلى منى خـارجاً من المزدلفة قـبل طلوع الشمس «وعليـه السكينة والوقار».

شعاره التلبـية والذكر، وإن وجد فـرجة أسرع، فإذا بلغ وادي محـسر أسرع، أو حـرك دابته قـدر رميـة حجـر حـتى يقطع عرض الـوادي، ثم يخرج منه سـائراً إلى منى...»(٣).

يذكر العلامة ابن حجر الهيثمي المقـصود من الجملة: (قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي) المراد بهذا الوادي بعض محسـرخلافاً لما توهم عبارة المصنف لكل من مر به ولو في غير حج لقولهم: يسن لمن مر بديار قـوم معذبين كديار ثمود أن يسرع في مشيه خشية أن يصيبه ما أصابهم،وهذا شامل لهذا المحل إذ ليس المراد خصوص الديار بدليل التعليل، وإنما اقتـصروا عليه لأن الكلام فيه وغيـره يعلم من تلك القاعدة العامة التي ذكروها في غير هذا الباب.

---

(١) مناسك العلامة خليل المالكي، ص٨٥.

(٢) ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ج١، ص٢٩٩.

(٣) النووي، الإيضاح مع الإفصاح، ص٣٠٧.

وأما على المعروف السابق فلا يسن الإسراع فيه إلا في الرجوع من الحج، وحكمته ما مر من مخالفة النصارى.

فإن قلت: سلمنا عدم نزول عذاب فيه على أصحاب الفيل إلا أنه نزل به نار على من اصطاد به فأحرقته، وهذا عذاب فيسن الإسراع فيه لذلك مطلقاً.

قلت: قضية كلامهم اختصاص سن الإسراع بموضع العذاب سواء قلنا: إن محسراً خمسمائة وخمس وأربعون ذراعاً، أو جميع ما بين مزدلفة ومنى؛ إذ لو أريد به محسر، وأن الإضافة تنافيه كما في غير هذا المحل نافى قولهم: إن عرضه رمية حجر،ولا مانع من أن بوادي محسر وادياً صغيراً عرضه ما ذكر، بل المشاهدة قاضية بذلك»(١).

أما علة الإسراع في محسر فقد اختلفت الأقاويل، تتردد في كتب مناسك المذاهب دون فحص لها، وطرح لما لا يستند إلى أصل، أومنطق وقل من ناقشها،وقلب وجوهها، من هؤلاء القلة العلامة أحمد بن حجر الهيثمي واختار واحداً منها هو: «أن النصارى كانت تقف هناك، فنسرع نحن مخالفة لهم»(٢).

عرض بعد ذلك لتعليل الآراء في الإسراع في محسر والتوفيق بينها قائلاً:

«وعبر الغزالي بالعرب بدل النصارى، ولامانع أن كلاً كان يقف ثَمَّ، أو مراده بالعرب: العرب من النصارى.

وقيل: ... لأنه محل هلاك أصحاب الفيل،وبحثه الإسنوي لعدم روايته له منقولاً، ثم قال: هو كديار ثمود، إذ يسن لمن مر بها الإسراع، ويؤيد الأول قول عمر وابنه رضي الله عنهما:

إليك تعدو قلقاً وضينها معترضاً في بطنها جنينها
مخالفاً دينَ النصارى دينُها قد ذهب الشحم الذي يزينها

---

(١) حاشية العلامة، ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج، ص٣٤٨.
(٢) حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح، ص٣٤٨.

قال القاضي حسين: «فيندب التأسي بهما في ذلك»(١)

أما التعليل بأنه المكان الذي نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل فقد ضعفه قائلاً:

«بل المعروف أن الفيل المذكور لم يدخل الحرم أصلاً... ويلزم من تسليم وقوع العذاب بهم في محسر أنه يسن الإسراع وهذا ليس كذلك.

على أن كثيراً من الأماكن لا يخلو عن نظير ذلك، فلو طلب الإسراع في كلها لشق.

ونقل ابن جماعة عن بعض الشافعية: أنه يكره ترك الإسراع،وهو قياس ما مر في تأخير الوقوف إلى طلوع الشمس.

ويظهر أن المراد بالكراهة فيهما خلاف الأولى. ولا ينافيه قول الإملاء: لا استحب الإسراع لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك قبل أن يبلغه الحديث، فلما بلغه نص عليه في الأم، ومن ثمةقال في المجموع: «إن ندبه متفق عليه»(٢).

مذهب الحنابلة:

يتفق الحنابلة مع بقية المذاهب أن يدفع الحاج قبل طلوع الشمس (وعليه السكينة) لقول ابن عباس : «ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس وقال:

يا أيها الناس: إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم السكينة فإذا بلغ وادي محسر بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك لأنه يحسر سالكه (أسرع، راكباً كان) فيحرك دابته، (أو ماشياً قدر رمية حجر) لقول جابر: حتى أتي بطن محسر حرك قليلاً، وروي أن ابن عمر لما أتى محسراً أسرع وقال:

إليك تعدو قلقاً وضينها مخالفاً دينَ النصارى دينُها

معترضاً في بطنها جنينها...»(٣).

---

(١) حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح، ص٣٤٨.

(٢) حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح، ص٣٤٨.

(٣) البهوتي ، كشاف القناع، ج٢، ص٤٩٨.

يؤدي الحج في الوقت الحاضر أعداداً تقدر بالملايين، الأمر الذي يتسبب عنه ازدحام الطرق المؤدية إلى منى المارة بوادي محسر أزدحاماً غير معهود يتعذر الإسراع فيه إلا من دفع من المزدلفة قبل تأهب الحجاج للنفر منها عندما تكون الطرق خالية فحينها يتسنى للراكب الإسراع.

أما المشاة فهم أقدر على اتباع سنة الإسراع في وادي محسر، حيث أخلي طريقهم بدءاً من عرفات إلى المسجد الحرام من كل ما يعرقل سيرهم في هدوء وطمأنينة، فبإمكان الحاج الماشي على الأقدام الإسراع في وادي محسر تبعاً لما ثبت في السنة النبوية المطهرة.

المبحث الثاني عشر

قطع التلبية في الحج

يبدأ الحاج التلبية من حين يعقد النية للحج، ذلك أن شعار الحج التلبية (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) .

الموضوع المطلوب معرفته هنا هو: الوقت الذي يقطع فيه الحاج تلبيته.

يعد هذا من الموضوعات التي اختلف فيها السلف والخلف ولم ينكر بعضهم على بعض، وصدروا عن عدة آراء:

الأول: يقطع الحاج التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة.

وهو رأي الإمام مالك رحمه الله استدل لهذا بما رواه رحمه الله: عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

وذكر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف.

الثاني: يقطع التلبية إذا غدا من منى إلى عرفة،وذلك يوم عرفة، وهو رأي عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما.

الثالث: يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة.

قال ابن شهاب: كانت الأئمة: أبو بكر، وعثمان وعمر، وعائشة، وسعيد بن المسيب: يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة...

وكذلك أم سلمة رضي الله عنها.

الرابع: أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وهو قريب من القول الذي قبله.

الخامس: أن المحـرم بالحج يلبي أبداً حتى يرمي جمـرة العقبـة يوم النحر، وهو رأي جمهو ر الفقهاء.

عرض لهذه الآ راء بأدلتها والقائلين بها تفـصيلاً العلامة الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري،وعـقب عليها مشيراً إلى جانب مهم في فـقه الموضوع قائلاً:«من تأمل الأحاديـث المرفوعـة في هذا الباب مـثل حديث مـحمـد بن أبي بكر الثقـفي عن أنس، وحديث ابن عمر استدل على الإباحة في ذلك، ولذلك اختلف السلف فيه هذا الاختلاف، ولم ينكر بعـضـهم على بعض، وقـال كل واحـد منهم بمـا ذهب إليـه استـحـبـاباً لا إيجاباً»(١).

هذا هو فقه الموضوع.

أما ما أشـا ر إليه من حديث مـحمد بن أبي بكر الثقـفي فهو ما رواه الإمـام مالك رحمه الله عن محمد الثقفي أنه «سـأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة:

كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه،ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»(٢).

فيما يلي عرض مفصل للمذاهب الفقهية المتبعة:

مذهب الحنفية:

يستمر الحـاج في التلبية حتى يبدأ في أداء مناسك منى،فحيـنئذ يقطعها مع بداية أول عمل يقوم به، وهو ما و رد النص عليه:

«ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها في الحج الصحيح والفاسد، مفرداً كان، أو متمتعاً، أو قا رنا»، بل يقطعها بفعل واحد من الأمو ر الأ ربعة:

فيقطعها إن حلق قبل الرمي، أو طاف الزيا رة قبل الرمي، والنبح، والحلق، أو نبح

---

(١) الاستـذكار، الجامع لمـذاهب فقهـاء الأمصار، الطبـعة الأولى. توثيق عـبدالمعطي أمين قلعـجي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٤هـ ج١١، ص١٥٥، ١٦١.

(٢) نفس المرجع.

قبل الرمي دم التمتع، أو القران، لا دم الإفراد، وعن أبي يوسف: أنه يلبي ما لم يحلق، أو لم تزل الشمس من يوم النحر، ومضي وقت الرمي المستحب كفعله فيقطعها إذا لم يرمي حتى زالت الشمس.

تتمة: والمحصر يقطعها إذا ذبح هديه؛ لأن الذبح للتحلل، وفائت الحج إذا تحلل بعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف، فإن كان قارناً يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني لأنه يتحلل بعده، والمعتمر يقطع إذا استلم الحجر الأسود حين يأخذ في الطواف»(١).

مذهب المالكية:

مذهب الإمام مالك كما تقدم أن الحاج يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، وبهذا أخذ فقهاء المذهب،يذكر العلامة سيدي خليل بن إسحاق في الإفاضة من عرفات والنزول بمزدلفة:

«ولا تلبية عندنا في مسيرة إلا على ما اختاره اللخمي من التلبية إلى جمرة العقبة...»(٢).

مذهب الشافعية:

أنه «إذا أسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجاً من المزدلفة قبل طلوع الشمس، متوجهاً إلى منى وعليه السكينة والوقار، شعاره التلبية والذكر، وإن وجد فرجة أسرع، فإذا بلغ وادي محسر.. أسرع، أو حرك دابته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي...»(٣).

كما جاء ذكر التلبية ضمن الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر:

«الخامسة: السنة أن يقطع التلبية بأول حصاة يرميها، ويكبر بدل التلبية، لأنه بالرمي يشرع في التحلل من الإحرام، والتلبية شعار الإحرام فلا يأتي بها مع شروعه

---

(١) المهاجر المكي، محمد حسن شاه، غنية الناسك في بغية المناسك، ص٩١.

(٢) مناسك العلامة خليل المالكي، ص٨٣.

(٣) النووي، الإيضاح مع الإفصاح، ص٣٠٧، ٣١٣.

في التحلل، ولو قدم الحلق، أو الطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أوله، لأنهما من أسباب التحلل...»[1].

مذهب الحنابلة:

يستمر الحاج في التلبية لدى دفعه من المزدلفة ويقطع التلبية بأول الرمي، واستدلوا لهذا بما «روى الفضل بن عباس رضي الله عنه (أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) أخرجاه في الصحيحين.

وكان رديفه يومئذ، وهو أعلم بحاله من غيره، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على ما خالفه»[2].

---

(١) النووي، الإيضاح مع الإفصاح، ص٣٠٧، ٣١٣.

(٢) الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد، معونة أولي النهى شرح المنتهى، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالملك ابن عبدالله بن دهيش، (بيروت: دار خضر، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٣، ص٤٤٦.

القسم الثاني

الدراسة الحضارية

المنشآت والمرافق قديماً وحديثاً

تمهيد

المبحث الأول: المنشآت قديماً

المبحث الثاني: مسجد المزدلفة قديماً.

المبحث الثالث: مسجد المزدلفة في الوقت الحاضر (الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري)

المبحث الرابع: المرافق الحكومية بالمزدلفة.

المبحث الخامس : المرافق العامة

خاتمة البحث

مصادر البحث.

القسم الثاني

الدراسة الحضارية

المنشآت والمرافق قديماً وحديثاً

تمهيد

الحضارة تعني بمفهومها العام الشامل كما تقدم الحديث عنها في الحلقة السابقة (عرفات المشعر والشعيرة) :

«التعبير عن كل منجزات أعمال الإنسان فكرياً، ووجدانياً وعمرانياً ليحقق ذاته، ويطور مجتمعه، ويسهم في المسيرة الإنسانية».. وأن الحضارة في المفهوم الإسلامي «تنطلق من رؤية مثالية للحياة، يسعى المسلم، وكل مجتمع إسلامي أن يحقق هذه الرؤية، ويعمل على إنمائها وتوضيحها حتى تظل حية في ضميره وسلوكه، ومعاناته،

وحتى يجعل من واقعه يسير على هديها، ولذلك فالحضارة هي: مثل عليا، وتجارب متنوعة، وخلق، وإبداع، ومعاناة لتصحيح مسيرة الإنسان»(١).

هذا المعنى الإسلامي الدقيق الخاص بالحضارة هو الهدف من هذه الشعيرة العظيمة المقدسة: التربية وحسن السلوك، ثم يأتي دور العمل على أرض الطبيعة، على أرض المشاعر ليعمل المسلم فيها بجده واجتهاده، يتخذ من التقدم المادي الحضاري وسيلة نافعة إلى رحلة إيمانية مريحة بقدر ما أوتي من إمكانات مادية، وما توصل إليه العصر من علم ومعرفة لتذليل الصعوبات والعقبات أمام ضيوف الرحمن، وهو ما يتحقق اليوم على أرض الواقع، فشهادة الواقع هي أقوى البينات، وتصدق النوايا فيتحقق في وقتنا الحاضر من الإنجازات ما يعد نقلة حضارية كبيرة بالمرافق والوسائل في المشاعر المقدسة، وإنا لنرجو فوق ذلك مظهراً بما يسخر التقنيات الحديثة من وسائل المواصلات، وإقامة المنشآت التي تخفف الكثير من مشاق هذه الرحلة الإيمانية للأعداد الكبيرةمن الحجاج، وهو مقصد شرعي،ومطلب ديني يحقق معنى قوله تعالى ﴿**ملجعل عليكم في الدين من حرج**﴾ وغيرها من الآيات الكريمة والآثار النبوية الصحيحة التي تصب في مقصد التيسير واستخدام كل ما يمكن أن يؤدي إليه.

الفقرات التالية تقدم نماذج من القديم، وتستعرض بشيء من التفصيل الإنجازات الحضارية في الوقت الحاضر على أرض المزدلفة وفاء للحاضر وأداء للأمانة للأجيال المستقبلة،فما نعيشه اليوم حاضراً سيكون تاريخاً وحديثاً غابراً في مستقبل الأيام.

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع والثلاثون، السنة العاشرة شوال- ذوالقعدة- ذوالحجة، عام ١٤١٨هـ- ص٧٠.

المبحث الأول

المنشآت قديماً

١ - منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة (دار الإمارة):

ثبت نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة في جهة قبلة المسجد، واتخذ الأمراء والملوك من ذلك المكان داراً للإمارة، ذلك أنه يتوسط سهل مزدلفة، ومنه يتمكنون من الإشراف على سير الحجاج وأمنهم.

جاء هذا في رواية أبي الوليد الأزرقي بسنده إلى ابن جريج قال: قال لي عطاء: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل ليلة جمع في منزل الأئمة الآن ليلة جمع- يعني دار الإمارة التي في قبلة مسجد مزدلفة..»[١].

٢ - الميقدة:

بناء مرتفع على جبل قزح توقد عليه نار، بقصد أن يستدل بها الحجاج على المشعر الحرام، وقد جاء وصفها تاريخاً بأنها «أسطوانة من حجارة مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعاً، وطولها في السماء اثنا عشر ذراعاً، وهي شبه المنارة، وفيها خمس وعشرون درجة وهي على أكمة مرتفعة، كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد أمير المؤمنين بالشمع ليلة المزدلفة، وكانت قبل ذلك إنما يوقد عليها بالحطب، فلما مات هارون كانوا بعده يضعون عليها مصابيح كباراً يسرج فيها بفتيل جلال، فكان ضوءها يبلغ مكاناً بعيداً، ثم صارت اليوم يوقد عليها بمصابيح صغار، وقيل: أدق من الأولى ليلة المزدلفة، وكان أول من جعل النفاطات بين المأزمين في الدفعة المعتصم بالله أمير المؤمنين، أمر بها الطاهر بن عبدالله سنة حج ثم هي تجعل إلى اليوم»[٢].

يرجع تاريخ تأسيس هذه (الميقدة) إلى عصر الجاهلية، وربما أقامها قصي بن كلاب حتى يراها من دفع من عرفة، وكانت توقد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده.

---

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج٢، ص١٩١.

(٢) الفاكهي، أبو عبدالله محمد، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج٤، ص٣٢٤.

هذه خلاصــة ما تحكيه الروايات الثــابتة تاريخاً، وقــد أوردها كاملة المؤرخ المكي أبوالوليد محمد الأزرقي بإسناده:

«عن اسحاق بن عبدالله بن خارجة عن أبيــه قال: لما أفضى سليمان بن عبدالملك بن مروان من المأزمين نظر إلى النار التي على قزح، فقال لخارجة بن زيد:

يا أبا زيد: من أول من صنع هذه النار ها هنا؟

قال خارجة: كــانت في الجاهلية وصنعتها قــريش،وكانت لا تخرج من الحرم إلى عرفة، تقول:

نحن أهل الله. قال خارجة:

فأخبرني رجال من قومي أنهم رأوها في الجاهــلية، وكانوا يحجون منهم: حسان بن ثابت في عدة من قومي قالوا:

قصي بــن كلاب قد أوقــد بالمزدلفة ناراً حــيث وقف بها حــتى يراها من دفع من عرفة.

وبسنده عن أبي دخشم الجهني غنيم بن كليب عن أبيه عن جده قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حــجته وقد دفع من عــرفة إلى جمع، والنار توقد بالمزدلفة وهو يؤمها حتى نزل قريباً منها.

وبسنده أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كانت النار توقد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر،وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

وبسنده أيضاً إلى ســعيد بن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيــه عن جده قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يــقف على يسار النار، قال: يستقــبل الكعبة، ثم يجعل النار عن يمينه. قال: فسألت سعيد بن عطاء: كيف نزل عمر عن يسار النار؟ قال: يستقبل الكعبة، ثم يجعل النار عن يمينه»[1].

ظلت الميقــدة: تؤدي الوظيفــة التي وضعت من أجلهــا كل عام على مــدار التاريخ

---

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج٢، ص١٩١.

الإسلامي ولكن بآلية مختلفة من عام لآخر حسب إمكانيات العصر، فقد كانت ناراً توقد بالحطب في الجاهلية وصدر الإسلام، ثم كانت تسرج بالشمع في عهد الخليفة هارون الرشيد، ثم استعملت مصابيح كبار وفي القرن الثالث الهجري أصبح يوقد عليها بمصابيح صغار..

وفي تتبع تاريخي لهذه الميقدة فقد ورد ذكرها لدى بعض المؤلفين في عصور مختلفة من هؤلاء:

العلامة المفسر أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري في تفسيره لـ(المشعر الحرام) في الآية الكريمة:

﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾:

«المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام، وعليه الميقدة»(١).

ورد ذكرها أيضاً في بعض كتب المناسك على مختلف العصور، من هذه المؤلفات كتاب المناسك من تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ ضمن مجموع الفتاوى في معرض حديثه عن مكان الوقوف بالمزدلفة قائلاً:

«ومزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عند قزح أفضل، وهوجبل الميقدة، وهو المكان المرتفع الذي يقف فيه الناس اليوم، وقد بني عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام»(٢).

أما بالنسبة للعصر الحديث فقد استبدلت الكهرباء بالمشاعل والشموع ولم يبق لهذه الميقدة وجود في المشاعر من حين عرفت الكهرباء في البلاد المقدسة، وقد مرت الإضاءة بالميقدة بمراحل:

خصها العلامة الشيخ محمد طاهر كردي رحمه الله بدراسة وافية بعنوان (الإيقاد بمزدلفة) والوسائل التي اتخذت له حسب الأجيال وتطور وسائل الإضاءة على هذه

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التاويل، الطبعة الأولى (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٦٧هـ/١٩٤٨)، ج١، ص٢٦٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (طبع الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود)، ج٢٦، ص١٣٥.

(الميقدة)، بعد أن ذكر الروايات التاريخية من كتاب الأزرقي (أخبار مكة وماجاء فيها من الآثار)، حديثه عن إضاءتها يمثل دوراً تاريخياً لها في العصر الحديث قائلاً:

«ثم صار الإيقاد على المنارة بالقناديل بواسطة الزيت، ثم لما ظهر الاستصباح استبدلت الأتاريك بالقناديل الزيتية[1].

هذه مرحلة من مراحل الإضاءة في (الميقدة).

ومن مراحلها ما ذكره:

العلامة عبدالله بن جاسر (ت١٤٠١هـ) تعليقاً على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً:

«قلت: المشاهد في زمننا هذا هو أن المشعر الحرام المسمى قزح في نفس مسجد مزدلفة، وقزح: جبل صغير جداً عليه الآن منارة تجعل فيها تلك الليلة السرج بالكهرباء[2]...»[3].

٣- بيوت ابن الزبير:

ورد ذكر بيوت ابن الزبير بالمزدلفة في رواية أبي الوليد الأزرقي عن ابن جريج في حديث طويل له مع الإمام عطاء فيما يخص معالم مزدلفة والنزول بها في الحج:

«قلت لعطاء: أين تنزل أنت؟

قال : عند بيوت ابن الزبير الأولى، عند حايط المزدلفة في بطحاء هنالك...»[4].

---

(١) جاءت عبارة المؤلف كالتالي: (استبدلت القناديل الزيتية بالأتاريك) الباء هنا تسمى لغوياً (باءالترك) تدخل على المتروك لا على المتأتى به فمن ثم جرى التصحيح، انظر: شراب، محمد محمد حسن، معجم الشوارد النحوية، والفوائد اللغوية، الطبعة الأولى، (دمشق: دار المأمون، عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ص١٦٠.

(٢) يذكر العلامة الفقيه المؤرخ الشيخ محمد طاهر الكردي المكي (ت ١٤٠٠هـ) أن «أول ظهور الكهرباء بالمسجد الحرام كان في سنة ١٣٤٦هـ، وأن شيوع استعمالها في مكة المكرمة وفي المملكة كلها كان سنة ١٣٦٥هـ» التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، عام ١٣٨٥هـ) ج١، ص١٢٤.

(٣) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، الطبعة الثالثة، (الرياض: طبع على نفقة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص٣٢٧.

(٤) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج٢، ص١٩٢.

المبحث الثاني:

مسجد المشعر الحرام (مسجد المزدلفة) قديماً

اهتم المؤرخون المكيون بوصف مسجد المزدلفة ،وذكر مساحته، ووصف طبيعة أرضه وما طرأ عليها من تجديد وإصلاح كشأنهم في الإهتمام بكل ما يتعلق بالمناسك والآثار الإسلامية بمكة المكرمة.

مسجد المزدلفة أحد هذه الأماكن التي تتابع المؤرخون المكيون وغيرهم على رصد كل ما يتصل بها عبر القرون.

يتخير من هذا التدوين نماذج من تلك الكتابات تمثل عصوراً مختلفة.

مسجد المزدلفة عند الأزرقي في القرن الثالث الهجري:

ورد ذكر مسجد المزدلفة مساحة ووصفاً على النحو التالي:

«... وذرع مسجد مزدلفة تسعة وخمسون ذراعاً وشبر في مثله،ويكون مكسراً ثلاثة آلاف ذراعاً وخمسمائة ذراع وواحد وأربعون ذراعاً.

والمسجد يدور حوله جدار ليس بمظلل، وذرع طول جدر القبلة في السماء سبعة أذرع وثمان عشرة أصبعاً معطوفاً في الشق الأيمن عشرة أذرع، وفي الشق الأيسر مثله، وبقية الجدرين الأيمن والأيسر، ومؤخر المسجد ثلاثة أذرع في السماء.

وفيه من الأبواب ستة:

باب في القبلة وبابان في الجدر الأيسر، وباب في مؤخر المسجد سعته ستة وأربعون ذراعاً.

وعلى الجدارات من الشرق سبع وخمسون شرافة منها على جدار القبلة ست عشرة، ومنها على الجدر الأيمن تسع عشرة، ومنها على الجدر الأيسر ثمان عشرة شرفة. ذرع ما بين مسجد مزدلفة من شقه الأيسر إلى قزح أربعمائة ذراع، وعشرة أذرع...»[1].

الجملة الأخيرة توضح صراحة أن مسجد المزدلفة ليس على جبل قزح كما يذكر

---

(١) الأزرقي، أبو الوليد محمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج٢، ص١٨٦.

هذا بعض المؤلفين في التاريخ والمناسك.

مسجد المزدلفة في القرن الخامس الهجري

يذكر الرحالة ناصر خسرو وقد حج عام اثنتين وأربعين وأربعمائة هجرية (ت١٠٥١م) أن بمزدلفة:

«بناء جميلاً كالمقصورة يصلي فيه الناس، ويأخذون منه حجارة الرجم التي يرمونها بمنى ...»(١).

وفي القرن الثامن الهجري يصفه العلامة أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي (ت٨٣٢) قائلاً :

«وبها [بمزدلفة] مسجد حول قزح، وهو صغير مربع ليس بالطويل الحيطان.

طوله إلى جهة القبلة ستة وعشرون ذراعاً إلا ثلث ذراع، غير أن الجهة التي عن يسار المصلى تنقص في الطول عن الجهة اليمنى خمسة أذرع إلا ثلث ذراع، وعرضه أثنان وعشرون ذراعاً، وفي قبلته محراب، فيه حجر مكتوب فيه: أن الأمير يلبغا الخاصكي جدد هذا المكان بتاريخ ذي القعدة سنة ستين وسبعمائة»

وفي تتبع لما طرأ على مسجد المزدلفة من الفترة التي ذكرها العلامة الفاسي جاء تعليقاً عليها:

«وفي سنة ٨٤٢هـ أمر السلطان جقمق الأمير سيدون بتعمير هذا المسجد.

وفي سنة ٨٧٤هـ في سلطنة قايتباي أمر أمير مكة الشريف محمد بن بركات بتبييضه.

وفي سنة ١٠٧٢هـ عمره سليمان بك والي جدة من قبل السلطان محمد.

وكان المسجد مهدماً بعض جدره عام ١٣٢٠هـ»(٢).

---

(١) سفر نامة، الطبعة الثالثة، نقلها إلى العربية يحيى الخشاب، (بيروت: دار الكتاب الجديد، عام ١٩٨٣م)، ص١٣٦.

(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج١، ص٣١٦.

مسجد المزدلفة في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري:

ورد وصف مسجد المزدلفة في نصف القرن الرابع عشر الهجري لدى عالمين مكيين جليلين هما:

العلامة الشيخ عبدالله الجاسر، والعلامة الشيخ محمد طاهر كردي رحمهما الله تعالى.

اقتصر الشيخ عبدالله الجاسر رحمه الله تعالى على ذرعه. وذلك عام ١٣٦٩هـ حسب النص التالي:

«وطول مسجد مزدلفة تسعة وخمسون متراً ونصف: وعرضه سبعة وثلاثون متراً.

وقد قست طوله وعرضه فصار كما ذكرته، وذلك سنة تسع وستين وثلاثمائة وألف»(١).

وجاء وصف مسجد مزدلفة من ناحية موقعه وطبيعة أرضه عند العلامة فضيلة الشيخ محمد طاهر كردي (ت١٤٠٠هـ) في نهاية القرن الرابع عشر الهجري كالتالي:

«أما مسجد مزدلفة وفيه المنارة فهو بوسط مزدلفة تقريباً، وربما كان أقرب إلى جبل قزح، وهو مبني على أرض مستوية في الظاهر، والحقيقة أنه مبني على ربوة صغيرة غير مرتفعة، ولذلك ارتفع جداره عن الأرض بنحو قامة، وردم داخله بالحجارة والأتربة ليستوي داخله، فلا تظهر فيه نتوءات الربوة وانخفاضاتها، فصار المسجد بذلك مرتفعاً عن الأرض.

أما إيقاد منارة المسجد سابقاً بالقناديل، والسرج والأتاريك، وفي أيامنا هذه إيقاده بالكهرباء ليلة الثامن والتاسع والعاشر من ذي الحجة فليس ذلك بمستحدث، وإنما هو جرياً على العادة القديمة من قبل الإسلام في الإيقاد بالمزدلفة...»(٢).

---

(١) مفيد الأنام ونور الظلام، ص٣٢٧. مرجع سابق.

(٢) التاريخ القويم ، ج٥، ص٣٤. مرجع سابق

المبحث الثالث

مسجد المشعر الحرام (المزدلفة) قديماً

(في الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري)

أول ما يشاهده القادم من عرفة إلى مسجد المزدلفة لوحة مكتوب عليها:

(**مسجد المشعر الحرام**): موضوعة على البوابة الشرقية بأرضية بيضاء وخط باللون الأخضر جدد بناء مسجد المزدلفة مع ما جدد من مساجد المشاعر المقدسة في عرفة ومنى واتخذت طرازاً هندسياً مختلفاً تماماً عما كان عليه بناء المساجد بالحجاز سابقاً.

الطراز الهندسي القديم لمساجد المشاعر وغيرها بمكة غالباً ما يعمل رواق مسقف على امتداد الجهة القبلية، ويترك ما وراء ذلك ساحة مكشوفة مسورة تكون فيها المداخل والأبواب، كما كان عليه بناء مسجد نمرة بعرفة، ومسجد الخيف بمنى.

هذا الطراز المعماري لبناء المساجد يسمح باستمرار التهوية والإضاءة وتلطيف الجو بداخل الرواق عندما لم تكن ثمت وسائل بديلة عن هذا ولما أصبح الاعتماد على الكهرباء أساساً في التهوية والإضاءة والتكييف، شهدت المشاعر المقدسة تطوراً كبيراً في تحديث مرافقها، استبدل الطراز الهندسي الحديث المغلق الذي يعتمد في التهوية والإضاءة على الكهرباء بذلك الطراز القديم الذي يعتمد على الاستفادة من البيئة في التهوية والإضاءة.

أصبح كامل مسجد مزدلفة مسقوفاً تسقيفاً كاملاً، حيث جددت عمارته، وشيد بناؤه بالأسمنت المسلح في وضع مختلف تماماً عما كان عليه في الماضي.

مساحة المسجد.

تبلغ الجهة القبلية للمسجد عرضاً من الشمال إلى الجنوب مقدار ستة وخمسين متراً.

ومن الشرق إلى الغرب طولاً تسعون متراً.

لتصبح المساحة الكلية للمسجد خمسة آلاف وأربعون متراً مربعاً.

مسجد المزدلفة من الخارج:

يتبين من هذا أن مسجد المزدلفة يأخذ شكلاً مستطيلاً، بناء المسجد من الأسمنت المسلح، مكسو من الخارج بحجر الرياض ذي اللون الأصفر.

تميزت فراغات الشبابيك بالطلاء الأبيض في شكل طولي من أعلى المبنى إلى أسفله، وكذلك بروز المحراب الذي أخذ شكلاً مربعاً بارزاً عن جدار المسجد، يبلغ هذا البروز بمقدار ٥ ر٢م (مترين ونصف)، وبعرض سبعة أمتار في سبعة أمتار. حلي طنف المسجد بحلية مستطيلة مستديرة في أعلاها.

مجوفة في وسطها، كل واحدة منفصلة عن الأخرى، وضع على الطنف من جميع الجهات كشافات متجهة نحو المنارة، وصُفَّت مكبرات الصوت بجانبها على جميع جوانب المسجد. نصبت منارتان في مؤخر المسجد من الجهة الشرقية في حين لم يكن في بناء المسجد القديم إلا منارة واحدة، وموضعها بجانب قبلة المسجد. تمتد كل واحدة من المنارتين علواً في الهواء حوالي اثنين وثلاثين متراً ببلكونة مربعة في ثلثي الإرتفاع.

صممت المنارتان على شكل مربع في بدايتها إلى مقدار ثلثي الإرتفاع بمساحة ثلاثة أمتار في ثلاثة أمتار، ينتهي هذا الشكل ببلكونة مربعة في ثلثي الإرتفاع، ثم تتخذ شكلاً مضلعاً بين البلكونة والمظلة التي تمثل حلية وتقسيماً ثانياً لطول المنارة بشكل هندسي مضلع، يعلو هذه المظلة كتلة اسمنتية مخروطية الشكل منحسرة عن المظلة، تبلغ ارتفاعاً في الهواء بمقدار مترين لتأخذ شكلاً هرمياً في أعلاها متوجه بهلال مرتفع، كما هومعتاد في جميع المساجد. زودت المنارتان بإضاءة من داخلها ووسطها وعلى أطراف البلكونة التي تتوسطها.

ظهرت للمسجد شبابيك علوية وأخرى من تحتها بحيث يفصل بينها جسر (رديف) مسلح بمقدار ثمانين سنتمتراً.

النوافذ العليا ثابتة لا تتحرك مصنوعة من الألمنيوم والزجاج، قسمت كل نافذة إلى قسمين منفصلين، يفصل بينهما عمود من الأسمنت ، قصد منها مضاعفة الإضاءة الطبيعية للمسجد.

النوافذ السفلى ذات درف متحركة صنعت من الألمنيوم والزجاج محصنة بشبابيك حديدية من الخارج مطلية بالدهان الأسود. ترتفع عن أرضية المسجد بمقدار متر ونصف المتر، فى كل بائكة نافذتان.

للمسجد ثلاثة مداخل من الجهة الشرقية، والشمالية والجنوبية، لكل مدخل ثلاثة أبواب تعلوها زخرفة ذات أضلاع منحنية في شكل مثلث قائمة على أعمدة أسطوانية، بعرض ثمانية أمتار، يقسم فتحة الباب الواحد عمود اسطواني الشكل، الأبواب حديدية ذات درفتين، طليت بالدهان الأسود، وعليها بعض الزخارف من الحديد.

يحاط المسجد من جميع جهاته برصيف بعرض مترين تحيط به ساحات واسعة، أعظمها الساحة الشرقية، إذ توجد بها مرافق الوضوء والاستحمام وبعض الإدارات الحكومية مماسيأتي تفصيله.

ساحة الجهة القبلية أضيق الساحات، إذ يوجد بعدها حائط مسور بالطوب الأحمر البلدي والإسمنتي، بداخله أشجار كثيفة، يوجد بداخله بعض المرافق التابعة لأمانة العاصمة المقدسة ومصلحة المياه والصرف الصحي، كما يوجد بجواره بئر عتيق ببناء عتيق أسطواني الشكل مبني بالحجارة والنورة على الطريقة المعهودة في بناء الآبار بمكة المكرمة.

مسجد المزدلفة من الداخل:

سقف المسجد من الاسمنت المسلح يعتمد على جسور اسمنتية مربعة معتمدة على أعمدة أسطوانية الشكل، قائمة على قواعد مستطيلة الشكل، رواح المسجد ما بين الأرضية إلى السقف ثمانية أمتار تقريباً.

صممت فتحات جانبية علوية من الزجاج للمسجد اتخذ سقفها شكلاً هرمياً مكسواً بالقرميد من أعلاه مطلياً باللون الأخضر من الخارج القصد منها تزويد المسجد بالإضاءة ، عملت فتحتان في وسط الرواق بين البابين الشمالي والجنوبي كما عملت أخرى فى مؤخر المسجد شرقاً بعد ثلاثة أروقة من الفتحات السابقة، وفتحتان أخريان على نفس النسق في الوسط. صممت أروقة المسجد على شكل عقود نصف دائرة كاملة.

تعدد لون المسجد من الداخل:

دهن المسجد بثلاثة ألوان:

دهن أعلا العقود بلون بيج غامق، ودهنت الأعمدة والبروزات الداخلية باللون لأبيض، ودهنت نهاية الأعمدة وقواعدها باللون الرصاصي.

وضع عند كل عامود دولابان مزودان بالمصاحف، طباعة مجمع الملك فهد بالمدينة لمنورة.

أرضية المسجد مبلطة ببلاط نوع (السمسمية) مكسوة ببساط ذي لون أزرق فاتح اللون.

بالمسجد منبر خشبي مزخرف زخرفة إسلامية، يرقى إليه الإمام بثلاث دعسات تؤدي إلى بسطة حيث يوجد فوقها كرسي يجلس عليه الخطيب.

زود داخل المسجد بمراوح كهربائية كافية .

المرافق حول مسجد المزدلفة:

لما أن مسجد المزدلفة يقع وسطها، فقد تركزت معظم المرافق حوله، خصوصاً وأن المسجد تحيط به ساحات واسعة من جهاته الثلاث الشرقية والشمالية والجنوبية، في حين أن الساحة الغربية أقل اتساعاً، إذ توجد بها بعض المرافق التابعة لأمانة العاصمة، ومصلحة المياه.

المبحث الرابع

المرافق الحكومية بالمزدلفة

تولي حكومة المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها مشاعر الحج والطرق المؤدية إليها جل اهتمامها، وتنفق بكل سخاء في سبيل تطويرها وتحديثها بما يضمن راحة الحجاج،تجند لهذا كافة إمكاناتها المادية والبشرية في غير توان ، أو تهاون، وقد شكلت لهذا لجان دائمة تجتمع على مدار العام.

في سبيل تحقيق هذه الأهداف أصبح ملموساً حضور معظم الأجهزة الحكومية في كافة مشاعر الحج، خصوصاً ماله صلة بشؤون الحج، وأمن الحجاج وسلامتهم، ومن هذه الأجهزة ذات العلاقة:

الأمن العام، وزارة الداخلية، جمعية الهلال الأحمر السعودي، وزارة الشئون الإسلامية، وزارة الصحة، وزارة البرق والبريد والهاتف، مصلحة المياه والصرف الصحي، المراسم الملكية، وزارة الإعلام، أمانة العاصمة المقدسة، الشركة السعودية لكهرباء المنطقة الغربية، إمارة منطقة مكة المكرمة، وزارة الدفاع والطيران، المديرية العامة للدفاع المدني.

هذه مجموعة الإدارات الحكومية التى تزاول وظائفها ونشاطاتها بالمزدلفة لضمان سلامة الحجاج وأمنهم.

فيما يلي عرض لبعض هذه المرافق ومواقعها:

١ – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والمرافق التابعة لها:

الموقع: ساحة المشعر الحرام الجهة الشمالية: تنشط (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) أيام الحج ببث الدعاة والوعاظ في مساجد المشاعر المقدسة لتوعية الحجاج، وتخصص أماكن في جميع المشاعر للنهوض بأعباء الدعوة والإرشاد إلى الطرق الصحيحة لأداء المناسك، مستخدمة في هذا إمكاناتها المادية في أداء رسالتها على الوجه المطلوب، تخصص لهذا عدداً كبيراً من السيارات مزودة بمكبرات الصوت تجوب المشاعر.

أما حضورها ونشاطها في ليلة المزدلفة بالمزدلفة فمن خلال المرافق بجوار مسجد

المزدلفة من الناحية الشمالية، في مبنى مكون من دور أرضي بعرض إحدى وعشرين متراً في إتجاه القبلة، وطول تسعة وخمسين متراً، مقسماً إلى أربع عشرة بائكة في كل بائكة نافذة تعلوها وحدة تكييف، هو مقر (مركز التوعية)، ومقصورة خاصة بالوزير والمسؤولين .

للمبنى ثلاثة أبواب من الحديد، في الناحية الشمالية منه إثنان بعرض أربعة أمتار، مطلة على الساحة الشمالية للمسجد، أحدهما: مدخل لمقر الوزارة، والآخر لمركز التوعية، أما الباب الثالث فهو خاص بمقصورة الوزير والمسؤولين.

للمبنى من جهته الجنوبية بابان مطلان على الممر بينه وبين المسجد، كل باب بعرض أربعة أمتار يسمح منهما للدخول إلى الصالة الكبيرة المخصصة لمركز التوعية، إجمالي مساحتها ألف ومائتان وتسعة وثلاثون متراً مربعاً بثلاث واجهات مطلة على الجهة الشمالية والجنوبية، وكذلك بنوافذ على الجهة القبلية، مقصورة الوزير عبارة عن شقة مكونة من غرفتين مكيفتين بمرافقهما، مؤثثتين تأثيثاً مناسباً، خاصة بوزير الشؤون الإسلامية، ووكيله، وفي الجانب الأيمن منها صالة ضيوف في مساحة إجمالية مقدارها ثلاثمائة وأربعة وستون متراً مربعاً، مفروشة بسجاد بلون بيجي خصصت لكبار المسؤولين بمراتب اسفنجية.

في الجانب الأيسر من صالة مركز التوعية غرفة خاصة للفتيا مزودة بمكبرات الصوت، يوجد بداخلها كرسيان لاثنين من المفتين.

كما أنه يوجد في الجهة الجنوبية للمسجد مقر لمفتيين مزود بمكبرات الصوت.

٢ - مقر إمارة مكة المكرمة:

الموقع طريق رقم (٣).

اختير أن تكون في هذا الموقع على جزء من جبل قزح يمين الصاعد إلى المزدلفة في وسط المزدلفة لتكون أقرب إلى متابعة حركة الحجاج والإشراف على أمنهم وسلامتهم، أحيط الموقع بالصاج، وبداخله عدد من الغرف الجاهزة والمباني المبنية بالطوب.

٣ - المرافق الأمنية:

وزعت المرافق الأمنية بمشعر المزدلفة على أماكن مختلفة حسب المكان وأهميته على النحو التالي:

الأمن العام (مركز شرطة) جوار الإمارة: أرض محاطة بشبك حديد به مبان جاهزة.

قيادة مرور المزدلفة: طريق رقم (٤): أرض محاطة بشبك حديدي به مبان جاهزة ومسلحة.

مركز مرور: الموقع طريق رقم (٣): محاط بشبك حديدي.

مركز مرور: الموقع طريق رقم (٣): محاط بشبك حديدي.

يوجد بعد الإمارة إلى الجهة اليمنى للصاعد إلى عرفات (مقر شؤون الإمداد والتموين).

مركز شرطة وسجن المشعر الحرام:

يقع هذا المركز جوار مسجد المزدلفة في الجهة الشمالية منه، وهو جزء مقتطع من المبنى المخصص لمرافق وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. مساحة هذا المركز إحدى وعشرون متراً عرضاً، ومائة متر طولاً بداخله مكتب للموظفين من رجال الأمن العام وعنبران أحدهما خاص بالرجال وآخر خاص بالنساء المقبوض عليهم من النشالين واللصوص المندسين بين الحجاج، وأصحاب الجنايات.

٤- وزارة الدفاع والطيران:

الموقع: طريق رقم -٣:

عبارة عن أرض مسورة بشبك حديدي يتبعها: مستشفى القوات المسلحة، تقع على الطريق رقم (٤)، عبارة عن أرض مسورة بالشبك الحديدي وبه مبان جاهزة.

٥ - وزارة الداخلية:

الموقع: طريق رقم (٤) أرض مسورة بالشبك الحديدي.

٦ - وزارة الإعلام:

الموقع: طريق رقم (٥):

اتخذت وزارة الإعلام مقراً لها بالمزدلفة غربي مسجد المزدلفة على مساحة خمسة وعشرين متراً عرضاً، في مائة متر طولاً، تطل الجهة الشمالية على طريق المشاة يقع بالجهة الجنوبية المدخل الرسمي للمقر، تعلوه لوحة مكتوب عليها (وزارة الإعلام) سورت المساحة بجدار تحيط به من جميع الجهات، وبداخله بعض المباني.

٧ - المرافق الصحية:

مركز صحي (١) بساحة المشعر الحرام، مركز صحي (٢) طريق رقم (٤). مركز صحي (٣) طريق رقم (٥).

من أبرز اهتمامات الحكومة السعودية بالحج إنشاء المراكز الصحية والمستشفيات على أرض المشاعر، وفي الطريق بين عرفة والمزدلفة.

ولما أن إقامة الحجاج بالمزدلفة ليلة واحدة، بل ساعات معدودة فإنه يوجد في الجهة الشرقية من المسجد المركز الصحي رقم (٢) لمعالجة الحالات المرضية الطارئة، يقع في مبنى من دور أرضي، بعرض ستة عشر متراً، وطول ثلاثين متراً محاط بشبك حديدي، زودت غرفه بمكيفات الهواء، يقدم العاملون فيه العلاج لمن يقصدون مسجد المزدلفة حيث تكون الأعداد كبيرة وكثيفة، ومعظمهم إن لم يكونوا كلهم من المشاة.

يساند هذا المركز مركزان آخران في موقعين مختلفين أحدهما وهو مركز صحي رقم (٣) عند مدخل المزدلفة من جهة عرفة أقرب ما يكون إلى المأزمين في الجهة اليسرى للقادم من عرفة إلى المزدلفة.

أما الآخر وهو المركز رقم (١) فيقع في نهاية المزدلفة على الطرف الأيسر من طريق المشاة فى الاتجاه إلى منى.

جمعية الهلال الأحمر السعودي:

الموقع: رقم (٤) عبارة عن أرض مسورة بشبك حديدي.

٨ – مكتب وكالة وزارة التجارة للتجارة الداخلية (التموين والرقابة والجودة):

هذه إحدى المرافق الحكومية المتخصصة للإشراف على توفير المواد الغذائية للحجاج والتأكد من جودتهاوصلاحيتها، حيث قد يجروء بعض أصحاب النفوس الضعيفة لتصريف ما انتهت صلاحيته من المواد الغذائية أثناء الحج ظناًمنه بانعدام الرقابة.

يستقر هذا المكتب قريباً من سوق المزدلفة في ساحة المسجد من الجهة الشمالية، وهو عبارة عن أربع غرف من الغرف الجاهزة، محاط بشبك حديدي.

٩ – قصر الملك عبدالعزيز بالمزدلفة: (المراسم الملكية)

الموقع: جسر المراسم بين الطريقين (٤ – ٥)، على يمين الصاعد إلى عرفات، وعلى ربوة مرتفعة أقيم عام ١٣٤٦هـ بناء من الحجارة مكوناً من عدة غرف من دور أرضي أمامها ساحة فسيحة أعدت لنزول الملك عبدالعزيز رحمه الله ليلة المزدلفة، وظل كذلك.

ولما تولى جلالة الملك سعود رحمه الله أمربيناء قصر آخر عند الجبل خلف مسجد مزدلفة بغرض المبيت ليلة المزدلفة.

يقول العلامة المؤرخ الشيخ محمد طاهر كردي ،حمه الله: «وليس بمزدلفة من البيوت غيرهما، ولا يعد هذا قصراً بمعنى الكلمة، وإنما هو عبارة عن عدة غرف أمامها حوش فسيح ليس فيه فرش ولا رياش لأنه منزل مؤقت لليلة واحدة»(١).

هذا ما كان في الماضي على ما شاهده الشيخ محمد طاهر كردي، أما في الوقت الحاضر، وبالتحديد عام ١٤٢٠هـ فإن العمل جار بتجديد هذين المبنيين وبناء عدد من الغرف بالأسمنت المسلح إضافة لما هو موجود سابقاً لإعدادها لموسم حج عام ١٤٢٠هـ كما أنه شيدت بعض المرافق الحكومية العامة بالمزدلفة التي لم تكن موجودة على حياة الشيخ محمد طاهر كردي رحمه الله تعالى.

---

(١) التاريخ القويم، ج٥، ص٤٠٣، مرجع سابق.

المبحث الخامس

المرافق العامة

١ - مرافق المياه:

كان الماء شحيحاً في المشاعر المقدسة يمثل الحصول عليه صعوبة كبيرة، إذ أن مناطق وجوده محصورة في أماكن محددة يزدحم عليها الحجاج ازدحاماً شديداً كثيراً ما يؤدي إلى النزاع والمشادة،وكان شراء التنكتين من الماء (الزفة) يبلغ عشرة ريال،وقد لا يحصل عليها بهذا الثمن إلا بشدة.

ومنذ عقود متعددة من السنين والدولة السعودية تسعى جادة في تطوير مشاريع مياه الشرب عام بعد عام في حرص وإصرار على توفير الماء للحجاج، وقد وفقت والحمد لله فأصبح الحصول عليه في المشاعر المقدسة متوفراً سهلاً مبذولاً من دون عناء، وذلك بما شيدته من خزانات ضخمة على قمم الجبال، تعدها قبل شهور للحج حتى تكون متوافرة كافية، فأصبح في كل مساحة محددة العديد من الصنابير تضخ إليها بقوة، وكأنها نوافير يتدفق منها الماء،دون أن يتكلف الحاج عناءً، أو دفع ثمن في الحصول عليها، تعمل كل عام على إصلاح الخزانات وتنظيفها، وعمل المزيد منها، ففي هذا العام ١٤٢٠هـ يشاهد العمل جار على تشييد خزان ضخم على التلال الغربية لمزدلفة بالإضافة إلى ما هو موجود حالياً وهو خزان دائري مرتفع وسط المزدلفة يزودها بالماء النقي، أصبح الماء البارد متوافراً على امتداد طريق المشاة من عرفات حتى أنفاق المشاة بالعزيزية بمكة المكرمة ماراً بمنى والمزدلفة، وقد وضعت على شكل وحدات متقاربة، كل وحدة مكونة من ست أسطوانة متباعدة الواحدة عن الأخرى بمقدار خمسين سنتمتراً، قائمة على قاعدة اسمنتية مستطيلة، وقد زودت بها ساحة مسجد المزدلفة من جميع الجوانب.

مرافق الحمامات والوضوء:

انتشرت على مسطح أرض المزدلفة دورات المياه في شكل وحدات كل وحدة مكونة من عشرة حمامات من كل جهة، في شكل مستطيل وقد كسي جدارها من الداخل بالمزايكو الأبيض، وزود داخلها بالمياه في ليات أشبه ما تكون بالدش، خصص جانب منها للنساء، اتجاه منها للرجال، ومن خلفه مراحيض النساء في عزلة تامة

دون أن يؤدي إلى اختلاط الرجال بالنساء،وفي الطرفين من كلا الاتجاهين سبعة صنابير مخصصة للوضوء، والتعبئة لمن يريد التزود بالماء في خيمته مقر إقامته، الصنابير التي في اتجاه مراحيض الرجال مخصصة للرجال، والأخرى في اتجاه مراحيض النساء هي للنساء.

وضع في طرفي المستطيل في أعلاه علامات تشير إلى موقع مراحيض الرجال، وأخرى علامات تشير إلى موقع مراحيض النساء.

توجد في ساحة الجهة الشرقية من خلف المسجد بنايتان متجاورتان مستقلتان مخصصتان لدورات المياه، إحداهما للرجال هي القريبة من المسجد،وأخرى للنساء، تشتمل كل بناية على اثنين وثلاثين حماماً، ستة عشر حماماً في الجهة الغربية، وستة عشر حماماً في الجهة الشرقية، يتوسط كل مبنى ساحة وضعت في وسطها صنابير الوضوء، بهذه الكثافة من دورات المياه، وبتوافر ماء الشرب المبرد وغير المبرد استطاعت الحكومة السعودية أن تتغلب على أعظم مشاكل الحج التي كان يعاني منها الحجاج قديماً، مشاريعها تتطور عاماً بعد عام حسب دراسات ميدانية.

زيادة على ما هو متوافر من نقاط مياه الشرب على طول امتداد خط المشاه من عرفات إلى مكة المكرمة فقد وضعت ثلاجتان كبيرتان لحفظ الماء المعبأ في الأوعية البلاستيكية إحداهما في الجهة الشمالية لمسجد المزدلفة جوار مركز الشرطة مدون عليها:

(ثلاجة خاصة بمبرة خادم الحرمين الشريفين لمياه الشرب النقية هدية لحجاج بيت الله الحرام).

ويوجد مثلها في الجهة الجنوبية من مسجد المزدلفة.

٢ - الطرق والجسور والمواقف:

تخترق مزدلفة من الشرق إلى الغرب سبعة طرق إسفلتية متعددة المسارات تربط ما بين عرفات ومنى مروراً بالمزدلفة بينما يتصل طريق رقم (١)، وطريق رقم (٢) بمزدلفة من الجنوب، وينضمان مع جسر الملك فيصل الذي يخترق المزدلفة من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي، جميع هذه الطرق تسهل الحركة ونقل الحجاج من عرفات إلى المزدلفة وقت النفرة ماعدا طريق رقم (١)، وطريق رقم (٩) الذي

يستفاد منهما إضافة إلى ذلك، للسيارات والحافلات العائدة إلى عرفات لنقل دفعات أخرى من الحجاج.

يعد جسر الملك فيصل العمود الفقري الذي يتوسط مزدلفة ويربط بين جميع الطرق التسعة بعضها البعض بمخارج عديدة، لأن جميع الطرق تسير موازية لبعضها، ولا تتقاطع داخل المزدلفة، يتم الانتقال من طريق إلى آخر عن طريق جسر الملك فيصل فقط.

يوجد في المزدلفة جسر عرضي آخر قصير لا يتجاوز طوله عن خمسين متراً، استخدامه محدود فقط للمواكب الرسمية، يربط طريقي رقم (٢)، ورقم (٣) بالقصر الملكى المقام على جبل قزح، ويمر من تحته طريق رقم (٣)، وطريق رقم (٤).

هناك جسر ثالث عمل لفصل حركة المشاة عن السيارات حول مسجد المشعر الحرام على جزء من طريق رقم (٥)، يقع إلى الجنوب من المسجد.

تجدر الإشارة إلى أنه في عام ١٣٩٥هـ انشئ في مزدلفة أول جسر معدني حديدي للسيارات على مستوى المملكة العربية السعودية لفصل حركة المشاة عن حركة السيارات.

تم تقدير حساب المساحة الإجمالية لمشعر المزدلفة فقدرت بـ(٢٥ر١٢ كم٢)بما فيها السفوح الجبلية، في حين تم تقدير مساحة المنطقةالمنبسطة التي يمكن أن يستفاد منها لاستراحةالحجاج أثناء مبيتهم بمزدلفة بـ(٥ر٧كم٢)، هذا يعني أن المساحة المتوفرة في مزدلفة لاستغلالها هي ثلث مساحة مشعر عرفات، ويلاحظ أن ٨٠٪ من مساحة الأرض المنبسطة في مشعر المزدلفة قد غطيت بالإسفلت على شكل مواقف للسيارات والطرقات، إضافة إلى الساحة المحيطة بمسجد المشعر الحرام وطريق المشاة.

تقدر مساحة الساحة المحيطة بمسجد المشعر الحرام المرتبطة بطريق المشاة بـ (٧ر١كم٢) فيها كافة الخدمات الأساسية للحجاج الذين يصلون إلى المزدلفة سيراً على الأقدام.

أما المواقف المسفلتة والمخصصة للسيارات والحجاج الراكبين فتقدر مساحتها بـ (٥ر٣كم٢)، هناك مسطحات مكشوفة من أرض مشعر المزدلفة وتشمل الفراغات بين

المواقف وكذلك الأراضي الواقعة عند سفوح الجبال وتقدر مساحتها بحوالي ٢كم٢ تستخدم أيضاً في استراحة كثير من الحجاج للمبيت في مزدلفة والتقاط الجمار.

٣ - شركة الاتصالات السعودية: (وزارة البرق والبريد والهاتف)سابقاً:

الموقع: طريق رقم (٤):

يوجد مركز تابع لشركة الاتصالات السعودية يقع شرق المسجد في طرف الساحة الشرقية له،مشرف على خط المشاة وهو عبارة عن أرض مسورة بشبك حديدي مطلي بالدهان الأخضر تقدر مساحتها بأربعين متراً عرضاً،وخمسين متراً طولاً، بداخلها برج للاتصالات، يحط بها مجموعة من هواتف البطاقة للاتصال الداخلي والدولي.

تقدم هذه الشركة (الوزارة قديماً) خدمات الهاتف بالمزدلفة من خلال كبينات الهاتف، ففي الركن الجنوبي الشرقي توجد خمس كبينات لهواتف البطاقة، وصندوق بريد، ومن وظائفها في هذه الليالي والأيام المباركة الإشراف على سلامة البث الفضائي لأعمال الحج وشعائره، وتحركات الحجاج من مشعر إلى آخر، حتى إتمام الحجاج مناسكهم.

٤ - محطة كهرباء تقوية تابعة للشركة السعودية للكهرباء:

الموقع: دقم الوبر:

من المباني القائمة بالمزدلفة محطة تحويل رئيسة تمد المشاعر بالطاقة الكهربائية، وبها غرف ومكاتب للقائمين بأعمالها، والمشرفين على أدائها، حيث إن كافة المشاعر والطرق المؤدية إليها تضيئها الأبراج الكهربائية المنتشرة على اتساع مساحة المشاعر من عرفات، والمزدلفة ومنى.

يقع هذا المبنى مجاوراً لحديقة (دقم الوبر) التابعة لأمانة العاصمة في الجهة الجنوبية الغربية من المزدلفة.

٥ - إضاءة المزدلفة:

من التطورات المهمة لمرافق الحج التي أحدثت في العقود الأخيرة من السنين إيجاد

كشافات إضاءة مرتفعة، يقدر إرتفاعـها بستة وثلاثين متراً، وأبراج إضاءة أخرى أكثر ارتفاعـاً، كل برج يحتوي على مجـموعة من الكشـافات القوية جداً انتـثرت في ربوع المشاعر بشكل منظم بين سهولها ونجادهـا ووهادها، بحيث أصبح الحجاج يستغنون تماماً عن المصابيح الخاصة داخل الخيام وخارجـها، فأصبحت أرض المشاعر كتلة من نور قوي الإضاءة تغني أي أحد فيها عن استعمال وسائل الإضاءة الخاصة.

٦ - الخيام المطورة:

نصبت الخـيام المطورة (المقـاومة للحـريق) في المزدلفة في المسـاحة الممـتدة بين وادي محـسر وجسـر الملك فيـصل على جانبي طريق المشـاة بامتداد يبلـغ طوله ألفاً ومائتي مـتر، يعد هـذا المشروع بالمزدلفة اسـتمراراً للمـشروع نفـسه في منى الذي أوشك أن يسـتكمل كامل المسطـح منها، والعـمل فيـه جار على قـدم وساق لإنجـازه ليستفيد منه الحجاج في موسم حج عام ١٤٢٠هـ.

٧ - سوق المزدلفة:

مركز هذا الـسوق حول مسجـد المزدلفة، وهو سوق مؤقـت له طبيعتـه الخاصة، فهويخـتص بما يحتاج إليه الحـجاج في تلك الليلة من ماء وطعام وشـراب، وقد كان قبل ثلاثة عقود من السنين مقتصراً على فـئة خاصة من المكيين حيث يجهزون أماكن لاستراحة الحـجاج فيقدمون لهم أنواعاً من الطعـام بالليل مثل الأرز، واللحم والكبدة وغـيرها ممـا يسهل إعـداده، وأخـرى في الصـباح،وكـان طعـام الإفطار من الأنواع المعـروفة عـادة عند المكيين مثل الفـول، والزلابيـة،وهي نوع من المعجنات التي تفـرد بشكل دائري يصل قطره أربعين سنتمتراً تقريباً ، ثم يوضع في طاجن الزيت لينضج، فإذا مانضج قدم للعميل مع شيء من الشيـرة، وبعض الباعةيختص بعمل الشاي في استراحات يهيئونها للحـجاج، وآخرون لبيع المرطبات، أو ما يسمى في ذلك الوقت بـ (الشربيت) وهو عـبارة عن بودرة فيهـا طعم البرتقال أو الليمـون تخلط بالماء البارد، يضـاف إليهـا صبـاغ من نفس لون البـودرة برتقالاً أو ليـمـوناً، والبعض يبـيع الماء للوضوء أو الاغتسال.

أما في الوقت الحاضر وقد انعم الله على هذه البـلاد بالخير الكثير ومنذ أن تدفق البتـرول سخياً، وأصـبح في البلاد الكثيـر من المحسنين الذين يتنافسـون على فعل

الخير، أضحى مشاهداً للعيان السيارات الضخمة ذات الثلاجات الكبيرة (التريلات) تقدم الطعام والمشروبات للحجاج مجاناً، في تلك الليلة، وثمة مبرة خاصة من التريلات العديدة منتشرة في جميع المشاعر، خاصة بخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حفظه الله. على أن السوق في الوقت الحاضر يقع في الجهة الشمالية قريباً من خط المشاة، وكذلك الترلات التي تحمل المبرات لتوزيعها على الحجاج المحتاجين، ينتشر الباعة للأطعمة والشاي في تلك المنطقة ليكونوا على قرب مِن مَن يحتاجه.

٨ – حدائق المزدلفة:

ازدان مدخل المزدلفة في الجهة الجنوبية منها للقادم من مكة المكرمة طريق العزيزية- بتنظيم وتخطيط هندسي زينت جوانب الطريق ووسطه بأشجار الزينة أضفت على المنطقة منظراً بديعاً، خصصت الساحات حول هذا الطريق مواقف للسيارات التي يقصد أصحابها المبيت بالمزدلفة.

أصبحت هذه المنطقة خلال أيام السنة متنفساً للمكيين يأوون إليه مع عوائلهم، يشاهدون جماعات في نهاية الأسبوع يقيمون فيها مأدباتهم بالمساء، خصوصاً وأن إضاءة المزدلفة ليلاً مستمرة على مدار العام، وبنفس مستوى الإضاءة ليلة المزدلفة.

توجد أيضاً في الجهة الجنوبية الغربية من المزدلفةحديقة خاصة بأمانة العاصمة المقدسة تعرف بحديقة (دقم الوبر) وهي مشتل للأمانة، مسورة بسور من الطوب والعواميد المسلحة، تبلغ مساحتها طولاً ثلاثمائة متراً،وعرض مائة متر، بداخلها عمارتان من المسلحات، مكون كل واحد منهما من دورين، وبعض المرافق الأخرى، بهذه الحديقة أيضاً بعض المرافق الخاصة بالبلدية التي تجعل خدماتها في المشاعر مؤداة كما ينبغي حيث القرب والتمكن من أدائها في أقرب وقت، وعلى أحسن وجه.

خاتمة البحث

يخلص البحث من عرضه المفصل في المدخل الجغرافي وقسميه الفقهي والحضاري إلى النتائج التالية:

أولاً: المزدلفة الشعيرة إحدى واجبات الحج المعظمة في قوله تعالى ﴿**ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**﴾.

ثانياً: المزدلفة الظرف المكاني موضع بين منى وعرفات هو جزء من الحرم، يحرم صيده، أو يقلع شجره.

ثالثاً: حدود المزدلفة من مأزمي عرفة إلى وادي محسر يميناً وشمالاً من تلك المواطن، القوابل والظواهر والشعاب كلها ، وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة».

رابعاً: وجوب السكينة والوقار في الدفع من عرفة إلى المزدلفة إذ ليس من البر الإسراع والمزاحمة والمضايقة، وأذى الآخرين، فإذا سار الحاج مشى على هينته راكباً كان، أو ماشياً.

خامساً: ثبوت مشروعية الوقوف بالمزدلفة بالكتاب والسنة القولية والفعلية، وأن المزدلفة كلها موقف.

سادساً : يفرق الفقهاء بين الوقوف، المبيت، النزول.

الوقوف: مجرد الكينونة بالمزدلفة.

المبيت: قضاء الليل بالمزدلفة.

النزول: حط الرحال بالمزدلفة.

سابعاً: الحج التام الأكمل يستدعي المبيت بالمزدلفة ليلة النحر والجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام، والوقوف بها بعد صلاة الصبح إلى الإسفار، تلك الصفة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثامناً: اتفق جمهور الفقهاء على أن الوقوف بالمزدلفة واجب من واجبات الحج يجبر تركه بدم، واختلفوا فيما يحقق هذا الوجوب:

مذهب الحنفية:

قدر السنة منه امتداد الوقوف من مبدأ الصبح إلى الإسفار جداً.

قدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة، ولو لحظة، أو لمحة بعد طلوع الفجر الثاني.

مذهب المالكية:

السنة النزول بالمزدلفة والمبيت بها القدر الواجب هو بقدر حط الرحال، وهو اللبث بها بعضاً من الوقت بعد أداء صلاة العشاءين.

مذهب الشافعية:

السنة البقاء بالمزدلفة حتى يطلع الفجر ويصليه، ويقف على قزح.

القدر الواجب يحصل بالوقوف بالمزدلفة بلحظة من النصف الثاني من الليل، ولو بالمرور.

مذهب الحنابلة:

السنة المبيت بالمزدلفة إلى طلوع الفجر.

القدر الواجب الكينونة بالمزدلفة بعد نصف الليل، وليس له الدفع قبله.

تاسعاً : الأفضل أن يكون الوقوف على جبل قزح من المزدلفة بعد صلاة الصبح، إذا أمكن من دون مزاحمة، أو مضايقة، أو تسبب في أذى الحجاج الآخرين، أما وقد اختفى جبل قزح تحت البنايات التي أقيمت عليه ففي المزدلفة متسع لذلك.

عاشراً: يكثر الحاج لدى وقوفه على قزح من الدعاء، ويستحب أن يستقبل القبلة حالة الوقوف، يثني على الله عز وجل، ويصلي على نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم،ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين.

حادي عشر: يطلق الفقهاء كلمتي (قزح) و(المشعر الحرام) بالترادف على مسمى واحد.

ثاني عشر: ليلة المزدلفة ليلة فاضلة من ليالي الإسلام المعظمة يسن إحياؤها للحاج إن كان قادراً على ذلك، ولا يؤثر إحياؤه لها على نشاطه لما يتبقى من المناسك.

أما من علم من نفسه أنه يحصل له التعب والإعياء فالأفضل له النوم والراحة

استجماعاً لقواه لما يستقبله من أعمال الحج الباقية.

ثالث عشر: شعار الحج التلبية، يقطعها الحاج بأول الرمي لجمرة العقبة بمنى كما هو رأي جمهور العلماء.

رابع عشر: السنة في وقت الإفاضة من المزدلفة إذا أسفر الصبح جداً قبل طلوع الشمس، والإفاضة مع الإمام من المزدلفة.

خامس عشر: أجاز الشرع الشريف تقديم الضعفة من الرجال والنساء والصبيان أن يغادروا منى بليل شفقة عليهم من ما يسببه الزحام، وتمشياً مع مقاصد الشريعة السمحة في المحافظة على الأرواح والأبدان.

سادس عشر: يكون التعجيل لمن سبق من أهل الأعذار، ومن في حكمهم من المرضى بعد نصف الليل عند الشافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية إلى أنه يكفي المرور بالمزدلفة وقت الوقوف قبل طلوع الفجر لأهل الأعذار.

أما المالكية فالحكم عندهم أوسع من الجميع، إذ المطلوب من الحاج الوقوف بالمزدلفة، ويتحقق بقدر حط الرحال دون تحديد بالنسبة للزمان سواء قبل نصف الليل، أو بعده، سواء في هذا أهل الأعذار وغيرهم.

سابع عشر: القدر المستحب لقطه من الجمار من المزدلفة أو أي موضع شاء السبع حصيات التي يرميها في جمرة العقبة، وذلك قبل أن يصل إلى منى لئلا يشتغل عند قدومه إليها بشيء قبل الرمي.

ثامن عشر: المجزئ من الحصى كل ما يطلق عليه هذا الاسم، أياً كان نوعه، أو لونه، أو عرقه، وفي حجم حصى الخذف، قَدَّره المالكية بأن يكون فوق الفستقة ودون البندقة، ولا يستحب غسله إلا أن يعلم نجاسته فيغسله.

تاسع عشر: سنية الإسراع لدى وادي محسر مخالفة لنصارى العرب الذين كانت تتخذه موقفاً لها في الجاهلية يذكرون فيه مفاخر آبائهم.

عشرون: التحذير الشديد من الغلو ومعناه في اللغة مجاوزة الحد في التشدد والتصلب والغلو في الدين: أن يطهر المتدين ما يتجاوز به الحد الذي حدده له الدين،

وهو مما نهى عنه الشرع وحذر الأمة منه.

حادي والعشرون: يحمد ويشكر لحكومة المملكة العربية السعودية الإهتمام الكبير بمناطق مشاعر الحج ومرافقه، وسعيها الدؤوب في تطويرها باستمرار على مدار العام وعند اقتراب كل موسم حج.

ثاني والعشرون: لما أن المزدلفة أحد المشاعر المهمة، والمراحل الرئيسة في شعيرة الحج فقد شمل التطوير ساحاتها وتمهيد جبالها وروابيها، وتعبيد الطرق، وإنشاء الجسور لتخفيف الزحام، ومواقف السيارات، وتطوير المرافق الحكومية، والعامة، وبخاصة توفير المياه وضمان الأمن، آخر ما تشهده من هذا التطوير هذا العام ١٤٢٠هـ مشروع الخيام المقاومة للحريق الذي شمل الجزء الغربي من المزدلفة الذي كاد يستكمل مراحله في منى.

الثالث والعشرون: أصبح أداء فريضة الحج على الصورة التي أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميسوراً لمن يسلك طريق المشاة الممتد بدءاً من جبل الرحمة مروراً بالمزدلفة ومنى حتى المسجد الحرام، فهو أقصر الطرق، وأسهلها لأداء حج هادئ مريح بفضل الله عز وجل، ثم بفضل ما يتوافر فيه من الخدمات التي يحتاجها المشاة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على خيرته من خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصادر بحث (المزدلفة: المشعر والشعيرة)

الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله.

* أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. الطبعة الثالثة، تحقيق رشدي الصالح ملحس.

ابن إسحاق، خليل المالكي.

* الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبدالجواد الأصمعي. مكة المكرمة: عبدالصمد فدا وشركاه، عام ١٣٦٩هـ.

البهوتي، محمد بن منصور بن يونس.

* شرح منتهى الإرادات. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

* كشاف القناع عن متن الإقناع. تعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

البنا، أحمد عبدالرحمن.

* الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة الفتح الرباني، عام ١٣٥٨هـ.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم.

* شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. الطبعة الأولى، تحقيق صالح بن محمد الحسن. الرياض: مكتبة الحرمين، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

جاسر، عبدالله بن عبدالرحمن.

* مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام. الطبعة الثالثة. الرياض: طبع على نفقة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ابن جماعة، عزالدين عبدالعزيز بن جماعة.

* هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. الطبعة الأولى، تحقيق نور الدين عتر. بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

ابن حزم، أبومحمد علي.

* حجة الوداع. الطبعة الأولى، تحقيق أبو صهيب الكرمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

الحطاب، محمد.

* إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج. مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة، مخطوط، رقم ٥٢ فقه مالكي.

خسرو، ناصر.

* سفر نامة. الطبعة الثالثة، نقلها إلى العربية يحيى الخشاب. بيروت: دار الكتاب الجديد، عام ١٩٨٣م.

خليل المالكي، إسحاق.

* مناسك العلامة خليل المالكي. الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبدالجواد الأصمعي. مكة المكرمة: عبدالصمد فدا وشركاه، عام ١٣٦٩هـ.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد.

* معالم السنن. الطبعة الأولى. حلب: المطبعة العلمية، عام ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.

الدبوسي، أبو زيد عبدالله بن عمر.

* كتاب المناسك من الأسرار. الطبعة الأولى، تحقيق نايف بن نافع العمري. القاهرة: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع.

الدردير، أحمد

* الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. بيروت: دار الفكر.

راوه، عبدالفتاح حسين.

* الإفصاح على مسائل الإيضاح بهامش الإيضاح. الطبعة الأولى. بيروت: دار البشائر، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد.

* بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية. الطبعة الأولى، تحقيق علي نايف بقاعي. بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى.

* تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر.

* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

السندي، رحمة الله.

* مجامع المناسك في نسك الحج وفضائل الحرمين والقدس والمجاور على التفصيل. القسطنطينية: المطبعة المحمودية، عام ١٢٨٩هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس.

* الأم من (موسوعة الإمام الشافعي) الطبعة الأولى، وثق أصوله بدر الدين حسون. سوريا: دار قتيبة، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

شراب، محمد محمد حسن.

* معجم الشوارد النحوية والفوائد اللغوية. الطبعة الأولى. دمشق: دار المأمون، عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الطبري، أبو العباس أحمد.

* القرى لقاصد أم القرى. الطبعة الثانية، عارضة مصطفى السقا. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

عابد، محمد المالكي.

* هداية الناسك على توضيح المناسك. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: المطبعة الماجدية، عام ١٣٢٨هـ.

ابن عابدين، محمد أمين.

* رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر.

* تفسير التحرير والتنوير. الطبعة الأولى. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف النمري.

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. الطبعة الأولى، توثيق عبدالمعطي أمين قلعجي. بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٤هـ.

عبدالغني، حسين بن محمد سعيد.

* إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري. مصر: مطبعة مصطفى محمد. بيروت: المكتبة العلمية.

الغماري، أحمد بن محمد.

* الهداية في تخريج أحاديث البداية. الطبعة الأولى، تحقيق علي نايف البقاعي. بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي المكي المالكي.

* شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. الطبعة الأولى، حقق أصوله لجنة من كبار العلماء والأدباء. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة لأصحابها عبدالحفيظ وعبدالشكور عبدالفتاح فدا.

الفاكهي. أبو عبدالله محمد بن إسحاق.

* أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. الطبعة الثانية، دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، عام١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد.

* معونة أولي النهى شرح المنتهى. الطبعة الأولى، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دميش. بيروت: دار خضر، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم.

* إرشاد السالك إلى إفعال المناسك. الطبعة الأولى، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٨٩م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

القاري، الملا علي.

* المسلك المتقسط في المنسك المتوسط مع حاشية إرشاد الساري. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله.

* المغني مع الشرح الكبير. طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.

* الذخيرة. الطبعة الأولى، حقق الجزء الثالث محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤م.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم.

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. الطبعة الأولى من تحقيق محيي الدين مستو، يوسف على بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال. دمشق-بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، عام ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ابن القيم، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي.

* زاد المعاد في هدي خير العباد. الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار بالكويت ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

الكافي، محمد بن يوسف.

* هبة المالك على تأليف العلامة سيدي علي النوزي في المناسك. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة الأمة، عام ١٣٣٠هـ/١٩١٢م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي.

* حجة الوداع. الطبعة الأولى، تحقيق خالد أبو صالح. الرياض: دار الوطن، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

كردي، محمد طاهر الخطاط.

* التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

مالك، أنس.

* الموطأ. الطبعة الثانية، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي. مصر: دار الحديث عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

المالكي، حسين بن إبراهيم.

* توضيح المناسك مع حاشية لطيفة. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: المطبعة الماجدية، عام ١٣٢٨هـ.

المشاط، حسن محمد.

* إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام. الطبعة الثالثة. جدة مطابع البنوي، عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد.

* المبدع في شرح المقنع. الطبعة الأولى. بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٤هـ/١٩٩١م.

المهاجر المكي، محمد حسن شاه.

* غنية الناسك في بغية المناسك. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

النووي، يحيى بن شرف.

* الإيضاح في مناسك الحج والعمرة.، مع كتاب الإفصاح على مسائل الإيضاح. الطبعة الثانية. مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

* المجموع شرح المهذب. الطبعة الأولى، مصر: إدارة الطباعة المنيرية.

الهيثمي، أحمد بن حجر.

* تحفة المحتاج بشرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

* حاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

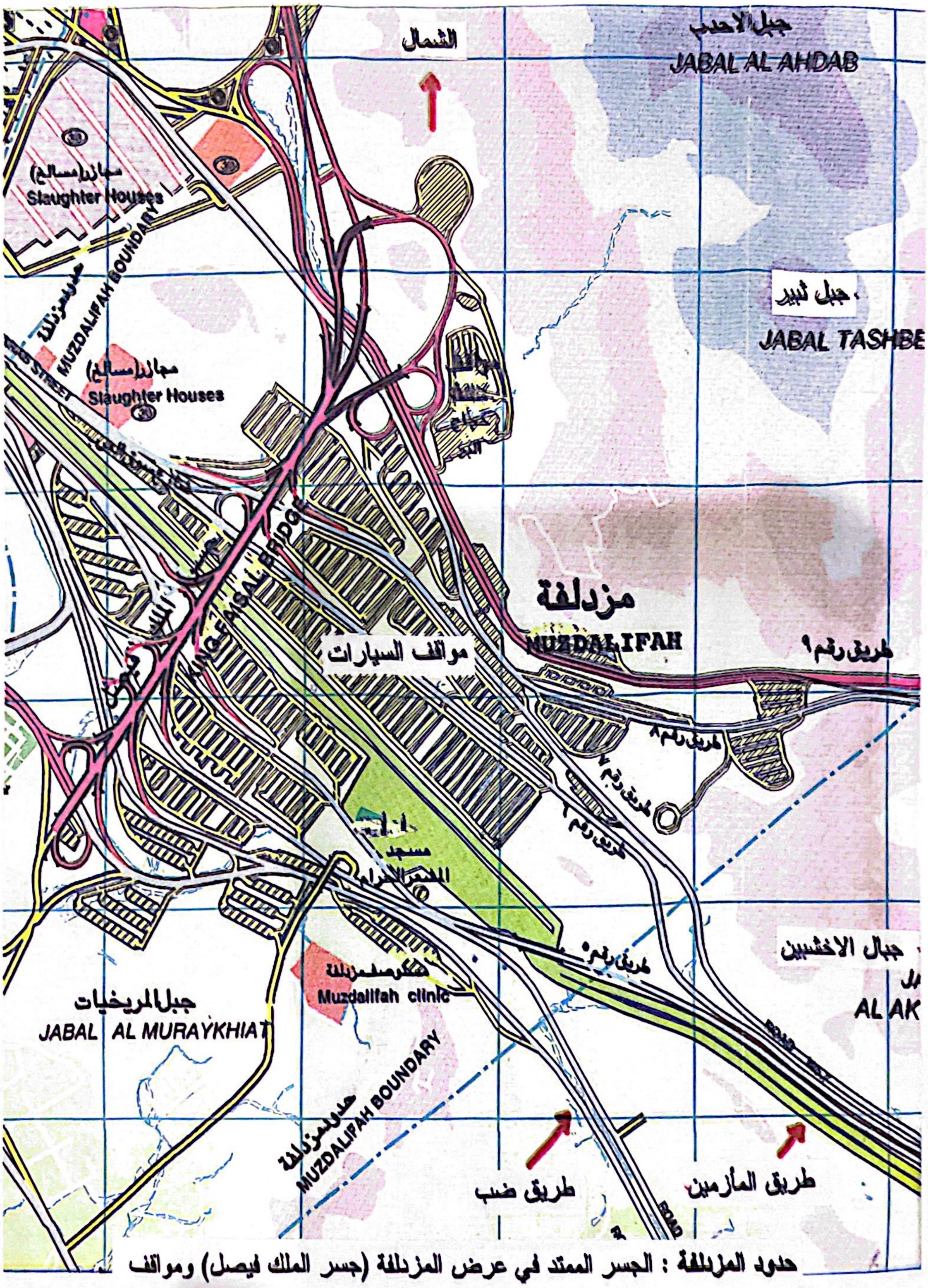

حدود المزدلفة : الجسر الممتد في عرض المزدلفة (جسر الملك فيصل) ومواقف السيارات ، طريق المشاه والساحة المحيطة بالمسجد ، طرق السيارات



الاخشبان وبينهما طريق المأزمين (طريق المشاه) للقادم من عرفات إلى المزدلفة،
ويظهر في الصورة لوحة حدود المزدلفة من جهة عرفة ، وابراج الاضاءة ،
الميضاءات واسطوانات مياه الشرب


شبكة الطرق التي تربط مابين المزدلفة ومنى عبوراً بوادي محسر
وادي محسر
منى
جبل الصابح

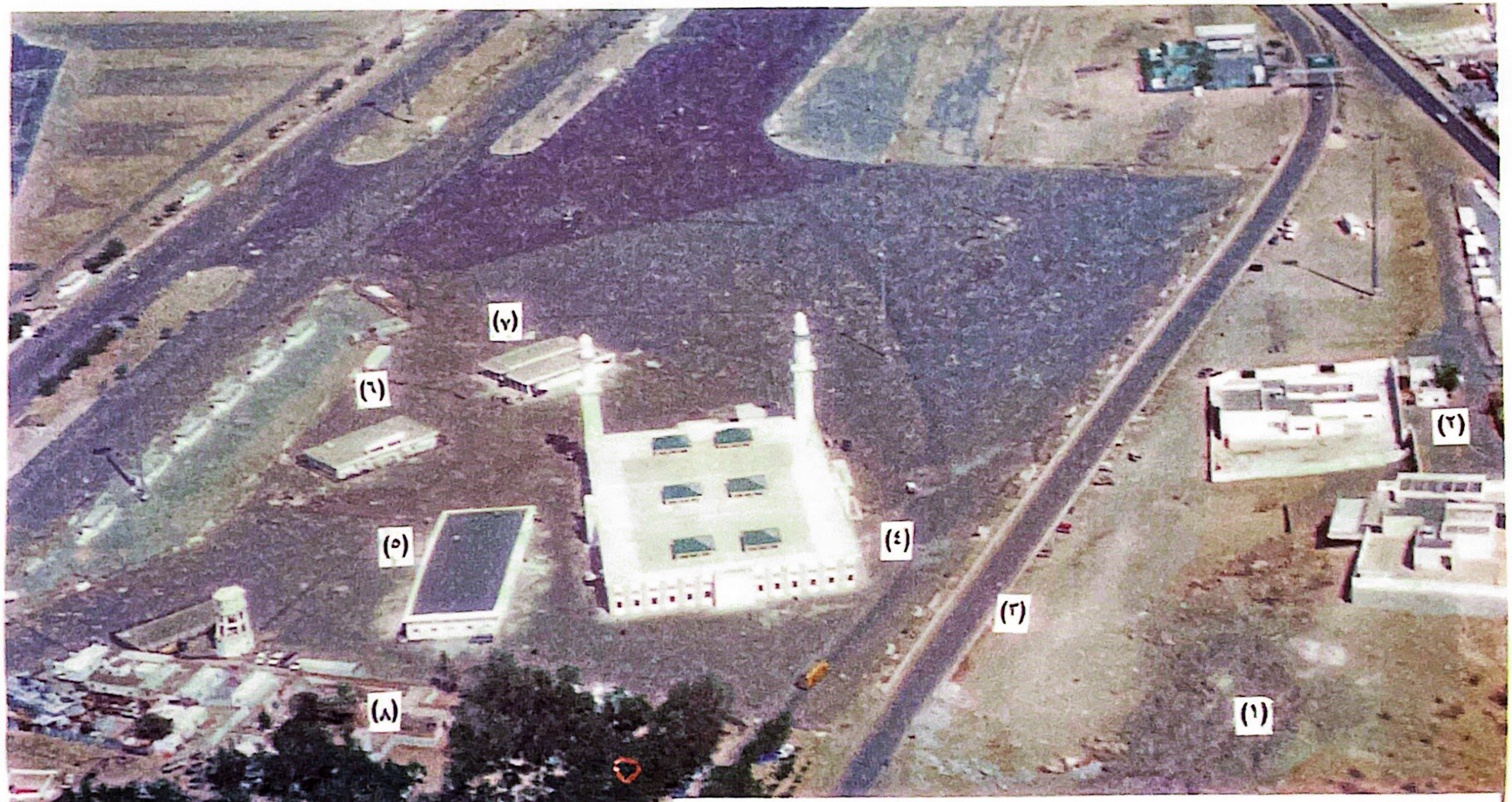

صورة جوية يظهر فيها من اليمين : (١) جبل قزح ، (٢) المراسم الملكية ،(٣) طريق رقم (٥) ، (٤) مسجد المشعر الحرام (المزدلفة) ومن حولـه الساحات ، (٥) مقر وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف ، (٦) مستوصف رقم (٢) ، (٧) الميضاءات التابعة للمسجد ، (٨) مرافق أمانة العاصمة ومصلحة المياه والصرف الصحي

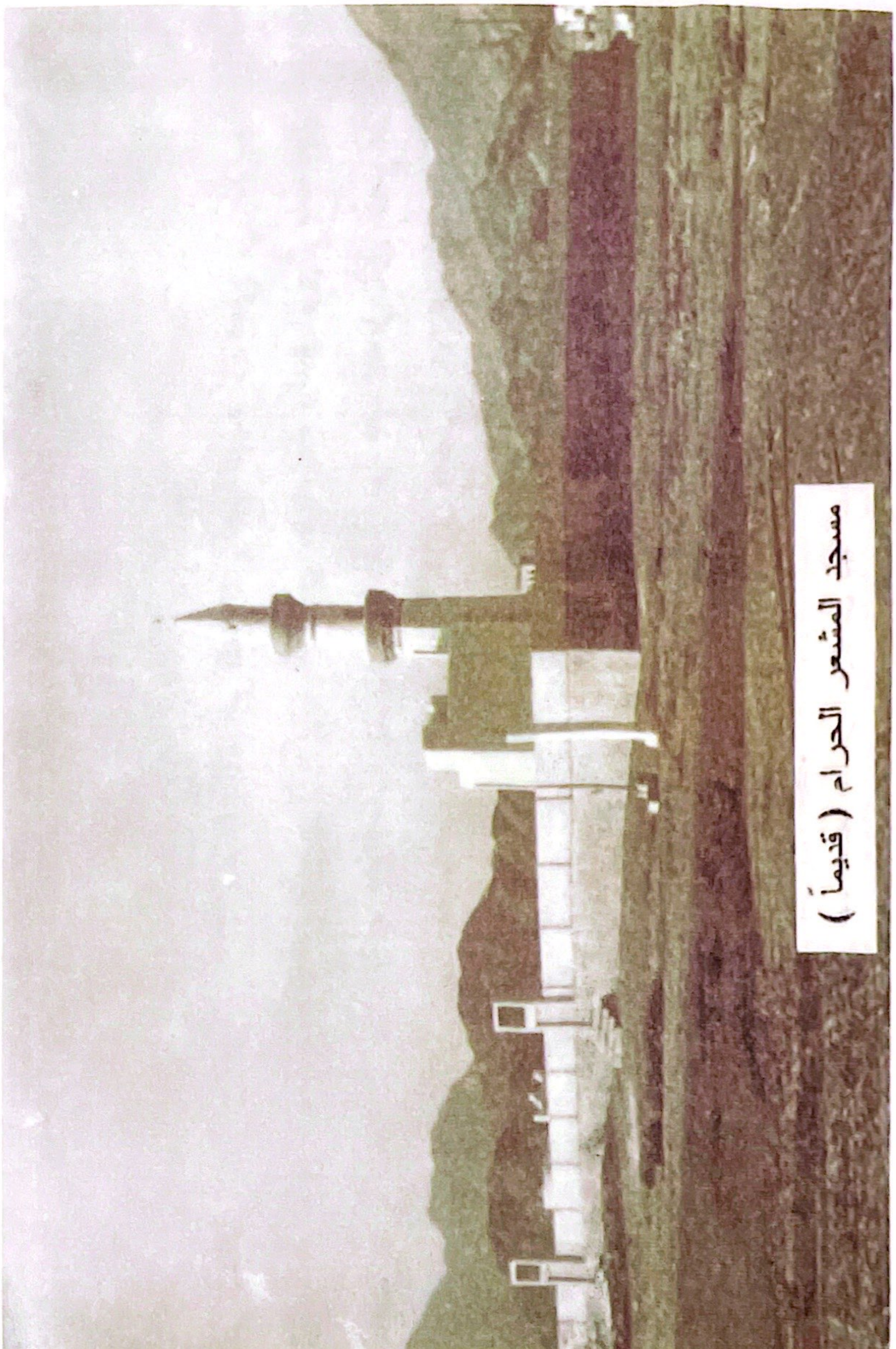

مسجد المشعر الحرام (قديماً)



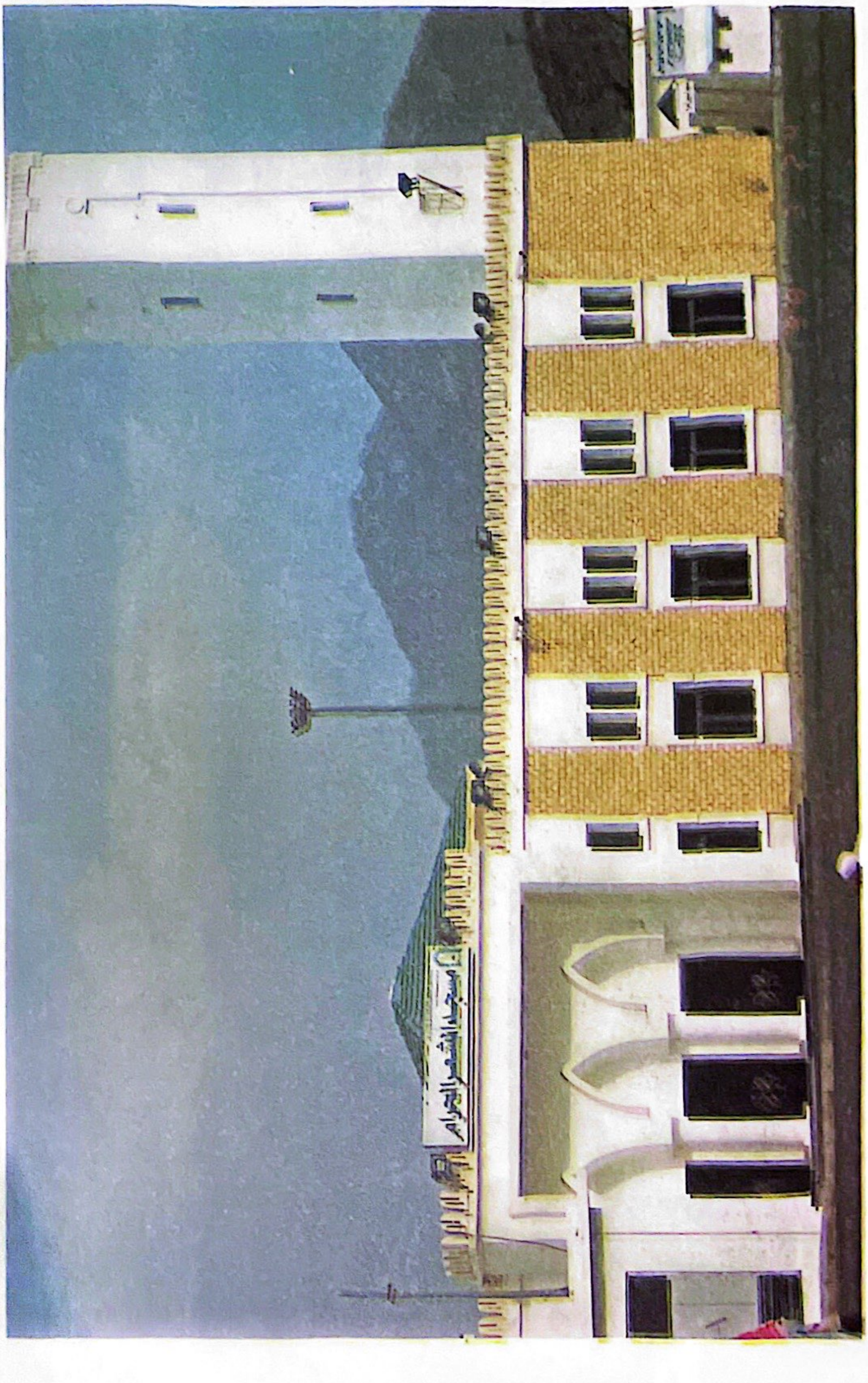

البوابة الشرقية الرئيسية لـ (مسجد المشعر الحرام)

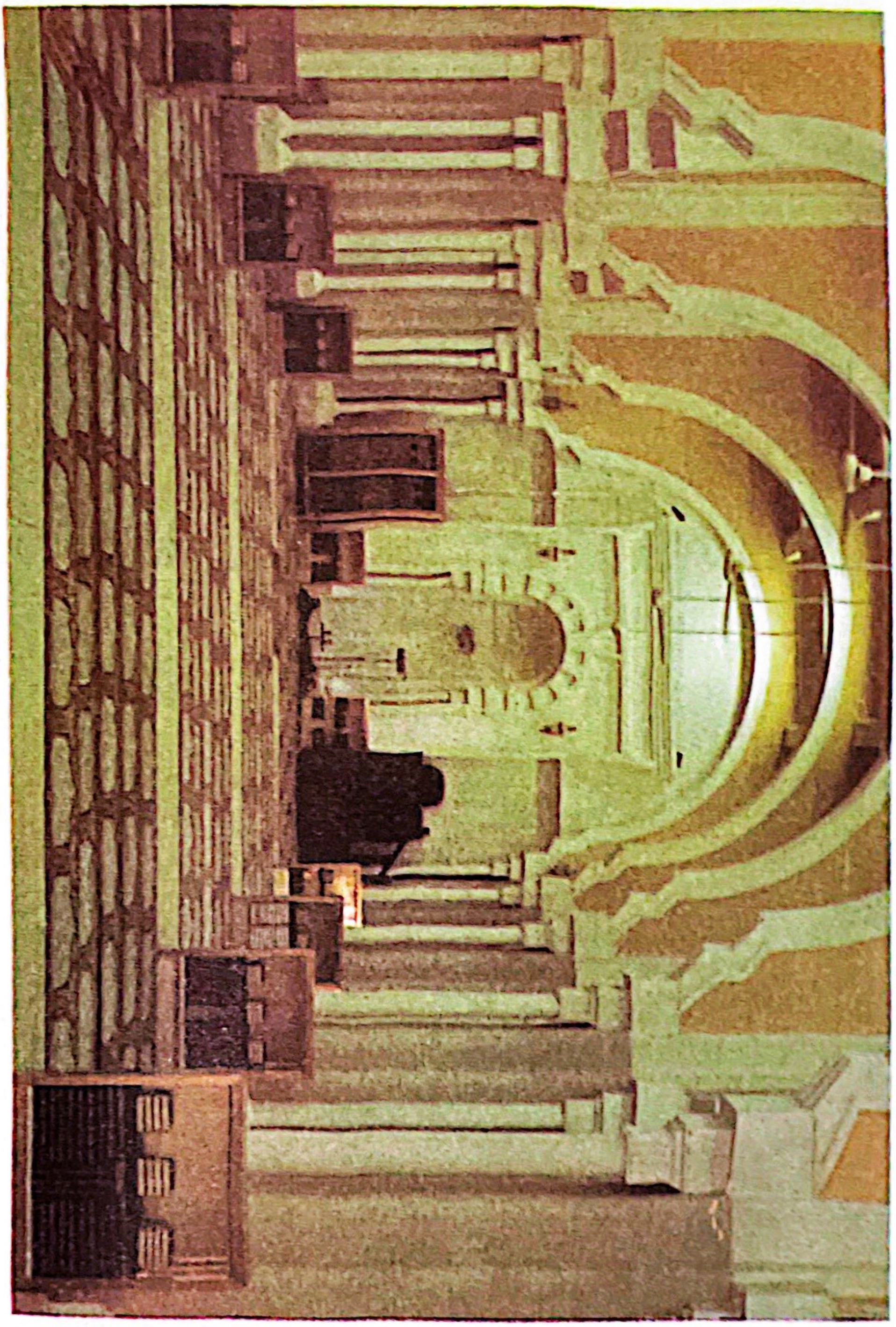

منظر المشمر الحرام وعن يمينه منبر الخطيب
الرواق في مواجهة محراب مسجد
ودو الباب المصاحف المنتشرة بين الاعمدة

مسجد المشعر الحرام وبالقرب منه الجسر الذي يفصل حركة المشاه عن السيارات في الجهة الجنوبية للمسجد



القصر الملكي على جبل قزح بالمزدلفة والجسر المعلق منه إلى طريق رقم (٢)



أنموذج للوحات الارشادية للطرق

منظر عام للمزدلفة واسفل الصورة من جهة اليمين تظهر تجهيزات العمل لنصب الخيام المطورة

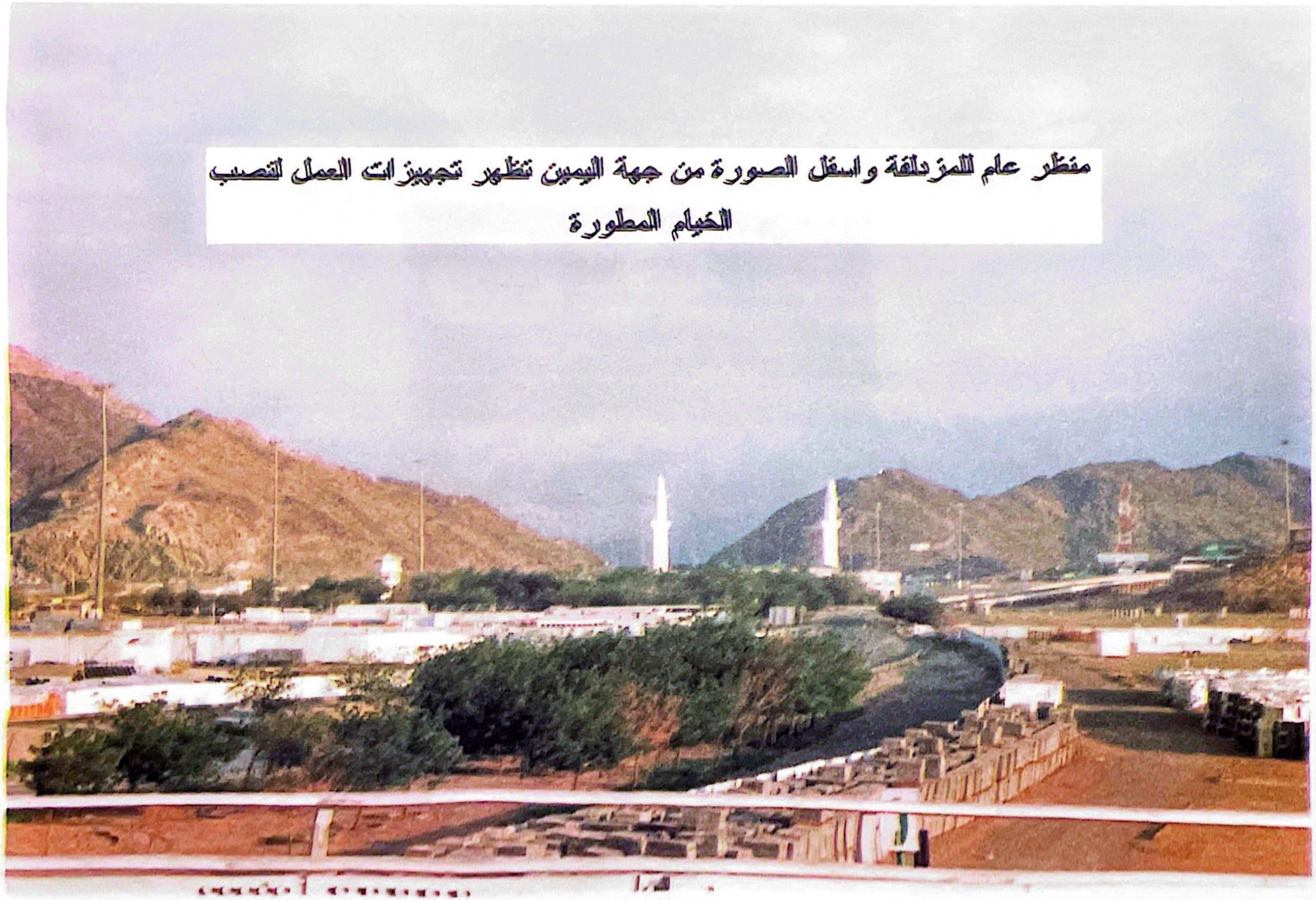

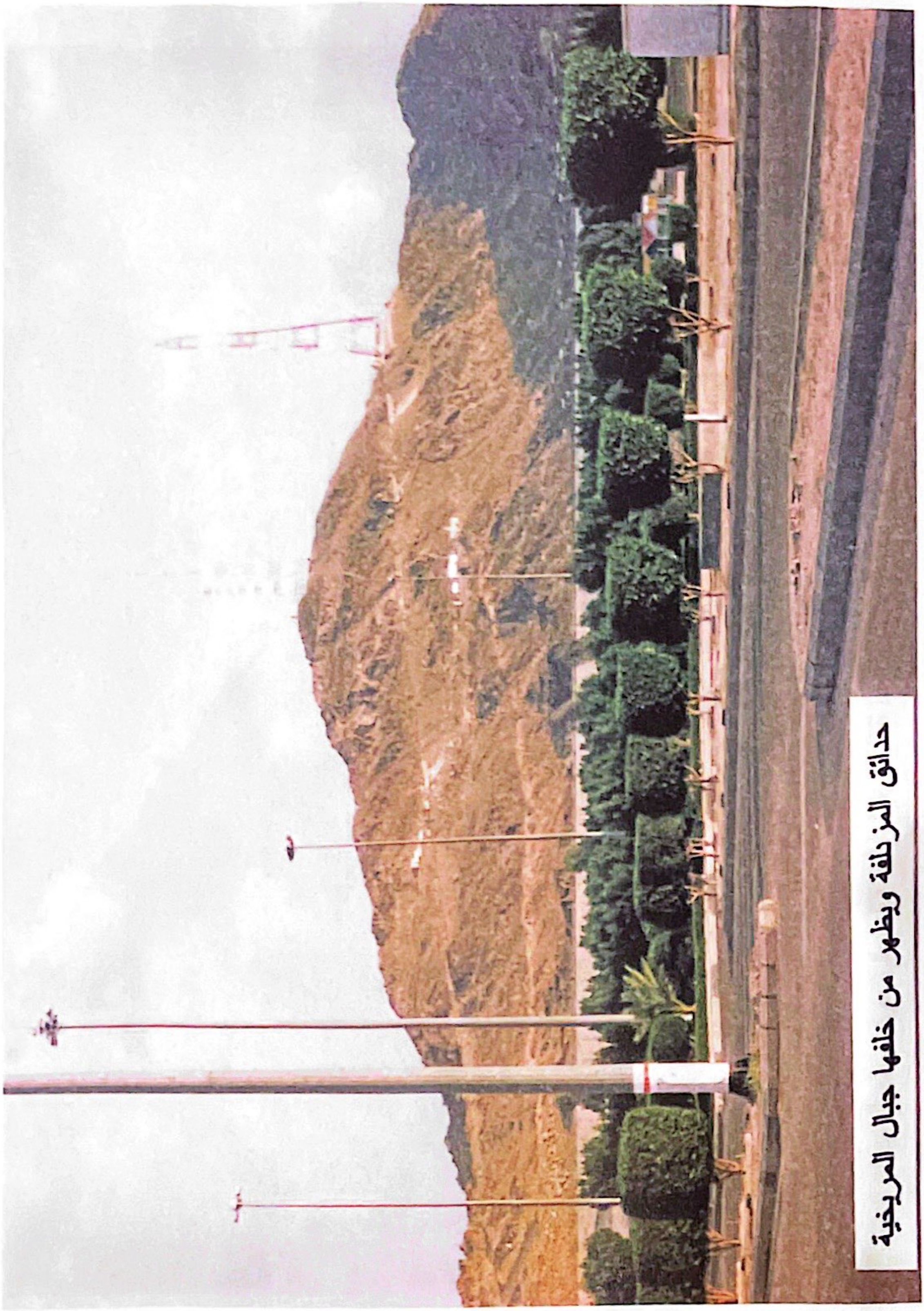

حدائق المزدلفة ويظهر من خلفها جبال المريخية



مقر وزارة الداخلية ــ امارة منطقة مكة المكرمة بالقرب من سفح جبل المريخية



جبل الاحدب ويظهر على مسطح المزدلفة من جهته كافة الخدمات المنتشرة



أنموذج لدورات المياه المنتشرة في المزدلفة وعلى جانبيها صنابير مياه الوضوء

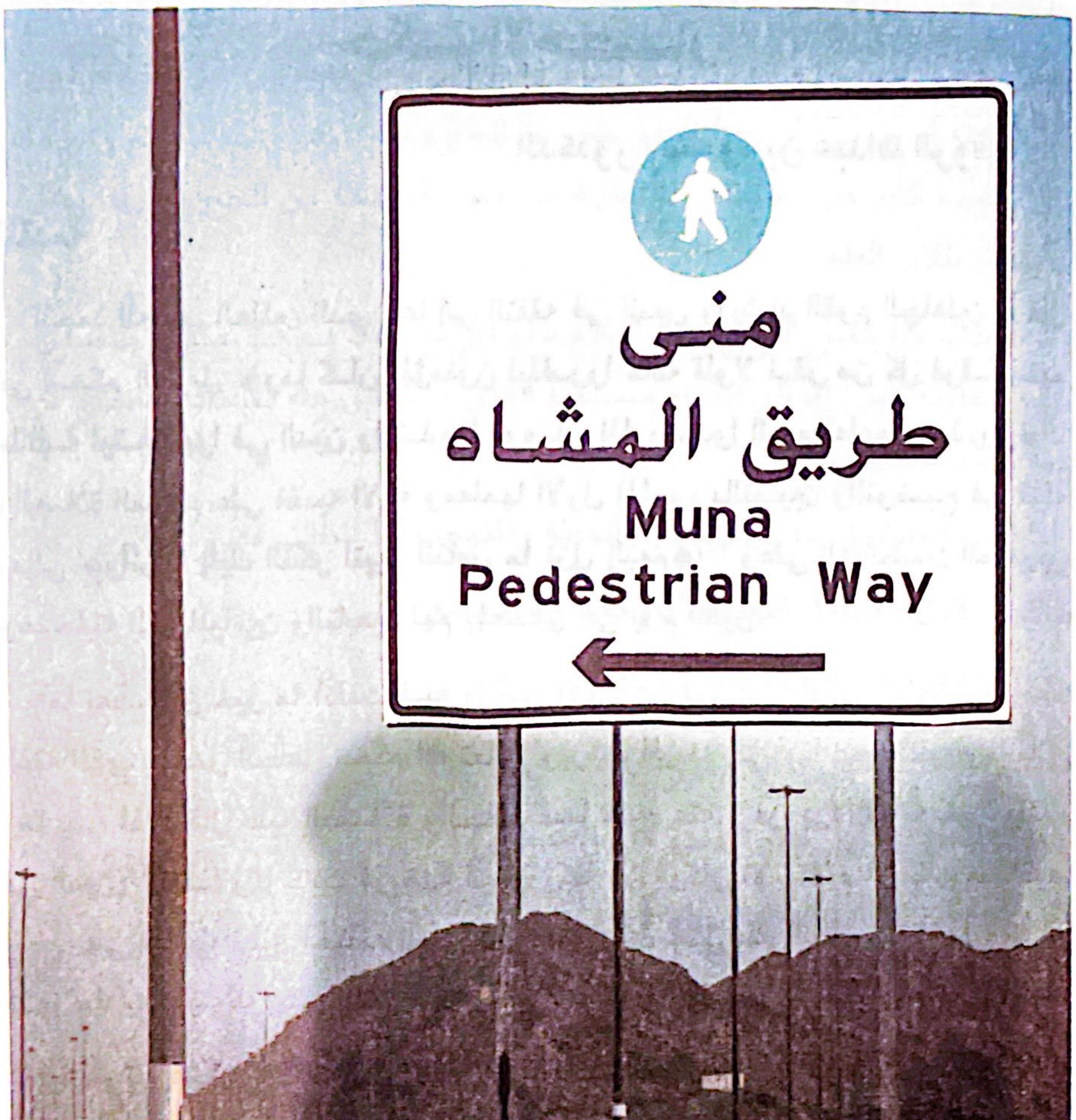

أنموذج للعلامات الارشادية لطريق المشاه

حُكـم الإحصـار

الدكتور/ سعود بن عبدالله الروقي (*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي دعا إلى التفقه في الدين وإرشاد القوم الجاهلين إذ قال في محكم التنزيل ﴿**وما كـان المؤمنون لينفـروا كافة فلولا نـفر من كل فرقـة منهم طائفـة ليتـفقـهوا في الدين ولينـذروا قومـهم إذا رجعـوا إليهم لعلهم يحـذرون**﴾(١) والصلاة السلام على فقـيه الأمة ومعلمها الأول المأمور بالتبـيين والتوضيح في قوله تعالى ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾(٢) وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن خير ما أنفقت فـيه نفائس الأوقات وسمت به أفكار الباحثين هو علم الفقه الذي يبـصر الجاهل بحكم الله تعالى ويرشد المسلم إلى مـا يجب عليه وما يأتي وما يذر، لذلك قال عليه الصـلاة والسلام فيما صح عنه: (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**)(٣)، هذا ولما كانت فريضة الحج ركناً من أركان الإسـلام لمن كان مستطيعاً وجب على العلماء تبيين أحكامه للسائـلين والجاهلين حتى يتم الحاج نسكه على الوجه الذي جاء به سيد المرسلين القائل (**خذوا عني مناسككم**)صلى الله عليه وسلم(٤).

والكل يعرف أن القادمين لفريضة الجح يأتون من أقطار بعيده ومتعددة من جميع أنحاء المعمورة تلبية لدعـوة أبينا إبراهيم عليه السلام الذي أمره ربه بقوله ﴿**وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق**﴾(٥).

والرحلة إلى الحج قد يكتنفها كثير من المصاعب والمشاق والعوائق التي ربما منعت

(*) أستـاذ مساعـد بقسم الدراسات الإسـلامية- كليـة التربية- جـامعة أم القرى بـالطائف- ورئيس قسم الدراسات الإسلامية سابقاً.

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) سورة النحل، من الآية ٤٤.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص١٦٤.

(٤) رواه الإمام مسلم في كتـاب الحج، باب استـحبـاب رمي جمـرة العقـبة-انظر صـحيح مسلـم بشرح النووي،ج٩، ص٥.

(٥) سورة الحج، الآية ٢٧.

الحاج من الوصول إلى مكـة المكرمة كالمرض ونحوه مما يمنعه من الـوصول فينقطع به السبيل فـلا يستطيع والحال كذلك إتمام نسكه، أو ربما منـع من قبل الحاكم لحق يتعلق برقبته أو بذمتـه، أو ربما صده عدو عن الحج ونحو ذلك، وهذه الموانع وغيرها يجهل حكمهـا كثير من الحجـاج إذا اعترضت سبيله فـصدته عن الحج بل ربما يغفل عنها بعض طلاب العلم.

آثرت لذلك كله إلقـاء الضوء على أحكام هذه الموانع تحت مـبحث حكم الإحـصار. ودراسة مقارنة لأبرز أقوال الفقهاء مستـمداً العون والتوفيق منه سبحانه، فانتظم في مقدمة وعدة مطالب وخاتمة.

أما المقدمة فتتناول سبب الاختيار والخطة والمنهج، وأما المطالب فهي كالتالي:

المطلـب الأول: يتناول التعريف بالإحصار وأقسامه.

المطلـب الثاني: يتناول أحكام الإحصار بجميع أقسامه.

المطلـب الثالث: يتناول حكم الإحصار الجزئي.

المطلب الرابـع: يتناول حكم الهدي على المحصر.

المطلب الخامس: يتناول حكم من لم يجد الهدي.

المطلب السادس: يتناول الزمان والمكان الذي يذبح فيه هدي الإحصار.

المطلب السابع: يتناول حكم القضاء على المحصر.

أما الخـاتمة فقـد ضمنتهـا أهم وأبرز النتائج التـي توصلت إليها من هـذا البحث، وكان منهـجي فيه ذكـر المطلب ومسـائله ثم إبراز أقوال أئمـة المذاهب الأربعة، وربما ذكرت آراء من سواهم من الصحابة والتابعين وغيرهم تتميماً للفائدة ذاكراً ما أدلوا به من دليل أو تعليل ومناقـشتهـا عند الاقتـضاء بغيـة الوصول إلى القـول الراجح بعد الموازنة والمقـارنة، ولم أغفل تـخريج الآيات الكريمة والأحـاديث النبـوية والتعليـلات الفقهية التي استدلوا بهـا، وكذلك توثيق الآراء والأقوال التي قال بها أئمة المذاهب من مصـادرها. هذا ولا أدعي أن ما قـمت به في هذا البحـث قد وصل إلى درجة الـكمال ولكن حسـبي أني بذلت الوسع فيمـا كتبت، والله أسـأل أن يجعل عملي هذا خـالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لقارئه. إنه سميع مجيب.. وبالله التوفيق.

المطلب الأول

التعريف بالإحصار وأقسامه

تعريف الإحصار: مصدر أحصره يقال: حَصَرَهُ العدو حصراً أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره. وقال: ثعلب(حَصَرَهُ) العدو في منزله حبسه و(أحْصَرَهُ) المرض بالألف منعه من السفر. وقال الفراء: هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة. وقال: أبو عمر الشيباني (حَصَرَهُ) العدو والمرض و(أحْصَرَهُ) كلاهما بمعنى حبسه(١).

وفي الشرع: هو منع المحرمين من المضي للحج أو العمرة أو كليهما من جميع الطرق يقال: حصره وأحصره فالأول أشهر في حصر العدو والثاني أشهر في حصر المرض ونحوه. وهذا عند من قال: إن المحصر عن الحج ضربان إما محصر بعدو وإما محصر بمرض ونحوه وإليه ذهب جمهور العلماء(٢) وقال: قوم المحصر هو الممنوع من الحج بأي نوع وبأي سبب، أو يقال: هو من عجز عن فعل النسك بعد الإحرام بأي سبب من الأسباب(٣).

وسبب الاختلاف هو اختلافهم في المراد من آية الإحصار(٤).

والأصل في الإحصار قوله سبحانه ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾(٥).

ولا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت في الحديبية حين صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام معتمراً هو ومن معه من أصحابه فنحر ثم

---

(١) انظر للمصباح المنير كتاب إلى ص٧٥.

(٢) انظر مغني المحتاج ج١، ص٥٣٢، وقوانين الأحكام لابن جزي، ١٣٤,١٣٥.

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج١، ص٦٠٦، وأحكام القرآن لابن العربي وفيه مانصه «قاله: مجاهد وقتاده وأبو حنيفة» ج١، ص١١٩.

(٤) قال ابن العربي في كتابه أحكام القرآن مانصه: «هذه آية شكل عضلة من العضل فيها قولان أحدهما منعتم أي عذر كان قاله مجاهد وقتاده وأبو حنيفة، والثاني منعتم بالعدو خاصة قاله ابن عمر وابن عباس وأنس والشافعي وهو اختيار علمائنا، ج١، ص١١٩,١٢٠. وانظر بداية المجتهد ج١، ص٦٠٦.

(٥) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

حلق وقال لأصحابه: (**قوموا فانحروا ثم احلقوا**)[1]. وقد ذكر الله القصة في سورة الفتح بقوله: ﴿**هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله**﴾[2]، والمراد بالآية رسول الله وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت زمن الحديبية. ومعنى قوله تعالى: ﴿**فإن أحصرتم**﴾ أي فإن منعتم، وحقيقة المنع العجز الذي يتعذر معه الفعل، قال ابن العربي: «والذي يصح أنها نزلت في الممنوع بعذر وأن لفظها في كل ممنوع»[3]، ولأن في مصابرة الإحرام[4] إلى أن يأتي بالأعمال مشاق وحرجاً قد رفعه الله سبحانه وتعالى عنا بفضله وكرمه بمقتضى هذه الآية الكريمة وبفعله عليه السلام وقد أجمع المسلمون على ذلك[5].

أقسام الإحصار

وقد اختلف العلماء في مفهوم الإحصار بناءً على اختلافهم في آية الإحصار وفي حصر النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، فمنهم من يرى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو، ومنهم من يرى أن الإحصار ضربان أما بعدو وأما بمرض ونحوه، ومنهم من يرى أن الإحصار يكون بالعجز عن فعل النسك بعد الإحرام به بأي سبب من الأسباب. والإحصار إما عام وإما خاص، فالعام ما كان في حق الحاج كله كحصر العدو، والخاص ما كان في حق الشخص الواحد كأن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد، أو مرض أو فقد نفقة ونحو ذلك.

وخلاصة القول: إن الإحصار عند الفقهاء على ثلاثة أضرب على اختلاف بينهم كما ذكرنا:

الأول: وهو أهمها حصر العدو بعد الإحرام وهو مبيح للتحلل إجماعاً مثاله صد المشركين النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام بالحديبية وكان معتمراً هو

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الحصر، ومالك في الموطأ كتاب الحج باب ما جاء فيمن أحصر بعدو، ج١، ٣٦٠، وانظر مشكاة المصابيح ج٢، ٨٢٨، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٤، ٨٢٤. وانظر زاد المعاد ج٣، ص٣٨٠، والمغني لابن قدامة ج٣، ٣٧٦.

(٢) سورة الفتح، من الآية ٢٥.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج١، ص١١٩، ١٢٠.

(٤) أي في مصابرة محظورات الإحرام.

(٥) انظر مغني المحتاج ج١، ص٥٣٢.

وأصحابه فنحر ثم حلق وقال لأصحابه: (قوموا وانحروا ثم احلقوا) وسيأتي الكلام عن هذا لاحقاً.

الثاني: حصر المرض ونحوه فمن أحصره المرض بعد الإحرام بالحج جاز له التحلل منه كالمحصر من قبل العدو على اختلاف بين العلماء نذكره حين الكلام عن هذا القسم، ومثله من ذهبت نفقته أو ضل الطريق أو تعرض ظالم لجماعة أو لواحد أو من حبسه الحاكم بدم يتعلق برقبته أو بدين يتعلق بذمته.

الثالث: كل من منع من المضي إلى الحج أو العمرة لحق فهو محصر عند بعض العلماء على اختلاف بينهم لبعض المنوعين، والممنوعون خمسة:

الأول: الزوجة، فللزوج الحق في منع زوجته من الحج أو العمرة ابتداء وتحليلها إن أحرمت بهما أو بأحدهما بدون إذنه إذا كان الحج تطوعاً، أما الفرض فليس له منعها ولا تحليلها إن أحرمت في قول جمهور العلماء وسيأتي الكلام عن ذلك لاحقاً.

الثاني: المدين، فللغريم منع المدين بسبب استحقاق الدين من الخروج إلى الحج أو العمرة إلا بإذنه لأنه ممنوع من التصرف في المال.

الثالث: السفيه المحجور عليه، فلولي السفيه أو وصيه منعه من الحج إلا بإذنه لأنه ممنوع من التصرف في المال.

الرابع: الولد، فلكل من الأبوين منع الولد من حج التطوع ومن تعجيل الفرض، على اختلاف بين العلماء إلا بإذنهما خصوصاً إذا كانا يحتاجان إليه.

الخامس: المحبوس من قبل الحاكم بسب الدم أو الدين، فمن حبس في دم يتعلق به أو دين فهو محصر كالمرض، وسيأتي الكلام عنه تحت حصر المرض.

المطلب الثاني

أحكام الإحصار

حكم المحصر:

اختلف الفقهاء في حكم المحصر بسبب اختلافهم في المراد من آية الإحصار: **﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾**(١).

وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال كما ذكرنا سابقاً.

الأول: إن المحصر هو من حصره العدو فقط، وإلى هذا ذهب مالك(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهو المشهور من المذاهب(٤).

الثاني: المحصر هو حصر العدو أو من أحصره المرض ونحوه، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة(٥)، وأحمد في روايته الثانية(٦)، وروي نحوه عن ابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري.

الثالث: المحصر هو الممنوع من الحج بأي نوع امتنع، وإليه ذهب آخرون منهم مجاهد وقتادة وأبو حنيفة(٧).

حكم المحصر بعدو:

الإحصار قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً(٨)، والعام هو ما كان في حق الحاج كله كحصر العدو .والخاص هو. ما كان في حق شخص واحد

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢. ص٢٨٩، وفيه ما نصه: «الإحصار عند مالك لا يكون إلا بالعدو، ١- هـ وانظر قوانين الأحكام لابن جزي ١٣٤,١٣٥.

(٣) انظر الأم للشافعي ج١، ص١٥٨، ومغني المحتاج ج١. ص٥٣٤.

(٤) المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٨١,٣٨٢.

(٥) شرح فتح القدير، ج٣، ص١٢٥,١٢٦.

(٦) المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٨١,٣٨٢.

(٧) بداية المجتهد لابن رشد، ج١، ص٦٠٥، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج١، ص١٢٠.

(٨) انظر مغني المحتاج، ج١، ص٥٣٢، والمغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٢.

كان يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد، أو كان يحبس بغير حق أو أخذته اللصوص وذلك بعموم النص ووجود المعنى في الكل. والذي يعنينا هنا هو الأول فقد أجمع أهل العلم(١) على أن المحرم إذا حصره العدو من المشركين وغيرهم فمنعوه الحج ولم يجد طريقاً آمناً يوصله إليه جاز له التحلل من إحرامه، وإلى هذا ذهب الإمام مالك(٢)، والشافعي(٣)، وأبو حنيفة(٤)، وأحمد(٥) رحمهم الله جميعاً، وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس(٦)، وذلك لأن الله تعالى قد نص على جواز التحلل عند الحصر بقوله عزّ اسمه **﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾**(٧).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم أحصروا بالحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا(٨). وسواء كان الإحرام بالعمرة فقط أو بالحج أو بهما معاً لا خلاف فيه بين علماء الأمصار سوى ما نسب إلى ابن سيرين(٩) أنه قال: لا إحصار في العمرة لأنها غير مؤقتة ولا يخشى فواتها(١٠).

ورد عليه بأنها وإن كانت كذلك إلا أن في الصبر إلى زوال الإحصار ضرراً وفي ذلك نزلت الآية وبه جاءت السنة فلا معدل عنها(١١).

أو نقول إن آية الإحصار إنما نزلت في الحديبية حين صد المشركون

---

(١) انظر قوانين الأحكام لابن جزي، ١٣٤، ١٣٥، ومغني المحتاج ج١، ص٥٣٤.
(٢) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، ج٣، ص١٩٢، وانظر المدونة الكبرى، ج١، ص٣٢٧.
(٣) انظر الأم للشافعي، ج١، ص١٥٨,١٥٩، ومغني المحتاج ج١، ص٥٣٤.
(٤) انظر شرح فتح القدير، ج٣، ص١٢٥,١٢٦.
(٥) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص٣٧٦، وط. جديدة . ج٣، ص٣٦٣، ٣٦٤ و ٣٨١,٣٨٢.
(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص١١٩.
(٧) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.
(٨) رواه البخاري في كتاب الحصر ومالك في الموطا كتاب الحج باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ج١/ ٣٦٠ بهذا المعنى، انظر مشكاة المصابيح ج٢، ٨٢٨، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منال السبيل ج٤، ٣٧٤.
(٩) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج١، ص١٢٠,١٢٣، والاستذكار لابن عبد البر ج١٢، ٧٨,١٠.
(١٠) هذا القول نسبه ابن قدامة في كتابه المغني ج٣، ص٣٨١,٣٨٢ أو ج٣، ص٣٧٦. وكذلك ابن القيم في كتابه زاد المعاد ج٣، ص٣٨٠ إلى الإمام مالك رحمه الله إلا أن ابن القيم استبعد صحته عن مالك. ويرجوعنا إلى كتب المالكية لم نجد أحداً منهم قال به أو نسبه إلى الإمام مالك رحمه الله لهذا وجب التنبيه.
(١١) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص١٢٠، ١٢٣، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ في الرأي والآثار ج١٢، ص٧٨,٨٠.

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت وكانوا كلهم محرمين بعمرة وحلوا كلهم بعد نحر هداياهم وهذا ما اتفق عليه أهل العلم(١).

حكم المحصر بالمرض ونحوه:

وأما من أحصره المرض أو ضل الطريق، أو ذهبت نفقته أو حبس بدم أو دين أو تعرض له لصوص فأخذته ونحو ذلك ففيه قولان:

الأول: لا يجوز له التحلل بذلك ويبقى على إحرامه حتى يقدر على الذهاب إلى البيت وهو القول المشهور عن ابن عمر(٢) وعائشة وابن عباس(٣) وهو قول مالك(٤)، والشافعي(٥)، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهو المشهور من المذهب الحنبلي(٦).

فإن كان معتمراً أتمها بعد شفائه لأن وقتها واسع، والزمان كله وقت لها وإن كان حاجاً وفاته تحلل لعمرة(٧)، هذا إذا لم يشترط في بداية إحرامه أن محلي حيث حبستني، فإن شرطه بالمرض ونحوه تحلل به جوازاً(٨) على المشهور لما في الصحيحين(٩)، ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء(١٠).

---

(١) انظر زاد المعاد ج٣، ص٣٨٠، والمغني لابن قدامة ج٣، ٣٨١، ٣٨٢، ج٣، ٣٧٦.

(٢) رواه مالك عن ابن شهاب في الموطأ في كتاب باب فيمن أحصر بغير عدو عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه قال: «من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة» ١-هـ.

(٣) انظر أحكام القرآن للقرطبي، ج٢، ٣٧٥، ٣٧٦.

(٤) انظر المدونة الكبرى، ج١، ص٣٤٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٣، ص١٩٨، وبداية المجتهد ج١، ص٦٠٨، وقوانين الأحكام لابن جزي ١٣٥,١٣٦.

(٥) انظر مغني المحتاج، ج١، ص٥٣٢ وفيه مانصه «ولا نحلل بالمرض ونحوه كضلال الطريق وفقد نفقة» ١- هـ

(٦) انظر المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٨١,٣٨٢، وفيه ما نصه: «فالمشهور في المذهب أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض وغيره لا يجوز له التحلل بذلك» ١- هـ

(٧) قال الماوردي: وهو إجماع الصحابة- انظر مغني المحتاج ج١، ص٥٣٢.

(٨) وهذا عند من قال من شرط التحلل عند الإحرام فله ذلك الشرط كالشافعية والحنابلة.

(٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال:(لعلكِ أردتِ الحج) قالت: والله فأجدني وجعة فقال: (**حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني**) أخرجه البخاري في النكاح، ومسلم في الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه رقم الحديث ١٢٠٧.

(١٠) انظر مغني المحتاج ج١، ص٥٣٤، والمغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٧، أو ص٣٦٤، وهذا عند من قال: إن من شرط التحلل عند إحرامه فله ذلك الشرط مثل الشافعية والحنابلة.

الثاني: له التحلل بذلك أي أن من أحصره المرض أو فقد نفقته أو ضل طريق الحج ونحو ذلك جاز له التحلل من إحرامه كما جاز للمحصر من قبل العدو وبهذا قال أصحاب الرأي(١)، وأحمد في روايته الثانية(٢)، وروي نحوه عن ابن مسعود وعطاء(٣) والنخعي والثوري(٤)، واستدل أصحاب هذا الرأي بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من كسر أو عرج فقد حَلَّ وعليه حجة أخرى)**(٥).

ولأنه محصر يدخل في عموم قوله تعالى **﴿فإن أحصرتم﴾**(٦).

يحققه أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه يقال: أحصره المرض إحصاراً فهو يحصر وحصره العدو حصراً فهو محصور فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع. ولأنه مصدود عن البيت أشبه من صده عدو(٧).

وحجة من قال: إن من أحصره المرض ونحوه لا يجوز له التحلل به ويبقى على إحرامه حتى يقدر على البيت الآية الكريمة: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾**(٨).

قالوا: والأمر يقتضي الوجوب. ودليلهم من جهة المعنى أن هذا تلبس بالحج ولم يصده عنه بغالبه، فلم يكن له التحلل دون البيت كمخطئ الوقت ومخطئ الطريق(٩).

وقالوا أيضاً إن المحصر بالمرض لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله، والتخلص

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام، ج٣، ص١٢٥,١٢٦.

(٢) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص٣٨١، ٣٨٢، أو ٣٦٣,٣٧٦، ٣٦٤.

(٣) قال عطاء وغيره المحصر بمرض كمحصر بعدو انظر أحكام القرآن للقرطبي ج٢، ص٣٧٥، ٣٧٦.

(٤) المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٨١,٣٨٢.

(٥) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب الإحصار عن عكرمة عن الحجاج عن عمر الأنصاري بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قادم)** فقال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق- رقم الحديث ١٨٦٢. ورواه ابن ماجة في كتاب المناسك باب المحصر رقم الحديث ٣٠٧٧، ورواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج رقم الحديث ٩٤٠ وقال الترمذي: فيه حديث حسن، وصححه الحاكم في المستدرك ج١، ص٤٨٢، ٤٨٣. وصححه ابن خزيمة – انظر شرح السنة ج٧، ص٢٨٨. ورواه النسائي في الصغرى في الحج باب من أحصر بعدو ج٥، ص١٩٨ وعنده (فعليه حجة أخرى).

(٦) سورة البقرة من الآية ١٩٦.

(٧) انظر المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٨٢.

(٨) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦.

(٩) المنتقى للباجي ج٢، ص٢٧٦.

من الأذى الذي لحق به من المرض وغيره لأن التحلل إنما وضع للتخلص مما هو سبب للتحلل والمانع فشرع التحلل للسلامة منه والرجوع عنه بخلاف المريض فلم يشرع له التحلل كالمسجون[1].

وقيل إن المنع بالمرض مضاف إليه فعليه أن يصبر حتى يصل إلى موضع الحل بينما المنع بالعدو مضاف إلى البيت لأن العدو حبس عنه البيت فيحل حيث حبس[2]، وقيل إن المشقة التي تلحق بالمريض ببقائه على الإحرام غيره معتبرة للتحلل.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: أني أريد الحج وأنا شاكية فقال: (**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**)[3].

ولو أن حكم المحصر بالمرض كالمحصر بالعدو لما قال لها حجي واشترطي[4].

بعد أن استعرضنا أدلة الترجيح للفريقين يتضح لي أن القول الثاني بأن المحصر من المرض وغيره يستوي مع المحصر من قبل العدو في الحكم هو الأولى والأرفق بالحاج المحصر، والمتناسب مع سماحة الإسلام ويسره، وينتظم مع عموم قوله عزّ اسمه ﴿**فإن أحصرتم**﴾ إذ لم يخص إحصاراً دون إحصار ومعناها فإن منعتم وحقيقة المنع العجز عن فعل الشيء، بل أرى أن المحصر بالمرض هو أولى بالتحلل من غيره، لأنه قد يحتاج إلى ما منع منه بالإحرام فكان التحلل في حقه آكد. والله أعلى وأعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٨. والمنتقى للباجي، ج٢، ص٢٧٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج١، ١٢٣.

(٣) هذا الحديث متفق عليه حيث أخرجه البخاري في النكاح ومسلم في الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه رقم الحديث ١٢٠٧ عن عائشة رضي الله عنها بلفظ قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال: (**لعلكِ أردتِ الحج، قالت والله فلجدني وجعة**) فقال: (**حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني**) وكانت تحت المقداد بن الأسود. انظر صحيح مسلم ج٢، ص٨٦٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ج٨، ص١٣١.

(٤) وقيل لا يجوز التحلل من الإحرام لانها عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة، ومن قال بهذا أجاب عن هذا الحديث بأن المراد بالحبس الموت، أو خاص بضباعة - انظر مغني المحتاج ج١، ٥٣٤ والمنتقى للباجي، ج٢، ص٢٧٦.

المحصورون عن الحج أوالعمرة

المحصورون عن الحج أوالعمرة:

الزوجة يمنعها زوجها.

المدين يمنعه الغريم

السفيه المحجور عليه يمنعه وليه أو وصيه.

المحبوس بدم أو دين يمنعه الحاكم.

الولد يمنعه الأبوان

وسنتكلم عن هؤلاء بشيء من التفصيل مع بيان الحكم وبالله التوفيق.

حصر الزوجة من قبل الزوج:

وجملة ذلك أن المرأة ممنوعة(١) من المضي إلى الحج أو العمرة لحق الزوج إلا بإذنه فإن كان الحج فرضاً فليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها إن هي أحرمت به(٢) وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي(٣)، ومالك(٤)، والشافعي(٥)، في أحد القولين، وأحمد(٦) لأن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها(٧) لأنها مكلفة ومأمورة بأداء جميع الفرائض.

والقول الثاني: له منعها من الحج وتحليلها إن أحرمت به بغير إذنه وهو القول الثاني للإمام الشافعي رحمه الله في الأظهر(٨) لأنها بذلك تفوت عليه منافعه ويتعطل حقه من الاستمتاع. ولأن حق الزوج على الفور، والنسك على التراخي(٩).

---

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجباً لحج الفرض.. انظر نيل الأوطار للشوكاني ج٣، ص١٧.

(٢) حكى ابن المنذر عدم الخلاف في ذلك، انظر المغني لابن قدامة ج٣، ص١٧٦، ١٧٧.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، ج٢، ص٤٢١,٤٢٢.

(٤) انظر قوانين الأحكام لابن جزي، ١٣٨,١٣٧، وفيه ما نصه: «ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به»، ا- هـ

(٥) مغني المحتاج ج١، ص٥٣٥,٥٣٦.

(٦) المغني لابن قدامة ج٣، ص١٧٦,١٧٧، أو ج٣، ص١٦٥.

(٧) انظر الهداية ج٢، ص٤٢١، ٤٢٢.

(٨) مغني المحتاج ج١، ص٥٣٥، ٥٣٦.

(٩) انظر مغني المحتاج ج١، ص٥٣٥، ٥٣٦.

ورد على هذا القول بأن حق الفرض متعين الشروع فيه فيصير كالصلاة إذا أحرم بها في أول وقتها، لأن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها هذا العام لملك منعها في كل عام فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام(١).

أما إن كان الحج نفلاً وأحرمت به بغير إذنه، فللزوج حق منعها من الحج وتحليلها(٢) في الحال بلا شيء وبه قال:أصحاب الرأي(٣)، ومالك(٤)، والشافعي(٥)، وأحمد(٦)، وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويت الواجب بما ليس بواجب وبهذا أقول والله أعلى وأعلم.

حصر المدين بسبب استحقاق الدين من قبل الغريم:

وجملة ذلك أن المدين إذا أحرم بالحج أو العمرة أو بهما معاً فليس لغريم الدين تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه إلا أن له منعه من الخروج إلى الحج أوالعمرة إذا كان الدين حالاً أو يحل في أثناء غيابه لأن عليه ضرراً بتأخير حقه عن موعده فإن أتى بكفيل ضامن أو مليء أو أعطاه رهناً يفي بالدين عند موعده فليس له منعه لزوال الضرر بذلك. وبهذا قالت المالكية(٧)، والشافعية والحنابلة(٨) لاستحقاق المنع بأن يكون المدين موسراً ليوفيه حقه، وليس له أن يتحلل بخلاف إن كان معسراً أو موسراً والدين مؤجلاً فليس له منعه إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ(٩).

وعند الحنفية يكره للمدين الخروج للحج إن لم يكن له مال يقضي به إلا أن يأذن

---

(١) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص٥٧٢، ٥٧٣، أو ج٣، ص١٦٥.

(٢) فالحكم في تحليلها كحكم المحصر، انظر المصدر السابق.

(٣) انظر شرح العناية على الهداية للباروني محمد، ج٣، ص١٣٥.

(٤) انظر قوانين الأحكام لابن جزي ١٣٨,١٣٧.

(٥) انظر مغني المحتاج ج١، ص٥٣٥، ٥٣٦.

(٦) وقال القاضي من فقهاء الحنابلة: «ليس للزوج تحليلها لأن الحج يلزم بالشروع فيه فلا يملك تحليلها كالحج المنذور» انظر المغني لابن قدامة ج٢، ٥٧٣,٥٧٢. ج٣، ١٧٢,١٦٥. ط خ.

(٧) انظر قوانين الأحكام لابن جزي، ص١٣٨,١٣٧.

(٨) انظر المغني لابن قدامة، ج٤، ص٥٤٨، ٥٤٩.

(٩) وعند الشافعية إن كان الدين المؤجل يحل في أثناء غيابه يستحب له أن يوكل من يقضي هذا الدين عنه، انظر مغني المحتاج ج١، ص٢٣٨,٢٣٧.

الغـريم، وإن كـان بالدين كـفيل فـلا يخـرج المدين للحج أوالعـمـرة إلا بإذن الكفـيل والدائن(١).

والذي أراه في هذه المسألة أن الواجب على من عليه دين ممن أراد الحج أو العمرة أن يقضـي دينه أولاً، فإن فضل معـه شيء يمكنه من أداء الحج فعل وإلا فلا إثم عليه حتى تتحقق الاستطاعة في حقه امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾(٢).

وسواء كان الدين حالاً أو مؤجـلاً، ولا فرق بين دين الآدميين ودين الله تعالى مثل الحقوق في ذمتة ومنها الكفارات وغيرها. والله أعلى وأعلم.

حصر السفيه المحجور عليه من قبل وليه أو وصيه:

وجملة ذلك أن السـفيه المحجور عليـه لا يحج ولا يعتمر إلا بإذن وليـه أو وصيه في قول جمهور العلماء(٣) فإن كان الحج فرضاً صح إحرامه به ولزم وليه أو وصيه أن ينفق عليـه من ماله بـالقدر الذي يكفـيه لأداء النسـك على الوجه الأكـمل ليسـقط الفرض عن نفسـه، لأنه مكلف أحرم بالحج فأشبـه غيره، ولأن الحج عبـادة فصحت منه كسائر العبادات(٤).

أما إن كان الحج الذي أحرم به تطوعاً فلولـيه أو وصيه تحليله منه إن زادت مؤنة الحج عن النفقة المعتادة في الحصر(٥)، لأنه ممنوع من التصرف في ماله إلا إذا كانت مؤنة سفره لا تزيد عن نفقته المعـتادة في الحصر، أو كان له كسب في طريقه تتم به مؤنة الحج، أو قال: أنا أكتسب تمام نفقتي لم يجز منعه.

وعلى وليـه دفع نفـقتـه المعتـادة إليـه لأن ذلك لا يضر بمالـه فلا وجـه للمنع(٦).

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام، ج٢، ص٤٠٧.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٩٧.

(٣) منهم المالكية والشافـعية والحنابلة. انظر قوانين الأحكام لابن جزي ١٣٨,١٣٧. ومـغني المحتاج ، ج٢، ص١٧٣، والمغني لابن قدامة، ج٤، ص٥٧٣.

(٤) انظر مغني المحتاج ج٢، ص١٧٣، والمغني لابن قدامة، ج٤، ص٥٧٣.

(٥) قال النووي في المنهاج ما نصه: «وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعهودة فللولي منعه» ا-هـ انظر مغني المحتاج ج٢، ص١٧٣.

(٦) انظر مغني المحتاج، ج٢، ص١٧٣، والمغني لابن قدامة، ج٤، ص٥٧٣.

ويتحلل السفيه المحجور عليه من إحرامه كما يتحلل المحصر من قبل العدو، وهذا هو مذهب الشافعية[١]، إلا أن التحلل يكون بالصوم لا بالدم[٢]، وبه أقول لأنه ممنوع من التصرف فى ماله، وبهذا قالت الحنابلة أيضاً[٣].

حصر الولد من قبل الأبوين:

ومن موانع الحج الأبوة وذلك إذا أحرم الولد بالحج بلا إذن أبويه فإن أحرم بالحج الفرض بلا إذن فليس لأحد الأبوين منعه لاإبتداءً ولاإستدامة فكان كالصوم والصلاة. ولأنه مكلف مأمور بأداء الفرائض ومنها الحج وعليه فليس للوالد تحليله من إحرامه، وليس أيضاً للولد طاعته بتركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**)[٤]. وإلى هذا ذهبت المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وإن أحرم الولد بالحج تطوعاً بلا إذن فإن لكل من الوالدين منعه وتحليله. والعمرة كالحج في هذا، وبهذا قالت المالكية[٨]، والشافعية[٩]، وقالت الحنابلة[١٠] لا يملك تحليله إذا أحرم بغير إذنه،لأنه واجب بالدخول فيه فصار كالواجب ابتداء إلا أن

---

(١) قال النووي في المنهاج: «والمذهب كمحصر فيتحلل» ١- هـ مغني المحتاج ج٢، ١٧٣.

(٢) قال الخطيب: قلت «يتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل ويبقى في ذمته إن قلنا لابدل له» ١- هـ انظر مغني المحتاج ج٢، ١٧٣.

(٣) قال ابن قدامة: «و يتحلل بالصيام كالمعسر بأنه ممنوع من التصرف بماله ويحتمل أنه لا يملك تحليله» انظر المغني لابن قدامة ج٤، ص٥٧٣.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية بلفظ «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف» من حديث علي ابن أبي طالب وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ (**فلا طاعة لأحد في معصية الله عزّ وجل إنما الطاعة في المعروف**) وقال : «فيه صحيح الإسناد ولم يخرجاه» انظر مستدرك الحاكم ج٣، ص٤٠١.

(٥) انظر قوانين الأحكام لابن جزي، ص١٣٨.

(٦) انظر مغني المحتاج، ج١، ص٥٣٧.

(٧) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص٥٧٤.

(٨) انظر الأحكام لابن جزي، ص١٣٨.

(٩) انظر مغني المحتاج ، ج١، ص٥٣٧.

(١٠) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص٥٧٤.

له منعه من الخروج إلى التطوع لأن له منعه من الغزو في سبيل الله وهو من فرائض الكفايات فالتطوع أولى[1].

قلت: والظاهر من كلام ابن قدامة أن له حق المنع من الخروج لحج التطوع قبل الدخول في الإحرام لا بعده.

وعند الحنفية يكره[2] خروج الولد إلى الحج إذا كره أحد أبويه وهو محتاج إلى خدمته لا إن كان مستغنياً ولم يفرقوا بين حج الفريضة والتطوع.

والذي أراه في هذه المسألة أن المستحب في حق الولد أخذ الإذن من أبويه إذا أراد الحج أو العمرة فرضاً كان أو نفلاً إلا أن للأبوين حق المنع في حج التطوع دون الفريضة. والله أعلى وأعلم.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص٥٧٤.

(٢) انظر شرح فتح القدير، ج٢، ص٤٠٧.

المطلب الثالث

الإحصار الجزئي

الإحصار الجزئي: هو حصر الحاج عن نسك دون نسك من أنساك الحج كأن يصد عن البيت دون عرفة، أو عن عرفة دون البيت، أو عن المبيت بمنى أو عن رمي الجمرات ونحو ذلك.

فمن أحصر عن عرفة دون غيرها وتمكن من الوصول إلى البيت يتحلل لعمرة لأنه يمكن من البيت وهو قول مالك(١)، وقال: الشافعي(٢)، وأحمد(٣) له أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة ولا هدي عليه.

دليل ذلك أن قلب الحج عمرة جائز من غير حصر فمع الحصر أولى(٤) فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج تحلل بطواف وسعى بآخر. لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحراماً.

وقالت الحنفية(٥): إن من أحصر عن الوقوف بعرفة دون البيت فليس بمحصر لأنه إذا قدر على أن يطوف بالبيت دون الوقوف لا يعد محصراً لأن من فاته الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل(٦)، وقال الزهري: لابد أن يقف بعرفة(٧).

وخلاصة القول بعد استعراض آراء المذاهب الأربعة نجد أقوالهم متشابهة في المعنى إلى حد بعيد مع اختلاف اللفظ ونستطيع القول بأن جمهور الفقهاء متفقون على أن للمحرم المحصر عن عرفة دون البيت أن يقلب نية الحج إلى عمرة. وهذا جائز في غير الحصر كما قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (**لو استقبلت**

---

(١) انظر اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص٥٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير وفيه ما نصه: «من أحصر عن عرفة يتحلل بعمرة لأنه تمكن من البيت» ج٢، ص٩٤.

(٢) انظر حاشية الإيضاح لابن حجر، ص٥٠٤.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٩.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) انظر شرح فتح القدير، ج٣، ص١٣٤,١٣٥.

(٦) انظر شرح فتح القدير، ج٣، ١٣٤,١٣٥ فلا يكون الحصر عندهم إلا إذا منع من الوقوف بالبيت معاً، اما إذا قدر على أحدهما فلا يكون محصراً.

(٧) انظر المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٩.

من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) لأنه عليه السلام أهل هو ومن معه بالحج ولذلك أمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة.

وإذا قلنا بجواز قلب نية الحج إلى عمرة أو فسخها وجعلها عمرة في غير الإحصار فمع الإحصار أولى، ومن فاته الحج فحكمه حكم من فاته الحج بغير حصر.

الحصر عن البيت دون عرفة

ومن أحصر عن البيت دون عرفة، فإن كان الحصر بعد الوقوف بعرفة فله التحلل من إحرامه، لأن الحصر يفيده التحلل من جميعه، فأفاد التحلل من بعضه، وبهذا قالت الحنابلة(١). وعند مالك إذا صد عن البيت وقد وقف بعرفة فقد تم حجه لأن الحج عرفة، ولكنه لا يتحلل من إحرامه إلا بطواف الإفاضة الذي يصح الإتيان به في أي وقت من الزمن(٢).

وقال محمد بن الحسن وأبو حنيفة في رواية ابن الجعد: لا يكون محصراً بمكة(٣) وهذا مروي أيضاً عن أحمد رحمه الله(٤)، وإن كان الحصر عن البيت بعد رمي جمرة العقبة فليس له أن يتحلل، لأن إحرامه إنما هو عن النساء والشرع إنما ورد للتحلل من الإحرام الذي يحرم جميع محظورات الإحرام فلا يثبت بما ليس مثله. ومتى زال الإحصار أتى بطواف الإفاضة وقد تم حجه وقضى تفثه، وبهذا قالت الحنابلة(٥). والذي أميل إليه في هذه المسألة وأرجحه أن من صد عن البيت دون غيره حكمه حكم المحصر وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المغني لابن قدامة، ج٣، ص٣٧٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٩٥.

(٣) انظر شرح العناية على الهداية ج٣، ص١٣٥ وفيه ما نصه: «ذكر علي بن الجعد عن أبي يوسف سألت ابا حنيفة عن المحرم يحصر في الحرم فقال: لا يكون محصراً فقلت: أليس النبي صلى الله أحصر بالحديبية وهي من الحرم فقال: إن مكة يومئذ كانت دار حرب فأما اليوم فهي دار الإسلام، ولا يتحقق الإحصار فيها قال: أبو يوسف وأما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر ١- هـ وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير: «ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف فهو محصر وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر وقد قيل في المسألة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف والصحيح ما أعلمتك من التفصيل ١- هـ ج٣، ص٣٤.

(٤) المغني لابن قدامة، ج٣، ص٣٧٩.

(٥) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص٣٧٩.

أُحصر عن البيت عام الحديبية، ولا خلاف بين أهل التفسير أن آية الإحصار ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي...**﴾ قد نزلت في حصر الحديبية. والله أعلم.

الحصر عن فعل واجب من ولجبات الحج:

وإن كان الحصر عن فعل واجب من الواجبات كالرمي وطواف الوداع، والمبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى فليس له التحلل لأن صحة الحج لا تتوقف على ذلك، وعليه دم لتركه ذلك الواجب، ويسمى دم جبران وحجه صحيح كما لو تركه من غير حصر وبهذا قال: أبوحنيفة وصاحباه(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وبه أقول لأنه متمكن من التحلل من الإحرام بالطواف والسعي والحلق ولأن صحة الحج لا تتوقف على فعل هذه الواجبات فترك واحد منها أو كلها يجبرها الدم وذلك بذبح شاة عن ترك كل واجب. والله أعلم.

---

(١) انظر حاشية المحقق على الهداية، ج٣، ص١٣٤.
(٢) انظر مغني المحتاج، ج١، ص٥٣٣.
(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص٣٧٨.

المطلب الرابع

حكم الهدي على المحصر

وجملة ذلك أن من تحلل بالإحصار وجب عليه الهدي في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة(١)، والشافعي(٢)، وأحمد(٣) رحمهم الله وروي عن مالك(٤) رحمه الله عدم وجوب الهدي على المحصر، فإن كان معه هدي نحره. والحجة في ذلك أن الأصل هو أن لا هدي عليه حتى يقوم الدليل(٥)، وقيل هو تحلل أبيح للمحصر من غير تفريط، وإنما يجب الهدي على ذا التفريط(٦).

والحجة للجمهور قوله عزّ اسمه ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾(٧) ولا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية سنة ست من الهجرة حين صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه عن دخول مكة، ومعناها فإن منعتم من إتمام الحج والعمرة فانحروا ما استيسر من الهدي.

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هو وأصحابه يوم أحصروا بالحديبية هدياً ثم حلقوا وحلوا(٨). ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه فكان عليه الهدي كالذي فاته الحج(٩).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام، ج٣، ص١٢٥,١٢٦.

(٢) الأم للشافعي، ج١، ص١٥٨,١٥٩، ومغني المحتاج، ج١، ص٥٣٤.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٣،ص٣٨١,٣٨٢.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٣، ص١٩٥، وقوانين الأحكام لابن جزي، ١٣٤,١٣٥، وفيه ما نصه: «والمحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجى كشف ذلك فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من البلاد من الحرم أو غيره ولا هدي عليه، وإن كان معه هدي نحره» ١-هـ.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج١، ص٦٠٨.

(٦) المغني لابن قدامة، ج٣، ص٣٧١، وأحكام القرآن لابن العربي ج١، ص١٢٠.

(٧) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

(٨) رواه البخاري في كتاب الحصر ومسلم عن ابن عباس مرفوعاً، انظر مشكاة المصابيح ج٣، ٨٢٨. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ماجاء فيمن أحصر بعد ج١، ٣٦٠، وانظر فتح الباري ج٤، ص١٤/١٥.

(٩) المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧١.

وأجاب الفـريق الآخر أن ذلك الهـدي الذي ذكر في الآية وما فـعله النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه من نحر هداياهم يوم أحصروا بالحديبية لم يكن هدي تحلل وإنما كان هدياً قد سيق ابتداء(١).

وإذا قلنا بالوجوب وكان واجداً له فليس له الحل قبل ذبحه، فإن كان معه هدي قد ساقه من بلده ذبحه وأجزأه، وإن لم يكن معه لزمه شراؤه وإن أمكنه.

ولا يتحـلل إلا بالنية مع مـا ذكرنا، لأن المحـصر يريد الخـروج من العبـادة قبل إتمامها فافتقر إلى قصده، لأن الذبح قد يكون لغير الحصر فلم يتخصص إلا بقصده.

وأما الحلق أو التقصـير فمختلف فيه فمنهم من يقـول إنه نسك فيجب عليه الحلق أو التقـصيـر لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق يـوم الحديبيـة وأمر الصـحابة أن يحلقوا(٢)، وفـعله في النسك دال على الوجـوب، ومنهم من قـال: لا يلزمـه الحلق أو التقصير لأن الله ذكر الهدي ولم يشترط سواه في الآية(٣).

والذي أميل إليه أن التـحلل يحصل للمحصـر بثلاثة أشياء الأول النحـر أو فعل ما يقوم مقامه من إطعام أو صيام على اختلاف بين العلماء، والثاني: النية والثالث الحلق أو التقصير لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليـه وسلم فعل ذلك زمن الحديبية وأمر أصحابه بذلك.

وإن نوى التـحلل قبل نحـر الهدي أو فـعل ما يقـوم مقامـه لم يتحلل وكـان على إحرامه حتى ينحر الهدي أو يأتي بما يقـوم مقامه من إطعام أو صيام، عند من أوجب ذلك عند فقد الهـدي على ما يأتي ذكره، لأنهما أقـيما مقام أفـعال الحج فلم يحل قبل فلا يجوز للقادر على أفعال الحج التحلـل قبل الإتيان بها، ويجزئه في هدي الإحصار أدنى الهدي وهو شـاة أو سبع بدنة لقوله سبـحانه: ﴿**فمـا استيسـر من الهدي**﴾(٤)، ويشترط في هدي الإحصار ما يشترط في الأضاحي، والله أعلم..

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج١، ص٦٠٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس مـرفوعاً، انظر مشكاة المصابيح، ج٢، ٨٢٨. ورواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ماجاء فيمن أحصر بعد ج١، ص٣٦، وانظر فتح الباري ج٤، ص١٤و١٥.

(٣) المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧١.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

المطلب الخامس

زمان نبح هدي الإحصار ومكانه

الوقت الذي ينحر فيه هدي الإحصار:

وجملة ذلك أنه يجوز للحاج المحصر التحلل من إحرامه قبل الوقوف بعرفة أو بعده إذا لم يكن هناك فائدة من الانتظار، وعليه يجوز ذبح هدي الإحصار قبل الوقوف أو بعده، وبمعنى أدق وقت حصره[١] سواء كان محرماً بالعمرة أو مفرداً بالحج أو قارناً إن لم يرج زوال الحصر[٢] وبه قال أبوحنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٦]، والرواية الثانية لا يحل ولا ينحر هديه إلا يوم النحر نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وحنبل[٧]، وبه قال صاحبا أبي حنيفة[٨] لأن الهدي محل زمان ومحل مكان، فإذا عجز محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني[٩].

وإذا لم يجز نحر الهدي قبل يوم النحر لم يجز التحلل لقوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾[١٠]، وحجة القائلين بجواز نحر الهدي وقت

---

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم، ج٣، ص٣٧٩.

(٢) وإلا فالمستحب له الاستمرار في إحرامه رجاء زوال الحصر، فإذا يئس من زواله تحلل ونحر هديه، وإن زال الحصر قبل تحلله، فعليه المضي لإتمام نسكه بلا خلاف نعلمه، وإن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمرة، وإن فات الحج والحصر لا يزال قائماً تحلل بهدي، وقيل بهديين واحد للإحصار والآخر للفوات.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام، ج٣، ص١٢٩، ١٣٠.

(٤) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٣، ص١٩٥. فالمذهب عند المالكية عدم وجوب الهدي، فإن كان معه هدي قدساقه نبحه وقت حصره إذا يئس من زوال الاحصار وإلا فلا شيء عليه.

(٥) حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح للنووي ص٥٠٤.

(٦) المغني لابن قدامة، ج٣، ص٣٧٧ و٣٧٣ ط ـ خ.

(٧) نفس المصدر السابق وانظر زاد المعاد لابن القيم، ج٣، ص٣٧٩.

(٨) جاء في النهاية على شرح الهداية ما نصه «وقالا: لا يجوز النبح للمحصر بالحج إلا يوم النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء ١-هـ انظر شرح القدير ج٣، ص١٢٦.

(٩) انظر المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٣، وزاد المعاد ج٢، ص٣٧٩.

(١٠) سورة البقرة، من الآية ١٩٦، وانظر زاد المعاد لابن القيم ج٣، ص٣٨٠.

الحصر: الآية الكريمة، وفعله صلى الله عليه وسلم أما الآية فقد قال سبحانه: ﴿**فإن لحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾[1]، ومعناها فإن منعتم من الحج أو العمرة فانحروا ما استيسر من الهدي. وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه نحر هديه وقت حصره، وأمر أصحابه أن ينحروا هداياهم حينما صده المشركون عن البيت الحرام زمن الحديبية، وكانوا يومئذ محرمين بالعمرة، ولا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت في حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية[2].

ولأن الحج هو أحد النسكين فجاز التحلل منه ونحر هديه وقت حصره كالعمرة، ولأن العمرة لا تفوت وجميع الأزمان وقت لها، فإذا جاز التحلل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى[3]، ولأن دم الإحصار يعد دم كفارة حتى لا يجوز الأكل منه فيختص بالمكان دون الزمان[4]، والذي أرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز نحر الهدي وقت الحصر إن لم يرج زواله لقوة دليلهم وبذلك نزلت الآية وجاءت السنة فلا معدل عنها. والله أعلم.

المكان الذي ينبح فيه هدي الإحصار:

وجملة ذلك أن العلماء الذين أوجبوا الهدي على المحصر اختلفوا في مكان ذبحه وذلك لاختلافهم في مكان نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه عام الحديبية فقال ابن إسحاق وغيره: نحره في الحرم، وقال غيره: نحره في الحل[5] وهو الأصح

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص١١٩ و١٢٠ و١٢٣.

(٣) زاد المعاد ج٣، ص٣٧٩، والمغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٣، وانظر أحكام القرآن ج١، ١١٩.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٣، ص١٢٩، ١٣٠.

(٥) ذكر ابن حجر في فتح الباري، ج٤، ص١٥، ما نصه «وكان عطاء يقول، لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ووافقه ابن إسحاق» ١- هـ وقال ابن إسحاق في كتابه السيرة النبوية ج٣، ص٢٩٣ ما نصه: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطرباً في الحل وكان يصلي في الحرم فلما فرغ من الصلح قام إلى هديه فنحره» ١-هـ وذكر ابن القيم أن أحمد رحمه الله، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالحرم وهو مضطرب في الحل ١-هـ زاد المعاد ج٢، ص٣٣٠، وروي أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة: أليس النبي صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية وهي من الحرم؟ فقال إن مكة يومئذ كانت دار حرب.. إلخ، انظر شرح العناية على الهداية، ج٣، ص١٣٥، وذكر ابن القيم في زاد المعاد ج٣، ص٣٨٠، وابن حجر في الفتح ج٤، ص١٥، عن الشافعي أنه قال: بعضها في الحل وبعضها في الحرم لكن إنما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل استدلالاً بقوله تعالى: ﴿**وصدوكم عن المسجد=**

لأن الله قال في سورة الفتح ﴿**هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله**﴾[1]، فمن أحصر عن الحج من جميع الطرق من قبل العدو جاز له نحر هديه في موضعه الذي أحصر فيه من حل أو حرم حيث حل، وبهذا قال مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4] في رواية، وقال أبو حنيفة[5]، وأحمد في رواية أخرى[6]: ليس للمحصر نحر هديه إلا بالحرم، فإذا جاز له التحلل في مكانه فعليه أن يبعث بالهدي إلى الحرم ليذبح هناك ويواعد من يبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم يتحلل[7].

وفصل آخرون منهم ابن عباس رضي الله عنهما إن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به إلى الحرم، وإن

= الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله﴾ قال ومحل الهدي عند أهل العلم الحرم وقد أخبر الله سبحانه أنهم صدوهم عن ذلك ١-هـ وقال ابن القيم ومراد الشافعي أن أطرافها من الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم .وذكر ابن حجر في الفتح ج٤، ص١٥ أن غير ابن إسحاق من أهل المغازي قالوا نحر في الحل وروي أنه لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا فبعث الله ريحاً فحملت شعورهم فالقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار: فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل ١-هـ، وقال البخاري وغيره: والحديبية خارج الحرم قال ابن حجر في الفتح ج٤، ص١٥ والذي ظهر لي أنه عنى به الشافعي لأنه قال ذلك في الأم، وقال ابن القيم في زادالمعاد ج٢، ص٣٨٠ ما نصه: «والحديبية من الحل باتفاق الناس ١-هـ ومثله قال ابن قدامة وغيره. والله أعلم.

(١) سورة الفتح من الآية ٢٥.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٣، ١٩٠، وفيه ما نصه: «وفيها لمالك والمحصر بعدو غالب أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك فإذا يئس فليحل بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم وغيره ١-هـ. وانظر قوانين الأحكام لابن جزي ١٣٤.

(٣) مغني المحتاج ج١، ص٥٣٤.

(٤) وقد لختلف أصحاب أحمد رحمهم الله في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم هل يلزمه أن ينحر فيه، وفيه وجهان لهم، والصحيح أنه لا يغرمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه مع قدرته على أطراف الحرم وقد أخبر الله أن الهدي كان محبوساً عن بلوغ محله، انظر زاد المعادج٣، ٣٨، والمغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٨.

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٣، ص١٢٤ و١٢٦ و١٢٧.

(٦) المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٢ و٣٧٣، وزاد المعاد ج٣، ص٣٨٠.

(٧) المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٢ و٣٧٣، وشرح فتح القدير ج٣، ص١٢٤,١٢٦,١٢٧، وهو روي عن ابن مسعود وجماعة من التابعين وهذا إن صح عنهم فينبغي في حمله على الحصر الخاص وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو واحد.

استطاع لم يحل حتى يبلغ الهدي محله[1].

أما إن كان الحصر بمرض وغيره فلا ينحر هديه إلا بالحرم وهو قول مالك[2]، وأحمد[3] رحمهما الله. وحجة من قال بجواز نحر هدي الإحصار في الموضع الذي أحصر فيه: الآية الكريمة والسنة النبوية، أما الآية فقد قال تعالى: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾[4] فمحل هدي المحصر هو محل حصره وتحلله، فكان موضع حصر ومحل نحره كالمحرم.

أما السنة: فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه يوم الحديبية حين صده المشركون عن البيت وكذلك أصحابه الذين كانوا معه نحروا هداياهم في مكان حصرهم بالحديبية وهي عن الحل[5]، وقال مالك وغيره: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حلقوا وحلوا عن كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً أن يقضي شيئاً ولا أن يعودوا له[6].

وحجة من قال ليس للمحصر نحر هديه إلا بالحرم: قوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾[7]، وقال ﴿**ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾[8].

ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم وإنما يبعث بها للحرم لأن دم الإحصار قربة والإراقة لم تهرق إلا في زمان أو مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل ولأنه نبح يتعلق بالإحرام فلم يجز في غير الحرم كدم اللباس والطيب[9].

---

(١) انظر فتح الباري ج٤، ص١٤، وفيه علي بن حجر وهو المعتمد.

(٢) مواهب الجليل ج٣، ص١٩٨، وقوانين الأحكام لابن جزي ص١٣٤ و١٣٥.

(٣) المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحصر ، انظر فتح الباري ج٤، ص١٤و١٥، ورواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما جاء فيمن أحصر بعدو، ج١، ص٣٦٠، انظر المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٢ و٣٧٣، وزاد المعاد ج٢، ص٣٦٠.

(٦) أحكام القرآن للقرطبي، ج٢، ص٣٧٦، والمغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٣، رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما جاء فيمن أحصر بعدو، ج١، ص٣٦٠، وانظر فتح الباري ج٤، ص١٤ و١٥.

(٧) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

(٨) سورة الحج، من الآية ٣٣.

(٩) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج٣، ص١٢٧، والمغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٣.

والراجح عندي في ضوء ما سبق من كلام الفقـهاء أن القول المتضمن جواز تحلل المحصر في مـوضعه الذي أحصـر فيه من حل أو حرم هو الأولى بالأخـذ، لما ذكرنا من أدلة من قال بذلك إلا إذا استطاع أن يبعث به إلى الحرم على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب، وأمـا القول بأن الله قد قال: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾(١)، وقال: ﴿**ثم محلها إلى البـيت العتيق**﴾(٢)، فالرد عليه أن الآية الكريمة في حق غير المحصر، ولا يمكن قياس المحصر عليه، لأن تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم، فكل منهما ينحر هديـه في موضع تحلله، وأيضاً فإن قوله عزّ شأنه ﴿**حتى يبلغ الهـدي محله**﴾ أي ولا تحلقوا رؤوسكـم ولا تتحللوا حتى يـذبح الهدي، وذبحه في حق المحصر في موضع حـصره وحله اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه نحر هديه بـالحديبيـة عند الشجرة التي كـانت تحتهـا بيعـة الرضوان، وهي من الحل باتفاق أهل السيـرة والنقل، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿**هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجـد الحرام والهـدي معكوفاً أن يبـلغ محله**﴾(٣)، والمراد بالآية الرسول صلى الله عليه وسلم وأصـحابه حينمـا صدهم المشركون عـن البيت زمن الحديبيـة وكانوا يومئذ مـحرمين بالعمرة. وقد ثبت أنهم حلقـوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهـدي إلى البـيت، ولم يذكر أن النبـي صلى الله عليـه وسلم أمر أحـداً من أصحابه أن يقضي شيئاً ولا أن يعودوا له(٤).

فإذا ثبـت هذا في العمرة مـع أنها لا تفوت والعـام كله وقت لها فـالحج أولى لأن وقتـه يفوت(٥). ولأن في جواز التـحلل رفعاً للمـشقة والحـرج التي تلحق بالحاج أو المعتمر في مصابرة الإحرام إلى أن يأتي بالأعمال. والله أعلى وأعلم.

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

(٢) سورة الحج، من الآية ٣٣.

(٣) سورة الفتح، من الآية ٢٥. ومحله عند أهل العلم الحرم.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ،ج٢، ص٣٧٦.

(٥) انظر الموطأ للإمام مالك كـتاب الحج باب ما جاء فيمن أحصـر بعدو ج١، ص٣٦٠، ورواه البخاري في كتاب الحصر، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٤، ص١٤,١٥.

المطلب السادس

حكم من لم يجد الهدي

وجملة ذلك أن المحصر إذا لم يسق الهدي معه ولم يقدر على شرائه أو لا يجده بالشراء صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل من إحرامه قياساً على المتمتع. ولا إطعام في الإحصار. وبهذا قال الشافعي(١) في أحد قوليه وهو قول أحمد(٢). والقول الثاني للشافعي إذا عجز المحصر عن الهدي فإن للهدي بدلاً وهو الإطعام بقيمة الشاة(٣)، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة(٤). وقال أبو حنيفة: ليس للمحصر إذا لم يجد الهدي بدلاً منه ويبقى محرماً حتى يجده فيتحلل به(٥)، وعند مالك رحمه الله لا هدي على المحصر(٦).

وحجة من قال إذا لم يستطيع أن يتحلل بذبح الهدي انتقل إلى التحلل بالصوم: بأنه دم واجب للإحرام فكان له بدل، كدم التمتع والطيب واللباس، وقالوا: إن ترك النص عليه لا يمنع القياس على غيره(٧)، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره كما يلزمه الحلق أو التقصير عند من قال بذلك: مع ذبح الهدي أو الصيام عند فقده إضافة إلى النية، وبذلك يحصل له تمام التحلل(٨).

---

(١) مغني المحتاج ج١، ص٥٣٤.

(٢) المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٩، ٣٨٠، أو ج٣، ص٣٧٥ ط خ.

(٣) قال النووي في المنهاج ما نصه: «فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلاً وأنه طعام بقيمة الشاة فإن عجز صام عن كل مد يوماً»، اهـ مغني المحتاج ج١، ص٥٣٤.

(٤) شرح فتح القدير ج٣، ص١٢٧، وفيه ما نصه: «إن لم يجد هدياً قوم الهدي طعاماً وتصدق به على كل مسكين نصف صاع أو يصوم مكان كل مسكين يوماً فيتحلل به اهـ.

(٥) جاء في شرح القدير ما نصه: «إذا لم يجد المحصر الهدي فيبقى محرماً حتى يجده فيتحلل به أو يتحلل بالطواف والسعي إن لم يجده حتى فاته الحج فيتحلل بعمرة فإن استمر لا يقدر على الوصول إلى مكة ولا إلى الهدي بقي محرماً أبداً هذا هو المذهب المعروف- انظر شرح فتح القدير ج٣، ص١٢٧.

(٦) جاء في حاشية الدسوقي مانصه: «لا دم عليه» ج٢، ص٩٦، وانظر المدونة الكبرى ج١، ص٣٢٨، ومواهب الجليل ج٣، ص١٩٥ و١٩٨. والمذهب عند المالكية إذا ساق الهدي معه نحر وإلا فلا شيء عليه. وهناك من يرى أن عليه الهدي تعلقاً بظاهر القرآن - انظر أحكام القرآن لابن العربي ج١، ص١٢٠.

(٧) المغني لابن قدامة، ج٣، ص٣٨٠.

(٨) المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٨٠.

وعلل من قال إن البدل من الهدي عند العجز عنه هو الإطعام(١): بأنه يكون أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية.

وعند العجز عن الاطعام أيضاً جاز الانتقال إلى الصوم لأنه قياس على الدم الواجب بترك المأمور(٢).

وعلل من قال بأن المحصر إذا عجز عن ذبح الهدي ليس له بدل منه لا من طعام ولا من صيام(٣): بأن القرآن الكريم لم يذكر البدل في الآية. وقالوا: إن القياس على صيام التمتع يخالف النص في عين المقيس فلا يقبل(٤)، وبعد استعراض الأدلة التي أوردها كل فريق. يتضح لي والله أعلم أن المحصر إذا عجز عن الهدي ولم يقدر على شرائه أو لا يجده بالشراء فإنه يسقط عنه، بل إن المالكية تقول لا هدي عليه(٥) ويعنون بذلك أنه لا يجب عليه شراؤه إن لم يكن معه كما كان حال النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية.

فالقول بسقوط الهدي عن المحصر عند العجز عنه قول يتفق مع عموم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية فقد قال عزّ شأنه: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(٦)، وهذه استطاعته، وقوله سبحانه: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(٧)، وعند العجز ليس في وسعه أن يأتي بالهدي فسقط التكليف عنه بنص الآية، ولعموم قوله سبحانه:﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾(٨)، والمحصر قد انقطع به السبيل من غير تفريط منه ولعموم قوله سبحانه: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(٩)، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)(١٠).

---

(١) وهو ما ذهب إليه الشافعية – انظر مغني المحتاج ج١، ص٥٣٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) وهو ما ذهب إليه الحنفية – انظر شرح فتح القدير ج٣، ص١٢٧.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) انظر قوانين الأحكام لابن جزي، ص١٣٤.

(٦) سورة التغابن، من الآية ١٦.

(٧) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٦.

(٨) سورة آل عمران، من الآية ٩٧.

(٩) سورة الحج ، من الآية ٧٨.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

أما القول بأنه يصوم بدل الهدي عند العجز عنه قياساً على دم التمتع فهو قياس يخالف النص في عين المقيس فلا يقبل.

ولأن القياس لا يلجأ إليه إلا في حالة عدم وجود نص في المسألة، ولأن القرآن لم يذكر البدل.

أما القول بأن المحصر إذا لم يجد الهدي يبقى محرماً حتى يجده، لأنه ليس له بدل منه، أو ينتظر حتى يزول الإحصار فإن فاته الحج قلب نية الحج إلى عمرة فيتحلل بها قول فيه مشقة وعسر لأنه يصابر محظورات الإحرام ويخالف عموم الآيات والأحاديث التي ذكرناها آنفاً، ويجافي روح الشريعة السمحة التي يقول عنها نبي الهدى صلى الله عليه وسلم (**بعثت بالحنيفية السمحة**)[1]، والذي أمر بالتيسير في قوله (**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**)[2]، والذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً[3].

لذا أرى أن الأخذ بالقول الأيسر والأرفق للناس أولى خصوصاً أنه لا يوجد نص في المسألة. وبالله التوفيق.

= ج٩، ص١٧٠، وأخرجه مسلم في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ج٤، ص١٨٣٠، ورقم الحديث ١٣٣٧ كما أخرجه في الحج باب فرض الحج مرة في العمر ج٢، ص٧٨٥، وأخرجه النسائي في مناسك الحج باب وجوب الحج ج٥، ص١١٠,١١١. وأخرجه أحمد في مواضع كثيرة منها ج٢، ص٢٤٧ و٢٥٨ و٣٥٨، ٣١٤، ٣٥٥ غ.

(١) وفي بعض ألفاظه عن عائشة رضي الله عنها «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بالحنيفية السمحة» وفي لفظ «إنني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنفية السمحة» أخرجه أحمد في المسند ج٢، ص٢٢٦، ج٦، ص٢٣٣,١١٦.

(٢) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه انظر الجامع الصغير للألباني ج٢، ص١٣٤٤.

(٣) هذا الحديث متفق عليه وقد رواه البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الأدب، ورواه الإمام مسلم في كتاب الفضائل.

المطلب السابع

حكم القضاء على المحصر

هل يجب على المحصر القضاء والإعادة؟

وجملة ذلك أن من أحصر عن الحج بعد إحرامه وتحلل منه هل يقضي هذا النسك أم لا؟

اختلف العلماء في وجوب القضاء على المحصر من عدمه فذهبت الشافعية إلى عدم وجوب القضاء على المحصر المتطوع(١)، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي(٢)، وهو قول مالك(٣) في المحصر من قبل العدو أو من حبس بغير حق. وعن أحمد أن عليه القضاء(٤)، وهو قول أبي حنيفة(٥)، وروي ذلك عن مجاهد وعكرمة والشعبي(٦).

أما المحصر بالمرض بعد الإحرام فعليه القضاء في العام القابل سواء كان الحج فرضاً أو تطوعاً(٧).

---

(١) قال النووي في المنهاج: «ولا قضاء على المحصر المتطوع» ١-هـ انظر مغني المحتاج ج١، ص٥٣٧، وجاء في شرح الإيضاح للنووي ما نصه: «وإن لم يكن تطوعاً. انظر إن لم يكن مستقراً كحجة الإسلام في السنة الأولى من سنة الإمكان فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وإن كان مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى كالقضاء والنذور فهو باقٍ في ذمته، وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص، وقيل يجب القضاء على الخاص، ١-هـ انظر شرح الإيضاح ص٥٠٣.

(٢) المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٢ و٣٧٣.

(٣) مواهب الجليل ج٣، ص١٩٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١، ص٦٠٦. وانظر فتح الباري ج٤، ص١٤ و١٥.

(٤) المغني لابن قدامة ج٣، ص٢٧٢ و٣٧٣.

(٥) شرح فتح القدير، ج٣، ص١٣٠ و١٣١. فإن المحصر بالحج إذا تحلل فإن عليه حجة وعمرة، وإن كان قارناً فعليه حج وعمرتان، وإن كان معتمراً قضى عمرته، لأن المحصر فسخ الحج في عمرة ولم يتم واحد منهما لذلك عليه حجة وعمرة قضاء.

(٦) المغني لابن قدامة، ج٣، ص٣٧٢,٣٧٣.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١، ص٦٠٩، وقوانين الأحكام لابن جزي ١٣٥,١٣٦، ومغني المحتاج ج١، ص٥٣٢، وشرح فتح القدير ج٣، ص١٢٥,١٢٦,١٣٠,١٣١، والمغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٢,٣٧٣، ج١، ١٨١,١٨٢.

وحجـة من قال لا إعادة عليـه ولا قضاء: ما روي أن النبي صـلى الله عليه وسلم حلَّ هو وأصحابه بالحديبية فنحـروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوف بالبيت وقبل أن يصل إليه الهـدي ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معـه أن يقضي شيئاً ولا أن يعود بشيء[1] ولا قال في العام المقبل إن عمرتي هذه قضاء عن الـعمرة التي حصرت فيها ولم ينقل ذلك عنه.

لأن الذين كانوا مع النبي صلى الـله عليه وسلم زمن الحديبيـة حوالي خمسـمائة ألف وقيل أربعمائة ألف ولم يعتمـر في العام القابل إلا نفر يسير[2]، ولأن ابن عباس رضـي الله عنه قال: إنما البـدل على من نقض حجه بالـتلذذ، وأما من حبسـه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع[3]. ولأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له فلم يجب قضاؤه كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب.

وحـجة من أوجب القـضاء والإعـادة: ما روي أن الرسـول صلى الله عليـه وسلم اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية[4]، وقالوا إنها قضاء لتلك العمرة، ولذلك قيل لها عمرة القضاء أو عمرة القضية[5].

ولأنه حل من إحرامه قـبل إتمامه فلزمه القضاء كـما لو فاته الحج[6]، ولأنه حجة يجب قضـاؤها لصحة الشروع فـيها[7]، والذي أميل إليـه وأرجحه هو مـا ذهب إليه جمهـور العلماء بعدم وجـوب القضاء لقوة دليلهم. ولأنه لا يوجـد نص في المسألة لا من كتاب ولا من سنة يوجب القضاء.

وسبب الخلاف بين العلماء هو اختلافـهم في اعتمار الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر مـوطأ الإمام مالك كـتاب الحج ، باب مـا جاء فـيمن أحـصر بعدو ج١، ص٣٦٠، وأحكـام القرآن للقرطبي ج٢. ص٣٧٦، وزاد المعاد ج٣، ص٣٨١، والمغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) انظر زاد المعاد ج٢، ص٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، والمغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٢، ٣٧٣.

(٣) انظر فتح الباري بشرح صـحيح البخاري ج٤، ص١٤، كتاب المحصـر باب من قال ليس على المحصر بدل.

(٤) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٤، ص١٧، كتاب المحصر باب إذا أحصر المعتمر.

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ج٢، ص٣٧٦.

(٦) المغني لابن قدامة ج٣، ص٣٧٢.

(٧) شرح فتح القدير ج٣، ص١٣٠، ١٣١. وبداية المجتهد ج١، ص٦٠٨.

في العام المقبل من عام الحديبية هل عمرته هذه قضاء لتلك العمرة أم لا؟

فمن قال: إنها قضاء لتلك العمرة احتج باعتماره صلى الله عليه وسلم في العام المقبل من زمن الحديبية وقالوا: لذلك سميت عمرة القضاء. ومن لم يقل بذلك احتج بما ذكرناه سابقاً عن مالك وبما رواه الواقدي في المغازي من حديث ابن عمر قال: لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه(١).

وأما تسميتها بعمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل فسميت عمرة القضية(٣).

وأما قولهم : إنها عمرة القضاء فلا دليل عليه لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: عمرتي هذه قضاء عن تلك العمرة التي حصره فيها ولم يحفظ عنه بوجه من الوجوه أنه أمر أحداً ممن اعتمروا معه أن يقضي هذه العمرة.

وأما القياس على الحج الفائت فهو قياس مع الفارق لأنه مفرط في الفوات بخلاف مسألتنا هذه، والقول بالقضاء يحتاج إلى دليل كما أسلفنا والأصل براءة الذمة. والله أعلى وأعلم.

---

(١) فتح الباري ج٤، ص١٦.
(٢) انظر فتح الباري بشرح صيحح البخاري ج٤، ص١٥.
(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢، ص٣٧٦.

الخاتمة

بحمد لله بدأنا هذا البحث وبه نختـمه وأبرز هنا للقارئ الكريم أهم النتائج من هذا البحث بصورة متضمنة:

أولاً : الإجماع على جواز التحلل من الإحرام عند حصر العدو.

ثانيـاً: إجمـاع العلماء على وجـوب الهدي على المحصـر من قبل العدو إذا تيـسر له ذلك، وإلا وجب عند الجمهور وسقط عند المالكية.

ثالثـاً: يجوز للمـحصر نحـر هديه حيث أحصـر من حل أو إحرام في قول جمـهور العلماء.

رابعـاً: من أحـصر عن عرفـه دون البيت يتـحلل واختلفت عبـارة الفقـهاء فى ذلك فمنهم من قال: يتحلل بعمـرة، ومنهم من قال: يتحلل بطواف وسعي وحلق، ومنهم من قـال: يقلب نية الحج إلى عمـرة، فهم مـتفقـون على عمل عـمرة فالعـبارة التي تقـول قلب نية الحج إلى عـمرة أولى، لقـول النبي صلى الله عليـه وسلم في حـجـة الوداع لما أهل بالحج لو اسـتـقـبلت من أمـري مـا استـدبرت لجـعلتهـا عمـرة ولما سقت الهـدي، وأمر من لم يسق الـهدي أن يجعلهـا عمرة فـقلب الحج إلى عمرة جـائز في غير الحـصر فمع الحـصر أولى.

خامسـاً: الخلاف بين العلماء في وجوب القضاء والإعادة على المحصر فلا قضاء لمن حصـره العدو في قـول جمـهور العلمـاء ووجوبه على من حـصره المرض ونحوه.

سادسـاً: لا خلاف بين العماء في أن المحصر ينحر هديه وقت حصره إذا كان محرماً بالعمرة وإن كان محرماً بالحج ففـيه قولان أحدهما أن الأمر كذلك في قول جمهور العلماء والثاني لا ينحره إلا يوم النحر.

سابعـاً: للزوج الحق في منع زوجته من الحج ابتداء وتحليلها منه إن أحرمت به بغير إذنه وكان الحج تطوعاً في قول جمهور أهل العلم.

ثامنـــاً: السفيه المحجور عليه لا يحج ولا يعـتمر إلا بإذن وليه، أو وصيه، فإن كان الحج فرضاً انفق عليه ما يتمم به حجه، وليس له منعه، وإن كان الحج نفلاً فله منعه ابتداء وتحليله منه إن أحرم به بغير إذنه.

تاســعاً: ليس لغريم الدين تحليل المدين من إحرامه إن أحرم بالحج أو العمرة إلا أن له منعه من السفر إليه وفق شروط ذكرها العلماء على اختلاف بينهم.

عاشـــراً: اختـلـف العلمـاء في حكم من لم يجد الهدي فمنهم مـن قال: لا شـيء عليه، ومنهم من قال: يطعم بقيمة الهدي، ومـنهم من قال: يصوم كالمتمتع، ومنهم من قال لا بدل للهدي ويبقى محرماً حتى يجده.

فهرس المراجع

١ – إرواء العليل في تخريج آحاديث منار السبيل، محمد ناصرالدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي– بيروت.

٢ – أقرب المسالك لمذهب مالك، أحمد بن محمد الدردير، طبع المكتبة الثقافية.

٣ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمرو يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، طبع دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

٤ – أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبدالله أبوبكر، تحقيق علي محمد البجادي، طبع دار المعرفة– بيروت– لبنان.

٥ – الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م – دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.

٦ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ تحقيق محمد صبحي حسن، مكتبة ابن تيمية– القاهرة.

٧ – ترتيب مسند الإمام الشافعي، للمحدث محمد عابد السندي، دارالكتب العلمية – بيروت ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.

٨ – الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد أحمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٣هـ، ١٩٥٩م.

٩ – الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

١٠– جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبدالسميع الأزهري، طبع دار المعرفة– بيروت– لبنان.

١١– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر – لبنان.

١٢ – حاشيـة ابن حجر على شرح الإيضـاح في مناسك الحج للإمام النووي – دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

١٣– زاد المعـاد في هدي خيـر العبـاد لابن القيم الجـوزية، حقق نصـوصه وخـرج أحاديثه وعلـق عليه شعيب وعبـدالقادر الأرنؤوط، طبع مؤسسـة الرسالة، دار الريان للتراث– الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ.

١٤– سبل السلام شرح بلوغ المرام، مـحمد بن إسماعيل الأميـر اليمني الصنعاني – صححه وعلق عليه فواز أحمد رمزي وإبراهيم محمد، طبع دار الكتاب العربي– بيروت– لبنان.

١٥– سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن مـاجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

١٦– سنن النسائي الصغرى، أحـمد بن شعيب النسائي، الطبعة الثـانية، دار البشائر الإسلامية– بيروت– لبنان ١٩٨٦م.

١٧– سنن أبي داود، سليمان بن خلف بن الأشعث الأزدي تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية– بيروت، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م،

١٨– السيرة النبـوية لأبي محمد بن عبـدالملك بن هشام، تحقيق وتخـريج وفهرست ثابت محمد محمود السيد إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٩– شرح فـتح القدير لـكمال الدين ابن الهـمام، طبع دار الفكر – بيـروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٢٠– شرح صحيح مسلم للنووي، لمحـيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، طبع دار القلم– بيروت– لبنان.

٢١– شـرح السنة ، مـحـمد بن الحـسين الفـراء البـغـوي– طبع المكتب الإسـلامي– بيروت– لبنان.

٢٢– صحيح مـسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحـجاج القشيـري النيسابوري– تحقـيق وترقيم محـمد فؤاد عبـدالباقي، طبعـة دار الحديث بالقاهرة– الطبـعة الأولى ١٤١٢هـ– ١٩٩١م.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث - القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٢٤- قوانين الأحكام لابن جزي، طباعةعالم الفكر- مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٥- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، طباعةدار الفكر- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٧- المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون، المكتبة التجارية- دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٤١١هـ.

٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني على منهاج النووي طبع دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

٢٩- المغني والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- بيروت- لبنان.

٣٠- مشكاة المصابيح للخطيب محمد بن عبدالله التبريزي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.

٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل بن علال الشيباني، المطبعة الميمنية، جمهورية مصرالعربية ١٣١٣هـ.

٣٢- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٣٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق وتعليق فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية.

٣٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٥- مسند الإمام الشافعي لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٣٦- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين أبو زكريا يحيى بن محمد يحيى النووي، طبع مؤسسة الرسالة.

٣٧- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني- دار القلم- بيروت- لبنان.

٣٨- الهداية شرح بداية المبتدي - لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر - الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

الضوابط الشرعية للبحث العلمي في حقل الطب

الدكتور/أحمد محمد كنعـان (*)

نتناول في هذه المقـالة أهمية البـحث العلمي في تطوير العلوم وتقـدمها، وعـلاقة البحث العلـمي بالسـنن التي قدرها الله عز وجـل لتحكم شتى الظواهر الـكونية، ونبين إسـهام المسلمين في تأسيس منهج البحث العلمي التـجريبي، وأخلاقيات البحث العلمي وضـوابطه في حـقول الطب المخـتلفة، ونطرح في الخـتام عدداً من القـضايا الطبـية القديمـة والحديثة الـتي ما تزال بحـاجةللمـزيد من البحث العلمي، وذلك بهـدف حث الباحثين المسلمين على البحث فيها ووضـع الضوابط الشرعية الملائمة لها.

١- أهمية البحث العلمي

البحث العلمي هو مـجموعة من الطرائق المنهـجية التي تواضـع عليهـا العلماء من أجل دراسـة الظواهر المختلفة في هذا الوجود، واكتشـاف السـنن الإلـهية التي تحكمها.. فقد قدر الله سـبحانه أن يكون تعامل البشـر مع هذه الظواهر والمخلوقات من خلال هذه السـنن التي ظل الإنسان لعصور طويلة يجـهلها، ويجهل كيفية التـعامل معها، ثم بدأ شيئاً فشيئاً يتعرف طبيعة هذه السـنن، ويكتشف أسرارها، ويتعلم كيفية تسـخيرها في شئون حياته المختلفة ، ولكن دون أن يتـبع في ذلك منهجاً محدداً، وقد ظل الأمر كـذلك إلى وقت قريب حين قـدر الله عز وجل للإنـسان أن يهـتدي إلى منهج البـحث العلمي (Scientific Research) الذي سـاعده كـثيـراً في تعـرّف هذه السـنن الإلـهيـة، وساهم مساهمة واضحة في تحقيق الإنجـازات العلمية العظيمة التي يسرت للبشرية حياتها، وقدمت لها خدمات جليلة.

ومن هنا ندرك أهمية البـحث العلمي الذي اكتسبنا من خـلاله معرفة عمـيقة بتلك السـنن، وأتاح لنا المزيد من الـقدرة على تسـخـير مـا حولنا مـن مخلوقـات وظواهر، وجعلنا أكـثر قدرة علـى مواجهـة المشكلات، وحلها بطريقـة علمية صـحيحـة، وبهذا ازدادت مـسـاحة تمكـيننا من الأرض، ناهيك عن أن التـقـدم الذي حـصل في طرائق

(*) رئيس قسم مكافحة الأمراض المعدية، المنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية.

البحث العلمي الحديثة قد أثر تأثيراً كبيراً وساهم في تسارع الاكتشافات والاختراعات، وأدى إلى تقصير الزمن اللازم للانتقال من الكشف النظري إلى التطبيق العملي(١).

٢ - مشروعية البحث العلمي

تتضافر النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة على الدعوة للبحث العلمي في حقول المعرفة ومجالاتها المختلفة، سواء كان بحثاً مجرداً بقصد الكشف عن سنن الله في خلقه وبيان الحكمة الإلهية فيها مثلاً، أم كان بهدف التوصل إلى حلول عملية للمشكلات التي تواجهنا في حياتنا اليومية.

وقد حض القرآن الكريم في آيات كثيرات منه على التفكر بالظواهر الكونية المختلفة تأملها ودراستها والبحث في أسرارها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق**﴾(٢) ونلاحظ أن هذه الآية الكريمة لا تدعو فقط للنظر في خلق الإنسان كما ذهب بعض المفسرين، بل هي تدعو للنظر في خلق مختلف المخلوقات والظواهر الكونية أيضاً، أي النظر فيها كيف ظهرت إلى الوجود؟ وكيف بدأت مسيرتها؟ وكيف سلكت حتى صارت إلى ما صارت إليه؟ وكيف يمكن تسخيرها للقيام بأمانة الاستخلاف في الأرض كما أمر الخالق عز وجل.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿**قل انظروا ماذا في السماوات والأرض**﴾(٣) وفي هذه الآية الكريمة نجد دعوة صريحة ملحة للبحث والتأمل والتفكر والتدبر في شتى المخلوقات والظواهر، ليس في الأرض وحدها، بل أيضاً في السماوات التي تحفل بأعداد لا تحصى من المجرات والنجوم والكواكب،وربما المخلوقات الحية من أمثالنا!

والسنة النبوية قد عنيت بهذا الأمر، فقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على البحث وطلب العلم في أحاديث كثيرة، حتى إنه جعل طلب العلم بمرتبة الفريضة،

---

(١) د. أحمد كنعان: أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ١٩٩٠م

(٢) سورة العنكبوت من الآية ٢٠.

(٣) سورة يونس من الآية ١٠١.

فقال: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1] ورغب بالأجر فيه، فقال صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)[2]. وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: (من طلب العلم كان كفارة لما مضى)[3] وقال صلى الله عليه وسلم: (من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع)[4].

٣- إسهام المسلمين في البحث العلمي

فقه المسلمون في عصرهم الزاهر هذه الدعوة لاكتساب العلم فانطلقوا في الأرض ينظرون ويتفكرون ويبحثون ويستقصون، فاكتشفوا الكثير من الحقائق الكونية، واهتدوا إلى تأسيس قواعد (البحث العلمي التجريبي) ووضعوا له ضوابط وقواعد علمية راسخة أسفرت عن اكتشافات كثيرة جداً في شتى حقول المعرفة البشرية، مما دفع عجلة العلم مراحل إلى الأمام، وبهذا سبق المسلمون أوروبا بعدة قرون قبل أن تصبح ملامح المنهج العلمي هناك واضحة[5].

ومن المؤسف حقاً أن هذا الوضع قد تبدل اليوم، وتراجعت مناشط البحث العلمي في بلداننا الإسلامية قاطبة، وأمسى المسلمون أقل اهتماماً بالبحوث العلمية من بقية أمم الأرض، فعلى مشارف القرن الحادي والعشرين الميلادي الذي بلغ فيه التقدم العلمي في كثير من دول الأرض شأناً عظيماً نجد الأقطار العربية وقد باتت في آخر القائمة، فهي على سبيل المثال لا تنفق على البحث العلمي والتطوير الفني سوى (٠,٢٪) من إنتاجها القومي، أي سُبُع المتوسط العالمي الذي يعادل (١,٤٪) وفي مجال نشر الإنتاج العلمي يتدنى نصيب البلدان العربية أيضاً إلى (٠,٧٪) أي لأقل من

---

(١) أخرجه ابن ماجة في المقدمة ٢٢٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب العلم قبل القول والعمل، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء ٤٨٦٧، و،الترمذي في كتاب العلم ٢٥٧٠، وأبو داود في كتاب العلم ٣١٥٧، وابن ماجة في المقدمة ٢١٩، وأحمد في مسنده ٧١١٨، والدارمي في المقدمة ٣٤٦.

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة ٥٦٠، والترمذي في العلم ٢٥٧.

(٤) أخرجه الترمذي في العلم ٢٥٧١.

(٥) جورج سارتون: مقدمة تاريخ العلوم، ص١٧، ترجمة جميل حداد وزملائه، دار المعارف بالقاهرة ١٩٦٩م.

سُدس المعدل العالمي، وفي مجال براءات الاختراع والعلامات التجارية فإن بيانات مكتب العلامات التجارية الأمريكي - وهو الأهم في هذا المجال- يشير إلى أن البلاد العربية تسجل كل عام (٢٤ علامة تجارية) فقط، أي بمعدل عُشر العلامة تقريباً لكل مليون نسمة من السكان،وهي نسبة أدنى بكثير من مثيلاتها في البلدان المتقدمة(١).

وقد دفع هذا الوضع المتردي بالأمة المسلمة إلى آخر الركب، ليس في حقول العلم وحدها، بل في شتى الحقول، لأن العلم - كما قلنا- هومن أسباب التمكين في الأرض، وهذا ما يجعل الحاجة ماسة اليوم إلى دعم برامج البحث العلمي في بلداننا الإسلامية للخروج من حالة التخلف العلمي هذه، واستعادة مكانتنا في الشهادة على العالمين ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً**﴾(٢).

٤- حدود البحث العلمي

إن البحث العلمي في شتى حقول المعرفة مباح، بل هو مندوب إليه كما أسلفنا، ولا حَجْرَ في الإسلام على حرية البحث العلمي في مختلف المجالات والحقول المعرفية، لكن هذا لا يعني أن يبحث من يشاء، فيما يشاء، وكيفما يشاء! فهناك حدود وضوابط شرعية للبحث العلمي، شأنه في هذا شأن بقية المناشط البشرية وهذه الحدود والضوابط لا شك في ضرورتها، فهي تحمي المجتمع والأفراد والبيئة من إساءة استخدام البحوث العلمية في أغراض شريرة، أو أغراض لا يقرها الشرع!.

ولهذا فقد ذهب الفقهاء إلى أنه (ينبغي أن تُعرض البحوث ونتائجها على مصفاة الشريعة لتمرير المباح منها وحجز الحرام، ففي الإسلام لا يصح تنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لابد أن يكون غير مخالف للشرع، وأن يكون خالياً من الضرر)(٣). وعلى هذا ينبغي أن تخضع مراكز البحث العلمي في بلادنا الإسلامية

---

(١) د. فهمي هويدي: بلاغ لمن يهمه الأمر، جريدة الاهرام، مصر العربية، العدد ٤٠٧٧٦ في ١٤١٩/٤/٤هـ الموافق ١٩٩٨/٧/٢٨م.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٤٣.

(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: أبحاث المؤتمر العالمي التاسع وأعماله عن الطب الإسلامي، الدار البيضاء - المغرب، حزيران/ يونيه ١٩٩٧م.

الضوابط الشرعية إلى جانب الضوابط العلمية المعتبرة،وأن تسنَّ التشريعات القانونية اللازمة لحماية البحوث العلمية من العبث أو ارتكاب المحرَّمات، وضبط هذه المسألة من الناحيتين: العلمية والشرعية.

وما دامت الضوابط الشرعية والعلمية مطلوبة وضرورية في البحوث العلمية، فإنها في البحوث الطبية أولى وأشد ضرورة، نظراً لما للبحوث الطبية من مساس مباشر بحياة الإنسان، ولما يترتب عليها من مخاطر بدنية ونفسية لا تنحصر آثارها في الأفراد الذين يخضعون للبحث، بل قد تمتد آثارها لتصيب الجنس البشري كله، وهذا ما يتخوف منه معظم العلماء اليوم تجاه بعض البحوث الطبية الحديثة، مثل: الهندسة الوراثية، والاستنساخ والتلقيح، والاستيلاد، ونحوه.

وقد جرت العادة في معظم دول العالم على تكليف لجان وهيئات علمية متخصصة للإشراف على مراكز البحث العلمي لضبط مسيرة البحوث العلمية ضبطاً علمياً دقيقاً، ويجدر بنا -نحن المسلمين- ألا نحصر مهمة هذه اللجان في بلداننا الإسلامية بالجانب العلمي وحده، بل يجب أن تشمل مهماتها أيضاً ضبط الجانب الشرعي، وذلك بأن تضم نخبة من علماء الشريعة المتخصصين، إلى جانب أهل الاختصاص في العلوم ذات الصلة، ويكون من مهام هذه اللجان أيضاً سنُّ التشريعات العلمية والشرعية المتعلقة بالبحث العلمي، من أجل ضبط الجانبين العلمي والشرعي في مختلف البحوث العلمية.

٥- أخلاقيات البحث العلمي

هناك جملة من الأخلاقيات العامة التي ينبغي للباحث أن يتحلى بها مهما كان الحقل العلمي الذي يعمل فيه، وذلك من أجل أن يكون بحثه منسجماً مع أهداف البحث العلمي من جهة، ومن أجل أن يتمتع بحثه بالمصداقية العلمية المطلوبة من جهة أخرى.

وأول ما يجب على الباحث أن يستشعره في نفسه مراقبة الله عز وجل له، وأن يحسَّ في قرارة نفسه أنه مسؤول عن أبحاثه وأعماله أمام الله تعالى قبل البشر، ولهذا نجد أن علماءنا الأوائل كانوا يحسون بعظمة هذه الأمانة العلمية المنوطة بهم، فكانوا لا يُقْدِمونَ على بحث أو تأليف أو دراسة أو نحوها إلا وهم على طهارة تامة،

لشعورهم أنهم وهم يفعلون ذلك فإنما هم في عبادة لله عز وجل. وكان طلبهم للعلم خالصاً لوجه الله تعالى، وكانوا شديدي الخشية أن يدخلوا في الوعيد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (**من طلب العلم ليُجاري به العلماء، أو ليُماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار**)[1].

ويمكن أن نلخص أبرز الأخلاق التي يجب مراعاتها، في شتى مراحل البحث العلمي، على النحو الآتي:

- **مراعاة الاختصاص:** فيجب أن يكون القائمون بالبحث العلمي من أهل الاختصاص في الحقل العلمي الذي يبحثون فيه، وأن يكونوا من أهل الخبرة والدراية بأساليب البحث العلمي وضوابطه العلمية والشرعية.

- **الإنصاف والحياد:** أي أن يكون الباحث موضوعياً في بحثه، بعيداً عن الظن والهوى وسائر الآفات النفسية الذميمة، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وإن الظن لا يُغني من الحق شيئاً**﴾[2]. فإن هذه الآفات تحرف البحث عن الحقيقة، وتزوِّر النتائج وتحُول دون الاستفادة منها، وربما كان لها أضرار بليغة على الفرد والمجتمع!

- **الأمانة العلمية:** ينبغي للباحث أن يسجل الملاحظات والنتائج التي يتوصل إليها بأمانة تامة، كما رصدها في الواقع، من غير تدليس ولا تلبيس ولا تزوير، وأن يلتزم بالمنهج العلمي المقرر من أهل العلم، وأن يشير إلى مصادره التي اقتبس منها، فإن كل ذلك من الأمانة المطلوبة في مختلف البحوث العلمية.

٦ - الضوابط الشرعية للبحوث الطبية

يشترط لجواز البحث العلمي عدة شروط أو ضوابط، بعضها يتعلق بطبيعة البحث نفسه، وبعضها يتعلق بالباحثين الذين يجرون البحث، وبعضها يتعلق بالأشخاص الذين يُجرى البحث عليهم، ونوجز فيما يأتي أهم هذه الضوابط:

١ - ينبغي قبل البدء بالبحث العلمي وضع تقرير مفصل عن مراحل البحث والتجارب المتعلقة به، ويجب الحصول على موافقة مسبقة على البحث من قبل

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم ٢٥٧٨، وابن ماجة في المقدمة عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سورة النجم من الآية ٢٨.

الهيئـة الطبية الشرعـية المختصة، وذلك منعـاً لاستغلال البـحوث في أغراض مخالفة للشرع، أو منافية للأعراف العلمية المعتبرة.

٢ - ينبغي أن يكون للبحث فائدة مرجوة، وأن تسبقه الاحتياطات الكافية[١].

٣ - يجوز البـحث في الأمور المبينة بنصـوص قطعية عـدا المحرمات كـما أسلفنا، وهذا لا يتعـارض مع قاعدة (لا اجـتهاد في مورد الـنص) لأن البحث في تلك النصوص قـد يبين جوانب الحكمة فـيها، وقد يبين أبعـاداً جديدة فيـها لم نكن ندركهـا من قبل، وما دام البحث في النصـوص القطعية جائزاً فـإن البحث في النصوص الـظنية أولى، ومن ذلك مـثلاً: البحث في الفـوائدالصحـية للصـيام، والبـحث في الآثار الوراثية لـلرضاعـة، وغيـرها من البـحوث التي تعـود على البشرية بالنفع العام.

٤ - يجب أن تكون مصلحة الشخص الذي هو محل البحث فوق أية منفعة مادية قد يعود بها البحث على القائمين به، ويجب وقف التجربة إذا ما تبين أن الاستمرار فيها ينطوي على مـخاطر بدنية أو نفسية ستلحـق بالشخص الذي تجرى عليه التجربة.

٥ - لا يجوز إجـراء أي بحث علمي فيـه مخالـفة شرعـية، فلا يجـوز مثـلاً تجريع الخمرة لإنسان بقصـد معرفة أضرارها، لأن الخمرة محـرمة بنصوص قطعية، ونـحن متعـبدون باجتنابها سـواء أدركنا أضرارها أم لم ندركهـا، فإن كان لابد من دراسة تأثيـراتها الضارة فيـمكن أن نجري الدراسة على الحـيوان، أو على الأقوام الـذين يبيـحون استـعمـالها (علمـاً بأنها مـحرمـة في شتى الشـرائع السماوية) وهكذا غيرها من الأمور التي وردت فيها نصوص قطعية.

٦ - لا يجـوز إجراء أي بحث علمي أو تجـربة على الإنسـان بالإكراه، بل ينبـغي أن يتطوع لذلك عن رضا، وأن يأذن بذلك خطياً (الإذن الطبي Medical Concent) ولا يجوز استغلال حاجته المادية (كالفقراء والمعوزين مثلاً) ولا وضعه النفسي أو الاجتماعي (مثل المتخـلفين عقلياً والمجانين، والمساجين..) ويجب أن تكون له

---

(١) Medical Research council, Responsipility In Investigation On Human Subjects BMJ, 1964. 2: 178-80.

الحرية الكاملة للانسحاب من البحث متى شاء، ويجب تعريف المتطوع بمراحل البحث، وطبيعة التجارب التي سيخضع لها، وما تنطوي عليه من مخاطر بدنية أو نفسية محتملة، دون تدليس ولا خداع.

٧ – لا يجوز إجراء أي بحث أو تجربة تؤدي إلى اختلاط الأنساب، بناء على القواعد الكلية التي أقرها الشرع في هذا، ومنها أنه حرم الزنا وكل الممارسات الجنسية التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، فلا يجوز مثلاً تلقيح بويضة امرأة بنطفة مأخوذة من غير زوجها، ولا يجوز زراعة الخصية أو المبيض.

٨ – لا يجوز إجراء التجارب التي تُعرِّض بيئة الأرض للخطر، أو تعرض المجتمع البشري للأخطار مثل تجارب القنابل الذرية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية ونحوها.

٩ – في التجارب التي تجرى على الحيوان يجب الرفق بالحيوان قدر المستطاع، ولا يجوز تعريضه للتعذيب، وإذا اقتضت مراحل التجربة قتله جاز.

١٠– في البحوث التي تجريها أو تموّلها الشركات التي تصنع الأدوية أو الأجهزة الطبية يجب إشراك جهات علمية محايدة في مراحل البحث المختلفة، ضماناً لنزاهة البحث، والتأكد من صحة نتائجه.

١١– يجب مراعاة أحكام السر الطبي في جميع مراحل البحث، ولا يجوز التشهير بالهيئات ولا الأشخاص الذين يتعلق بهم البحث، وأن تنشر النتائج دون المساس بأسرار أو حقوق من شملهم البحث.

٧– اعتماد نتائج البحث الطبي

لا تُعد نتائج البحث الطبي مرجعاً معتمداً شرعاً إلا أن يكون صادراً عن جهة طبية علمية معتبرة ، مثل مراكز البحث العلمي المختصة بالبحوث والدراسات الطبية، وأن يشهد أهل الخبرة بكفاءة البحث وصلاحيته(١). ولعل من الحكمة أن نتريث قليلاً قبل اعتماد نتائج البحوث الطبية نظراً لما يترتب عليها من أحكام، وبخاصة منها ما يتعلق بالثوابت الشرعية، أو ما يكون معارضاً لها، فقد يكون البحث قاصراً ويحتاج للمزيد

(١) وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: أبحاث المؤتمر العالمي الأول وأعماله عن الطب الإسلامي، ص٦٩٧، الكويت ١٩٨١م.

من التجارب والرصد للظاهرة المدروسة، وقد تكون النتائج المستخلصة من البحث غير دقيقة أو لا تتوافق مع طبيعة البحث، أو غير ذلك من صور القصور أو النقص التي تعتري البحوث العلمية عادة.

وبالإجمال فإننا نرى أن تناط مهمة الاستنباط الفقهي في العصر الراهن إلى لجان شرعية علمية متخصصة، وألا تترك للاجتهاد الفردي، نظراً لتشعب العلوم المعاصرة وتوسعها توسعاً كبيراً، بحيث بات متعذراً على الفقيه الواحد أن يحيط بها، مهما كان واسع العلم.

٨- فلسفة البحوث العلمية

وينبغي الحذر من (فلسفة العلوم) بصورة عامة، وفلسفة العلوم الإنسانية بصورة خاصة، لأن أصحاب الأغراض الشريرة لا يتورعون عادة عن توظيف الحقائق العلمية توظيفاً فلسفياً خبيثاً يرمي لهدم أسس التدين، كما فعلوا من قبل في مناسبات عديدة على مدار التاريخ! وعلى سبيل المثال فقد استغلوا نظرية النشوء والارتقاء (أو نظرية التطور) فزعموا أن المخلوقات الحية ما دامت قد تطورت بعضها عن بعض فإن الخلق إذن يحصل مصادفة من دون خالق مدبر، وهذا افتراء ظاهر البطلان، والأمثلة على مثل هذا التوظيف الفلسفي الخبيث للعلم أكثر من أن تحصى!

٩ - الحقوق المعنوية للبحث العلمي

إن جميع الحقوق المعنوية التي يمثلها البحث الطبي هي حقوق مصونة شرعاً للجهة التي أجرت البحث، فلا يجوز استغلال البحوث الطبية من قِبل أحدٍ إلا بموافقة رسمية من الجهة صاحبة الحق، وقد صدر بهذا الشأن القرار (رقم ٥) د٥/٠٩/٨٨. عن مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومما جاء فيه: (الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يُعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها)[1].

(١) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٩/٤٧٦ دار الفكر، دمشق ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠ - نشر البحوث الطبية

يجب مراعاة أصول الكتابة العلمية عند نشر البحوث الطبية لكي تكون سهلة الفهم، ويستفاد منها بصورة صحيحة، وتشترط معظم المطبوعات العلمية في حقل الطب التقيد بالنمط المسمى نمط فانكوفر (Vancouver Style)[1]. الذي أقرته الجمعية العالمية لمحرري المطبوعات الطبية في مدينة فانكوفر الكندية عام ١٩٧٩م وهو بإيجاز على النحو الآتي:

أ - **هيكل البحث:** يجب أن يشتمل البحث على المحاور الرئيسية الآتية:

* المقدمة (Introduction): وفيها تعرض المشكلة والأسئلة التي يحاول البحث الإجابة عليها.
* طريقة البحث (Methods Of Study): أي الأسلوب الذي استخدم في تنفيذ البحث، والمجموعة البشرية التي أجري عليها البحث، والوسائل المخبرية والتعريفات العلمية التي استخدمت فيه.
* النتائج (Results): أي عرض النتائج النهائية التي توصل إليها البحث، مع ذكر الجداول والرسوم التوضيحية والأدلة المستقاة من المراجع والمصادر التي استند إليها الباحث والتي تدعم هذه النتائج.
* المناقشة (Discussion): أي تفسير نتائج البحث، ومدى قابليتها للتطبيق العلمي، والاستفادة منها في البحوث والتطبيقات العلمية.

ب - **المراجع:** (Bibliography): تذكر المراجع التي استند إليها البحث مرتبة ترتيباً رقمياً متسلسلاً حسب ورودها في البحث، وفي حال اقتباس بعض الجداول والصور يجب ذكر مصادرها أيضاً، وتذكر المراجع عادة على النحو التالي:

* اسم مؤلف الكتاب المقتبس منه، أو اسم المجلة ورقم العدد، أو اسم النشرةالعلمية.
* عنوان الكتاب أو عنوان البحث المقتبس من المجلة أو النشر العلمية.

---

(١) Journal O Famillt and Community Medicine, Saudi Arabia, Vol. 2. No. 1. Mar 1995, PP 75.

* المدينة التي نشـر فيهـا الكتاب أو المجلة أو النشـرة العلمية، وسـنة النشر، ودار النشر أو الجهة التي صدر عنها المرجع.
* أرقام الصفحات التي استخدمت مرجعاً للبحث.

جـ - **الأشكال والرسوم التوضيحية** (Illustrations): إذا كانت مقتبسة عن بحث آخر ولم تكن من عمل الباحث نفسه يجب الإشارة إلى مصادرها الأصلية.

د - **الجداول** (Tables): يجب التحقق من صـحة البيانات الواردة فيهـا، والتأكد من مطابقتـها لما ورد في النص الأصلي للبحث، مع ذكر المراجع التـي أخذت منها إذا لم تكن من عمل الباحث نفسه.

هـ - **وحدات القـياس** (Measurement Units): يلزم استـخدام وحدات القـياس المقررة في النظام الدولي للقياس (International Unit System, Si).

و - **المؤلفون** (Authors): يلزم ذكر اسم المؤلف أو المؤلفـين للبحث تحت عنوان البحث، مع ذكـر أعلى شهادة حصل عـليها كلٌّ منهم واللقب العلمي أو الوظيـفة التي كان يشغلها عند قيامه بالبحث، ويعد المؤلف أو المؤلفون مسؤولين مسؤولية تامة عن دقة البـيانات الواردة فـي البحث، وهم مـسؤولون أيضـاً عن دقة البيـانات المتعـلقة بالمراجع التي اقتبـسوا منها، ويجب عليهم الحصـول على موافقة مسـبقة من المؤلفين والناشرين للمراجع التي استندوا إليها في البحث[1].

١١ - قضايا طبية مطروحة للبحث العلمي

ما يزال هناك في حـقول الطب المختلفـة الكثير مـن المسائل التي تحتـاج للبحث العلمي الدقيق من وجهـة النظر الإسلامية، ونظراً لطبيعة هذه المقـالة فإننا نكتفي هنا بذكر أهم هذه المسائل بإيجاز تاركين التفصيل لمقالة أخرى بإذن الله تعالى:

أ - ينبغي دراسة كل ما ورد في الطب النبوي من وصفات وتوجيهات نبوية في حقل الطب والصحة، وذلك للتفريق ما بين:

- التوجيهات والوصفـات التي هي بمنزلة الوحي، وهذه يجب الأخذ بها تعبداً لله تعالى.

(١) المركز الـعربي للوثائق والمطبـوعات الصـحية: تعـريب الطب ص ٢، ١٣١، الكويت ، العـدد ٦، حزيران/ يونيو ١٩٩٨م.

- التوجيهات والوصفات التي كانت من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، أومما كان شائعاً في زمانه من معالجات أقرها أو استعملها بنفسه، لأنها كانت هي المعالجات الوحيدة المتاحة في ذلك الوقت، وهذا النوع من العلاج يمكن العدول عنه إلى ما هو أحدث أو أكثر جدوى مما أصبح متاحاً في عصرنا الراهن، لأنه يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**أنتم أعلم بأمور دنياكم**)(١).

ب - نظراً لوجود تداخل كبير في معاني بعض الظواهر الطبية، مثل الروح والنفس والقلب والفؤاد واللب ونحوها، فإنه يلزم دراسة هذه الظواهر دراسة علمية دقيقة لتحديد طبيعة كل منها، وبخاصة بعد بروز بعض القضايا الشائكة على الساحة الطبية والتي تتعلق بهذه الظواهر، مثل قضية (موت الدماغ) التي يكون فيها الجسد كله حياً ما عدا الدماغ، ويكون الشخص في هذه الحال أشبه بالميت الحي! فإن كانت الروح تتعلق بالجسد كله فكيف يمكن عدّ مثل هذا الشخص ميتاً؟! وهناك أسئلة كثيرة حول هذه الظواهر لا مجال للإفاضة فيها الآن، ولكني أعتقد أن دراسة تلك الظواهر وبيان حقيقتها سوف يزيل الإشكالات المتعلقة بها بطريقة علمية، ويضع حدوداً واضحة للأحكام الفقهية المترتبة عليها.

جـ - البحث في حقيقة القلب ووظائفه؟ وما هي علاقته بالوعي؟ لأن القرآن الكريم ينسب للقلب بعض وظائف الوعي، من مثل قوله تعالى: ﴿**فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**﴾(٢). أما الأطباء فإنهم يعتقدون أن القلب ليس إلا مضخة تضخ الدم إلى سائر البدن، وينفون عنه بقية الوظائف التي ينسبها القرآن الكريم إليه.

ثم .. ما علاقة القلب بالموت؟ وهل الموت يتعلق بموت الدماغ أم بموت القلب؟ لأن هذه المفاهيم تتعلق بها قضايا طبية عديدة ما تزال مستشكلة على أهل الاختصاص، مثل قضية موت الدماغ التي ألمحنا إليها.

د - وضع ضوابط دقيقة للبحث العلمي في بعض الحقول الطبية الدقيقة مثل الهندسة الوراثية (Genetic Engineering) والاستنساخ (Cloning) والتلقيح

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل ٤٣٥٨، وابن ماجة في الأحكام ٢٤٦٢، وأحمد في المسند ١٢٠٨٦، واللفظ لمسلم.

(٢) سورة الحج من الآية ٤٦.

الاصطناعي (Artificial Insemination) وما شابه ذلك، نظراً للنتائج العميقة التي قد تنتج عن البحوث والتجارب التي تجرى في هذه الحقول، ولأن بعض التجارب تُعد من بعض الوجوه نوعاً من التغيير في خلق الله الذي تعهد إبليس بغواية بني آدم به، والذي ورد النص عليه في قوله تعالى: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً﴾(١) ﴿لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً﴾(٢) ﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً﴾(٣). لا سيما أن العبث في مثل هذه الحقول سهل بسبب دقة هذه العلوم وخفائها، وصعوبة الإشراف الدقيق عليها، في مقابل النتائج الخطيرة التي قدتترتب عليها!.

هـ - إعادة النظر في بعض أحكام الحمل والرضاعة والخنوثة ونحوها من الأحكام القديمة التي ذهب إليها بعض الفقهاء، والتي بنوا آراءهم فيها على معارف قديمة أثبتت العلوم المعاصرة عكسها مثل: علم الجنين (Embryology) وعلم الوراثة (Genetics) وغيرها من العلوم ذات الصلة.

و - البحث في علاقة التكوين النفسي للإنسان بالوراثة، والإجابة عما إذا كان للوراثة تأثير مباشر في تشكيل شخصية الإنسان وسلوكه؟ فالنظريات التي طُرحت حتى الآن بهذا الصدد ما زال يعوزها الدليل العلمي القاطع، وهي في الغالب نظريات ذات صبغة ذاتية (Subjective) وغير موضوعية (Objective) وكثيراً ما توظف توظيفاً خبيثاً - كما ذكرنا - من أجل مناصرة مذاهب سياسية أو فكرية أو عنصرية مخالفة للدين والأخلاق والأعراف الإنسانية النبيلة.

ز - إعادة النظر في بعض المفاهيم للنصوص الشرعية ذات العلاقة بـ(نظريات التطور العضوي) على ضوء المعطيات والشواهد العلمية الجديدة التي ما زالت تتواتر يوماً بعد يوم من مراكز علمية عديدة مؤكدة حصول هذا التطور في المخلوقات الحية(؟).

---

(١) سورة النساء الآية ١١٧.
(٢) سورة النساء الآية ١١٨.
(٣) سورة النساء الآية ١١٩.

ح - إعادة النظر في نصوص الكتاب والسنة التي حددت مواصفات الخوارق الخارجة عن مألوف البشر، ومن ثم دراسة الخوارق الطبية وبيان طبيعتها، في سبيل التمييز بوضوح ما بين الخوارق الحقيقة الخارقة للسنن الكونية، والظواهر الخارقة للعادة التي ليس فيها خرق للسنن، ولكنها بسبب الجهل بالسنن التي تحكمها تبدو للعيان وكأنها خوارق للسنن، وهي في الحقيقة تخضع لسنن محددة بحيث يستطيع من يعرفها أن يفعل مثلها! وبهذا يمكن الحد من ظاهرة الدجل الطبي الذي كثيراً ما يوظف لاستغلال المرضى الجهلة، ومنه مثلاً ما يدعى بالعلاج الروحي، والجراحات الروحية، وتحضير الأرواح، ونحو ذلك من أشكال الدجل الطبي!.

المصادر

١ – القرآن الكريم.

٢ – الحديث النبوي.

٣ – د. أحمد كنعان: أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ١٩٩٠م.

٤ – جورج سارتون: مقدمة تاريخ العلوم، ترجمة جميل حداد وزملائه، دار المعارف بالقاهرة ١٩٦٩م.

٥ – د. فهمي هويدي، بلاغ لمن يهمه الأمر، جريدة الأهرام، مصر العربية، العدد ٤٠٧٧٦ في ١٤١٩/٤/٤هـ، الموافق ١٩٩٨/٧/٢٨م.

٦ – المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية: تعريب الطب، الكويت، العدد ٦، حزيران، يونيو ١٩٩٨م.

٧ – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: أبحاث المؤتمر العالمي التاسع وأعماله عن الطب الإسلامي ، الدار البيضاء بالمغرب، حزيران يونيو ١٩٩٧م.

٨ – وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: أبحاث المؤتمر العالمي الأول وأعماله عن الطب الإسلامي، الكويت ١٩٨١م.

٩ – د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته : دار الفكر، دمشق، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠– Medical Research Council, Responsipility In Investigation On Human Subjects, BMJ, 1964. 2:178-80

١١– Journal Of Famillt And Community Medicine, Saudi Arabia, Vol 2, No. 1, Mar 1995, PP 75.

فتـــاوى الفـقـهـــاء(*)

بيان ما يحله القضاء وما لا يحله

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(**)

أما بيان ما يـحله القضاء وما لا يحله فالأصل أن قضـاء القاضي بشاهدي الزور فيمـا له ولاية إنشائه في الجملة يفيد الحل عند أبي حـنيفة رحمه الله، وقضـاؤه بهما فيـما ليس له ولاية إنشائه أصـلاً لا يفيد الحل بالإجـماع، وعند أبي يوسف ومحـمد رحمهما الله والشافعي رحمه الله لا يفيد الحل فيـهما جميعاً فنقول جملة الكلام فيه إن القاضي إذا قضى بشاهدين ثم ظهر أنهمـا شاهدا زور فلا يخلو إما أن قضى بعقد أو بفسخ عقـد وإما أن قضى بملك مرسل.فإن قضى بعـقد أو بفسخ عقد فقـضاؤه يفيد الحل عنده وعندهم لا يفـيد، ولقب المسـألة أن قضـاء القاضي في العـقود والفـسوخ بشهود زور هل ينفـذ ظاهراً أو باطناً فهو على الخلاف الذي ذكـرنا، وإن قضى بملك مرسل لا ينفـذ قضاؤه بـاطناً بالإجماع.وبيـان هذه الجملة في مـسائل إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجهـا فأنكرت فأقام على ذلك شاهدي زور فـقضى القاضي بالنكاح بينهمـا وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهـما حل للرجل وطؤها وحل لهـا التمكين عند أبي حنيفـة وعندهم لا يحل.. وكذا إذا شـهد شاهدان على رجل أنه طلـق امرأته ثلاثاً وهو منكر فقضى القاضي بالفرقة بينهما ثم تزوجها أحد الشاهدين حل له وطؤها وإن كان يعلم أنهما شهدا بزور عنده وعندهم لا يحل.وعلى هـذا الخلاف دعوى البيع وغيرها.. وفي الهبـة عن أبي حنيفة رحـمه الله روايتان وأجـمعوا علـى أنه لو ادعى نكاح امرأة وهي تنكر وتقـول أنا أخته من الرضـاع أو أنا في عدة من زوج آخـر فشهـد بالنكاح شاهدان وقضى القاضي بشـهادتهما والمزأة تعلم أنها كما أخـبرت لا يحل لها التمكين وأجـمعـوا أيضـاً على أنه لو ادعى رجل أن هذه جـاريته وهي تنكـر فأقـام على ذلك شاهدين وقـضى القاضي بالجـارية أنه لا يحل له وطؤها إذا كان يعلـم أنه كاذب في

(*) تختار المجلة في كل عدد بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(**) من فـقهاء المذهـب الحنفي لقب بملك العلماء. ونـسبتـه إلى كاسـان، وهي مدينـة كبيـرة في أول بلاد تركسـتان وراء نهـر سيحـون ، توفي سنة ٥٨٧هـ انظر تاج التراجم لابن قطلوبـغا الحنفي ص٢٩٤، كشف الظنون لحاجي خليفة، ج١، ص٣٧١.

دعواه ولا يحل لأحد الشاهدين أيضاً أن يشتريها احتجوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (**إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أنا بشر فمن قضيت له من مال أخيه شيئاً بغير حق فإنما أقطع له قطعة من النار**) أخبر الشارع عليه الصلاة والسلام أن القضاء بما ليس للمدعي قضاء له بقطعة من النار ولو نفذ قضاؤه باطناً لما كان القضاء به قضاء بقطعة من النار ولأن القضاء إنما ينفذ بالحجة وهي الشهادة الصادقة وهذه كاذبة بيقين فلا ينفذ حقيقة ولهذا لم ينفذ بالملك المرسل،وكذا إذا كانت المرأة محرمة بالعدة والردة أو الرضاع أو القرابة أو المصاهرة كذا هذا.ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن قضاء القاضي بما يحتمل الإنشاء إنشاء له فينفذ ظاهراً وباطناً كما لو أنشأ صريحاً.ودلالة الوصف أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنشاء لأن البينة قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة فيجعل إنشاء والعقود والفسوخ مما تحتمل الإنشاء من القاضي فإن للقاضي ولاية إنشائها في الجملة بخلاف الملك المرسل لأن نفس الملك مما لا يحتمل الإنشاء،ولهذا لو أنشأ القاضي أو غيره صريحاً لا يصح. وبخلاف ما إذا كانت المرأة محرمة بأسباب لأن هناك ليس للقاضي ولاية الإنشاء ألا ترى أنه لو أنشأ صريحاً لا ينفذ. وأما الحديث فقد قيل إنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في أخوين اختصما إليه في مواريث درست بينهما فقال إلى آخره ولم يكن لهما بينة إلا دعواهما كذا ذكره أبوداود عن أم سلمة رضي الله عنهما والميراث ومطلق الملك سواء في الدعوى وبه نقول مع أنه ليس فيه ذكر السبب والكلام في القضاء بسبب على أنا نقول بموجبه لكن لم قلتم إن القضاء بسبب قضاء له من مال آخر بغير حق بل هو قضاء له من مال نفسه وبحق لأن القضاء بسبب الملك صحيح عند نا فقد قلنا بموجب الحديث والحمد لله وحده[1].

---

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج٧، ص١٥-١٦، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ط٢ (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).

حكم من يكتري داراً مدة معينة ثم يتوفى المؤجر

أبو الوليد بن رشد القرطبي(*)

قال ابن القاسم عن الرجل يكري داره سنة من رجل ثم يهلك صاحب الدار بعد شهر أو شهرين كيف الأمر في ذلك إذا طلب الورثة قسمة دار أبيهم؟ قال ابن القاسم: الكراء الذي تكارى ليس لهم أن يخرجوه حتى يتم سنة، فإن أحبوا أن يقسموا فذلك لهم، يعرف كل إنسان منهم ما يصير له إذا كان لا يضر بالمتكاري ولا يضيق عليه شيء، وإن أراد ورثته إذا اقتسموا أن يبني كل إنسان منهم ما يصير له إذا كان ذلك لا يضر المتكاري كان ذلك له.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا اختلاف فيها لأن الكراء بيع من البيوع، فهو عقد لازم يلزم ورثة كل واحد من المتكاريين، فإن أمكنهم القسمة دون أن يضر ذلك بالمتكاري لم يمنع من ذلك مانع، ويقتسمونها إن شاءوا على الصفة، إذ من حق المكتري أن يمنعهم من الدخول فيها لقسمتها.، فإن أذن لهم في ذلك لم يكن لهم أن يحجروا على أنصبائهم بالبنيان إلا بإذنه ورضاه، وقوله في الرواية إن ذلك لهم إذا كان ذلك لا يضر بالمتكاري معناه عندي إذا كان قد أذن لهم بالبنيان فلهم أن يبنوا ما لا يضر به وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد(١).

(*) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) فقيه الأندلس المالكي، وعالم العدوتين ، ولد في قرطبة سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٢٠هـ انظر البيان والتحصيل، ج١، ص١١-١٨.

(١) انظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي . تحقيق الأستاذ/ أحمد الحبابي، ج١٢، ص١٣٧-١٣٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان- ط٢ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

طلاق السكران

الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(*)

(قال الشافعي) رحمه الله : ومن شرب خمراً أو نبيذاً فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضاً ولا طلاقاً. فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟ قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟

والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران. وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك، ومن شرب بنجاً أو حريفاً أو مرقداً ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل أن ليس في شيء من هذا أن نضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا إجماع. فإذا كان هكذا كان جائزاً أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة لا لقتل النفس ولا إذهاب العقل. فإن جاء منه قتل نفس أو إذهاب عقل كان كالمريض يمرض من طعام وغيره وأجدر أن لا يأثم صاحبه بأنه لم يرد واحداً منهما كما يكون جائزاً له بط الجرح وفتح العرق والحجامة وقطع العضو رجاء المنفعة وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف ولكن الأغلب السلامة وأن ليس يُراد ذلك لذهاب العقل ولا للتلذذ بالمعصية(١).

(*) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ، انظر الأعلام للزركلي، ج٦، ص٢٦.

(١) انظر الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح/ محمد زهري النجار، ج٥، ص٢٥٣-٢٥٤، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

جواز كون الصداق معجلاً ومؤجلاً

موفق الدين ابن قدامة المقدسي(*)

يجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً لأنه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن. ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول كما لو أطلق ذكر الثمن، وإن شرطه مؤجلاً إلى وقت فهو إلى أجله وإن أجله ولم يذكر أجله فقال القاضي المهر صحيح ومحله الفرقة فإن أحمد قال إذا تزوج على العاجل والآجل لايحل الآجل إلا بموت أو فرقة وهذا قول النخعي والشعبي وقال الحسن وحمد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد يبطل الأجل ويكون حالاً، وقال إياس بن معاوية وقتادة لايحل حتى يطلق أو يخرج من مصرها أويتزوج عليها.

وعن مكحول والأوزاعي والعنبري يحل إلى سنة بعد دخوله بها، واختار أبو الخطاب أن المهر فاسد ولها مهر المثل وهو قول الشافعي لأنه عوض مجهول المحل ففسد كالثمن في البيع، ووجه القول الأول أن المطلق يحمل على العرف والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه فيصير حينئذ معلوماً بذلك، فأما أن جعل الآجل مدة مجهولة كقدوم زيد ومجيء المطر ونحوه لم يصح لأنه مجهول وإنما صح المطلق لأن أجله الفرقة بحكم العادة وههنا صرفه عن العادة بذكر الآجل ولم يبينه فبقي مجهولاً فيحتمل أن تبطل التسمية ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل(١).

(*) من فقهاء المذهب الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ. انظر الأعلام للزركلي، ج٤، ص٦٧.

(١) انظر المغني والشرح الكبير، للإمام موفق الدين ابن قدامة، ج٣، ص٥٨١، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).

مسـائـل في الفـقـه(*)

١٧٧ - حكم الموظف الذي يقصر في إنجاز ما عهد إليه من قضاء حوائج الناس.

ومفاد المسألة سؤال يقول: إن بعض الموظفين يتباطئون في إنجاز الأعمال المعهود بها إليهم، ويقدمون بعض القضايا على بعض مما يسبب ضرراً لأصحابها. ويحتجون بعدة حجج منها ما يسمونه طول الإجراءات وانشغالهم وعدم كفاية الوقت لإنجاز كل ما عهد إليهم من القضايا وخلافها.

والسؤال هو عما إذا كانت هذه الحجج تعد عذراً شرعياً خاصة أن الكثير من حوائج الناس يتطلب إنجازاً علجلاً لما في تلخيرها من إضرار بهم، وبمصالحهم.

والجواب أن الموظف أيا كان مسمى وظيفته، وأياً كان علوها، أو ضعفها يعد بمثابة الأجير الذي يتقاضى أجره من الآجر لأداء خدمة أومنفعة معينة له أو لأتباعه حسب العمل أو الحال أو المركز الذي عهد به إليه، وقَبلِهُ طائعاً. وهذا يوجب عليه في كل الأحوال أن يكون أميناً فيما عهد به إليه، وناصحاً ووفياً لمن عهد إليه بعمل أو نحوه، فإن فعل غير ذلك أصبح مسئولاً ديانة وقضاء.

أما الديانة فالأصل فيها الكتاب والسنة. ففي الكتاب قول الله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً**﴾[1] ففي هذه الآية أمر بالعدل سواء في الشهادة أو القضاء، أو في أي عمل يعمله الإنسان سواء في علاقته مع ربه، أو في علاقته مع جنسه.لا فرق في ذلك بين أقرب الناس إليه، و أبعدهم منه غنيهم وفقيرهم فيه على حد سواء.

وفي الكتاب قول الله تعالى ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[2].

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء ويتولى الإجابة عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه، ويتم توثيق الإجابة وإسنادها وتحكيمها وفقاً لقواعد النشر في المجلة.

(١) سورة النساء الآية ١٣٥.

(٢) سورة المائدة من الآية ٢.

وقوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾(١).

وقد دل هذا على وجوب العدل، وأن بغض إنسان لآخر لا يحمله على عدم العدل، وأن التعاون على البر والخير ليس على الشر والإثم. وفي الكتاب قول الله تعالى في تحريم الخيانة ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾(٢) وفيه قول الله تعالى ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾(٣) ﴿**ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**﴾(٤).

أما الأدلة من السنة فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (**ومن ولي من أمر الناس شيئاً فلحتجب عن أولي الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة**)(٥)، كما روي عنه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أنه قال: (**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا**)(٦).وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به**)(٧). وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (**ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور**)(٨). وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**)(٩).

---

(١) سورة المائدة من الآية ٨.

(٢) سورةالأنفال الآية ٢٧.

(٣) سورة الزلزلة الآية ٧.

(٤) سورة الزلزلة الآية ٨.

(٥) مُسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج٥، ص٢٣٩، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج٥، ص٢١٠، مشكاة المصابيح للتبريزي، ج٢، ص١١٠٠، كنز العمال للبرهان فوري، ج٦، ص٣٨.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص٢١١، سنن النسائي، ج٨، ص٢٢١، كنز العمال للبرهان فوري، ج٦، ص٨.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص٢١٣، السنن الكبرى للبيهقي، ج٩، ص٤٣، ج١٠، ص١٣٦، كنز العمال للبرهان فوري، ج٦، ص٨٨.

(٨) مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٤٣١، ج٥، ص٢٨٥، سنن الدارمي، ج٢، ص٢٤٠، السنن الكبرى للبيهقي، ج٣، ص١٢٩، ج١٠، ص٩٥-٩٦، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ج٤، ص١٩٢، ج٥، ص٢٠٥، كنز العمال للبرهان فوري، ج٦، ص٣٣.

(٩) مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٥٤، ١١١، ١٢١، السنن الكبرى للبيهقي، ج٦، ص٢٧٨، ج٧، ص٢٩١، ج٨، ص١٦٠، كنز العمال للبرهان فوري، ج٦، ص٣٠.

هذا عن المسئولية ديانة وما يترتب من الإثم على الإخلال بها.

أما القضاء فإن للآجر الحق في أن يقتص من أجيره بقدر ما نقصه من عمله. والاقتصاص إما أن يكون عقوبة يضعها عليه كما هو الحال في تأديب الموظف، ومعاقبته جزاء إخلاله بواجباته، فإن تعذر عقابه لعدم اكتشاف مخالفته انقلبت عقوبته إلى عقوبة دينية وسيكون الجزاء هنا عسيراً لأنه في هذه الحالة يعمل للكافة. وقد دلت أقوال الفقهاء على عظم مسئولية من يلي من أمور الناس شيئاً، وما يجب عليه من الإخلاص والنصح لهم، ومراعاة أحوالهم، والإسراع في قضاء حوائجهم. ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يجب على القاضي مراعاة الأقدم فالأقدم في رؤية الدعوى بحيث يأمر أحد أمنائه ليعلم بواسطته ترتيب حضور أصحاب المصالح إلى المحكمة وعلى هذا الأمين أن يحرر من جاء أولاً، وثانياً وثالثاً، ولكن إذا كان تعجيل دعوى وردت مؤخراً من إيجاب الحال والمصلحة كأن يكون صاحبها غريب الديار أو غيره من الأسباب المشروعة فيقدم رؤيتها على غيرها من الدعاوى. والغريب هنا من كان بعيداً عن أهله وعياله أي لا يستطيع بعد المرافعة أن يذهب وينام عندهم..(١).

ويستدل على هذا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال قَدِّمَ الغريب فإنك إذا لم ترفع به رأساً ذهب وضاع حقه فتكون أنت الذي ضيعته.

كما يجب على القاضي إجراء التدقيقات في المرافعات مع عدم طرح الدعاوى في زوايا الإهمال أي يجب عليه الإسراع في فصل الدعوى(٢) ولا يجوز له تأخير الحكم إذا حضرت أسبابه فإن أخر ذلك يكون آثماً بترك الواجب ويستحق العزل(٣) .

وفي مذهب الإمام مالك يجب على القاضي الاهتمام والنظر في أمر المحبوسين وإذا تداعى عنده مسافرون وغيرهم وتنازعوا في التقديم للدعوى قَدَّمَ المسافر على الحاضر إلا إذا كان يحصل للمقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه فيقدم عليه المقيم، فإن حصل لكلٍ ضرر بسب تقديم الآخر أقرع القاضي بينهما. كما يقدم ما يخشى منه فوات كمن يدعي نكاحاً استحق الفسخ قبل الدخول، ويخشى إن أخر النظر فيه أن

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر الكتاب الثاني عشر ص٥٦٣ -٥٦٤ وانظر أيضاً كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٧، ص١٣ .

(٢) درر الحكام نفس المرجع السابق ص٥٦٦ -٥٦٧.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر المرجع السابق ص٦٠٩.

يحصل دخول. ومثل ذلك من يدعي طعاماً يسرع إليه الفساد. أما دعاوى أرباب الصنائع كالخباز والطحان فيقدم الأول فالأول ما لم يكن ثمة عرف فيعمل به وإلا قدم الآكد فالآكد كالأشد جوعاً أو الأقرب لفساد شيئه.

وإذا كان القاضي لا ينبغي له الجلوس للقضاء في العيدين وما قارب ذلك كيوم عرفة ويوم التروية ويوم سفر الحاج ويوم قدومه وشهود المهرجان وحدوث ما يعم من سرور أو حزن، وكذلك إذا كثر الوحل والمطر ويوم الجمعة– إذا كان لا ينبغي له الجلوس في هذه الأيام فيستثنى من هذه الأيام والأوقات الأمور التي يخاف عليها الفوات وما لا يسعه إلا تعجيل النظر فيه(١).

وفي مذهب الإمام الشافعي يجب على القاضي أن يحكم حالاً في دعوى لديه إذا استوفى البينة وليس له تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر وليس له أن يقدم بعض المدعين على بعض إلا في صورتين: الأولى – إذا كان هناك مسافرون متهئيون للسفر ويخافون من انقطاعهم إن تأخروا فيقدموا على المقيمين. الصورة الثانية إذا كان هناك نسوة فيقدمن على الرجال طلباً لسترهن وإن تأخروا (النسوة والمسافرون) في المجيء إلى القاضي. وفي المذهب لا ينعزل القاضي بانعزال الإمام بموت أو غيره لئلا تتعطل مصالح الناس(٢).

وفي مذهب الإمام أحمد قال الإمام ابن قدامة إذا جلس الحاكم في مجلسه فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين لأن الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فينفذ إلى حبس القاضي الذي كان قبله ثقة يكتب اسم كل محبوس وفيم حبس ولمن حبس فيحمله إليه فيأمر منادياً ينادي في البلد ثلاثة أيام ألاَ إن القاضي فلان بن فلان ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر فإذا حضر

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ج٤، ص١٤٢-١٤٣ وانظر بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي على الشرح الصغير ج٢، ص٣٣٦، وانظر كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون اليعمري المالكي ص٢٨، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للنمري القرطبي ص٤٩٨.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٧٣ وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ج٤، ص٤٠٢، وانظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ج١، ص٢٠٩، وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي ج٣، ص٣٠٦. وانظر الأم للإمام الشافعي ج٥، ص٢٠٤.

ذلك اليوم وحضر الناس ترك الرقاع التي فيها اسم المحبوسين بين يديه ومد يده إليها فما وقع في يده منها نظر إلى اسم المحبوس وقال من خصم فلان المحبوس؟ فإنا قال خصمه أنا، بعث معه ثقة إلى الحبس فأخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم ويفصل ذلك في قدر ما يعلم أنه يتسع زمانه للنظر فيه في ذلك المجلس ولا يخرج غيرهم فإذا حضرالمحبوس وخصمه لم يسأل خصمه لم حبسته لأن الظاهر أن الحاكم إنما حبسه بحق لكن يسأل المحبوس بم حُبِست؟ ...»[1].

وعندئذٍ يحكم حسبما يتبين له من كلام المحبوس وما في القضية من بينات.

قلت: ويتبين مما سبق ذكره من أقوال الأئمة أن الموظف (ويعد هنا في حكم القاضي الذي تحدث عنه الفقهاء) مسؤول عن إنجاز حوائج الناس وقضاياهم، وهذه المسئولية تقتضي منه عدم إهمال عمله أو التباطؤ أو التقصير فيه. كما تقتضي منه العدل فيه والمساواة في نظر القضايا فلا يقدم قضية أحد على آخر مهما كانت منزلته ما لم يكن لهذا التقديم عذر مشروع. ومن ذلك على سبيل المثال تقديم قضايا المدينين في حال طلبهم السفر ، وذلك خشية فرارهم وضياع حقوق دائنيهم. ومن ذلك تقديم قضايا المستفيدين من دين النفقة لحاجتهم إلى الطعام والكساء. ومن ذلك قضايا العقارات التي يخشى ضياع معالمها وكذلك قضايا الوقوف العامة لحاجتها إلى الرعاية. ومن ذلك أيضاً قضايا تركة يخشى تصرف بعض الورثة فيها بما يؤدي إلى حرمان بعضهم منها ونحو ذلك من الأعمال التي تقتضي طبيعتها وجوب العجلة فيها، وتقديمها على غيرها بحيث لو قدمت القضايا الأخرى عليها لأدى ذلك إلى ضرر بَيِّن لأصحابها، أو للمصلحة العامة.

ومسئولية الموظف تنقسم إلى مسئولية دينية كما ذكر آنفاً ومسئولية دنيوية تنص عليها الأنظمة والقواعد التي تضعها الحكومات حسب طبيعة المسئولية، ويبت فيها القضاء الإداري؛ ففي المملكة العربية السعودية مثلاً نص نظام ديوان المظالم على أن الديوان يختص بالفصل في «الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد الوظيفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم»[2].

---

(١) المغني والشرح الكبير ج١١، ص٣٩٠-٣٩٣.

(٢) الفقرة (أ) من المادة الثامنةمن نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

«كما يختص بالفصل في الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح»(١).

فإذا كان الموظف المشار إليه في المسألة يتباطأ أو يقصر في عمله عمداً أو إهمالاً أصبح مسئولاً ديناً وقضاءً.

وخلاصة المسألة أن الموظف أياً كان مسمى وظيفته وأياً كان مستواها يعد بمثابة الأجير الذي يتقاضى أجره من الآجر لأداء خدمة أو منفعة معينة له أو لأتباعه حسب الحال أو المركز الذي عهد به إليه وقَبِلَهُ طائعاً، وهذا يوجب عليه في كل الأحوال أن يكون أميناً فيما عُهِدَ به إليه ناصحاً ووفياً لمن عهد إليه بعمل أو نحوه. وتقتضي مسئولية الوظيفة قضاء حوائج الناس والعدل بينهم، فلا يقدم قضية أحد منهم على قضية آخر مهما كانت منزلته ما لم يكن لهذا التقديم عذر مشروع، كتقديم الأعمال التي تقتضي طبيعتها وجوب العجلة فيها، وتقديمها على غيرها بحيث لو قدمت القضايا الأخرى عليها لأدى ذلك إلى ضرر بين لأصحابها. أو للمصلحة العامة.

فإن فعل غير ذلك أصبح مسئولاً ديانة وقضاء. وأما المسؤلية الدينية ففي كتاب الله العديد من الأحكام التي تبين هذه المسئولية . وأما المسئولية القضائية فتبين الأنظمة والقواعد الوظيفية طبيعة هذه المسئولية، وحدودها وما يترتب على الإخلال بها من جزاء .

والله أعلم..

---

(١) الفقرة (ب) من المادة المذكورة.

١٧٨ - حكم من يحق له تـزويج البنت ومـدى حقـهـا في اختيار زوجها

ومفـاد المسألة سـؤال يقول: عرض ابـن على أبيه أن يزوج أختـه (ابنة الأب) من صديق له، وقد وافقه على ذلك إخوته وبقيـة أسرته غير أن الأب امتنع من ذلك بحجة أن هذا الرجل غير كفؤ لها. وقد سبب هذا الخلاف بين الأب وأسرته إشكالات عدة.

والسؤال عـمن هو الأحق بتزويج الفتـاة الأب أم بنيه؟ وهل يحق للفـتاة في هذه الحالة أن تقبل بهذا الزوج دون رضاء أبيها؟

والجـواب عن هذا من وجـهين: الأول - من الأحق بـالولاية في تزويج الـبنت؟ والثاني مدى حق البنت في اختيار زوجها.

الأحق بالولاية في تزويج البنت:

وقـبل الجواب عن هذا ينبـغي تعريف الولـي، ففي اللغـة ولي المرأة هو الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه(١).

وفي الاصطلاح هو البالـغ العاقل الوارث العارف بالله تعـالى، وأسمائه وصـفاته حسـبمـا يمكن المواظب على الطاعـات المجتنب المعـاصي غير المـنهمك في الشـهوات واللذات(٢)، فاقتـضى هذا أن يكون الولي صالحاً في نفسـه حتى لا يكون في ولايته على موليته ضرر عليها.

والولي هنا من تكون شفقتـه أشد، وأقوى على المولى عليه. والأصل أن الوالدين أكثر شفقة وعطفاً وحناناً على أولادهم من غيرهم بدليل الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فـقول الله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قـوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفـسكم أو الوالدين والأقـربين ..**﴾(٣) وقـوله تعـالى في حق النبي زكـريا

---

(١) لسان العرب ج١٥، ص٤٠٧.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٣، ص٥٤.

(٣) سورة النساء من الآية ١٣٥.

﴿ووهبنا له يحيى﴾[١] وقوله على لسان نبيه إبراهيم ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق﴾[٢] ففي الآية الأولى أمر بأن يشهد الإنسان عن نفسه (أي ولده) رغم شفقته وعطفه عليه وذلك لعظم أمر العدل وعدم المحاباة فيه، وفي الآيتين الأخريين دلالة على أن الولد هبة من الله للوالد فكانت ولايته على الولد لقربه المطلق منه أولى من ولاية غيره عليه.

وقد علم الله أن الوالدين يشفقون على أولادهم بما تقتضيه هذه الشفقة من تربيتهم، ومحبتهم والإنفاق عليهم، وحمايتهم في صغرهم، فأوجب على أولادهم برهم والإحسان إليهم جزاء لهم على ما فعلوه لهم في صغرهم فقال عز وجل ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً﴾[٣] ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾[٥] ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي﴾[٧].

فهذه الآيات تدل بمفهوم الموافقة على أن الوالد يحب ولده ويشفق عليه فوجب إذاً على ولده أن يبره ويرحمه ويشكره كما يشكر الله، ويعامله بالمعروف حتى ولو كان هذا يريد صرفه إلى الإشراك بالله.

---

(١) سورة الأنبياء من الآية ٩٠.

(٢) سورة إبراهيم من الآية ٣٩.

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٤) سورة الإسراء الآية ٢٤.

(٥) سورة لقمان الآية ١٤.

(٦) سورة لقمان من الآية ١٥.

(٧) سورة الأحقاف من الآية ١٥.

أمـا السنة فقـد دلت الآثار والوقـائع على أن الوالد بطبـيـعتـه يشـفق على ولده كشـفقتـه على نفسه لكونه جـزءاً منه، وفي هذا قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم (**فاطمة بضـعة مني فمن أغضبهـا أغضبني**)[1]. وفي هذا أيضاً روي أن امرأة جاءت إلى أم المؤمنين عـائشة رضـي الله عنهـا وهـي تحمل بنـتاً لهـا فسـألـت عائشـة شيـئاً فأعطتها تمرة فشقتـها نصفين وأعطت البنت أحد الشقين وهمت أن تأكل الشق الآخر فرأت حاجـة ابنتها فأعطتـها إياها، ولما جاء رسول الله صلى الله عليـه وسلم وأخبرته عائشة بقـصتها قال عليـه الصلاة والسلام (**الله أشفق على عباده من هذه المرأة على ابنتـها**)[2]. وفي مثـال آخر روى عبـدالله بن أوفى قال: كنا عند النبي صـلى الله عليه وسلم فأتاه آت فـقال: شاب يجود بنفســه فقيل له قل لا إله إلا الله فلم يسـتطع فقال: كان يصلي؟ فقال نعم فنهض رسول الله صلى الله عليـه وسلم ونهضنا معه فقال له: (**قل لا إله إلا الله**) فقال لا أستطيع.قال: لم؟ قال كان يعق والدته. فقال النبي صلى الله عليـه وسلم (**أحيـة والدته؟**) قـالوا نعم قال: ادعـوها فـدعوها فـجـاءت فقـال (**هذا ابنك؟**)فقالت نعم. فـقال لها: (**أرأيت لو أججت نار فخمة فـقيل لك إن شفعت له خلينا عنه وإلا أحرقناه بهذه النـار أكنت تشفعين له؟**) قالت يا رسول الله إذن أشـفع له.قال (**فاشهدي الله وأشهديني أنك قد رضيت عنه**) قالت: اللهم إني أشهدك وأشهد رسولك أني قد رضيت عن ابني. فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**يا غلام قل لا إله إلا الله وحده لا شـريك له وأشهـد أن محمـداً عبـده ورسوله**) فقـالها. وفي هذه القـصة روايات منها أن الغـلام كان يفضل زوجته على أمـه وأن أمه لما قيل لها في مـسألته قـالت يا رسول الله وكـيف أحـرق ولدي بالنار[3]، وفي هذا دلالة على أن الوالد يظل يشفق على ولده ولو كان هذا لا يشفق عليه.

أمـا المعـقول فـإن الولد جـزء من والده لخـروجـه المادي من صلبـه وبحكم هذه الجزئية يحب ولده ويشـفق عليه كما يشفق على نفســه، بل أكثر من ذلك لما يرى في ولده من استمرار ذاته واستمرار وجوده بعد مماته. وإشفاق الوالد على ولده ليس في

---

(١) السنن الكبـرى للبيـهقي، ج٧، ص٦٤، كنز الـعمـال للبرهان فـوري، ج١٢، ص١٠٨، مشكاة المصـابيح للتبريزي، ج٣، ص١٧٣٢.

(٢) المعجم الصغير للطبراني، ج١، ص٩٨.

(٣) إتحاف السادة المتقين للزبيدي، ج١٠، ص٢٧٦.

البشر وحدهم، بل في كل الكائنات الحية من حيوان وطير وخلافه. ومادام الحال بهذه الصورة فإن ولاية الأب على ولده (في المرحلة التي يحتاج فيها إلى هذه الولاية) أمر تقتضيه الفطرة ويقتضيه الشرع ما لم يكن ثمة أسباب تنفي هذه الولاية، كما سنرى وقد تعرض الفقهاء للأحق بالولاية في التزويج، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة النكاح عقد إضرار في جانب النساء إلا أنه تثبت الولاية للأب والجد بالنص والإجماع لكمال شفقتهما. وشفقة غير الأب والجد قاصرة، وقرب القرابة من الأب والجد سبب زيادة الولاية وهي ولاية الإلزام.. ونقص قرابة الأخ يشعر بقصور الشفقة(١).

وفي مذهب الإمام مالك لا يجبر أحد أحداً على النكاح عند مالك إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير(٢). وإذا خطبت البكر إلى أبيها فامتنع الأب من إنكاحها أول ما خطبت إليه وقالت البنت وهي بالغة زوجني ورفعت أمرها إلى السلطان هل يكون رد الأب الخاطب الأول إعضالاً لها؟ وهل للسلطان أن يزوجها إذا أبى الأب؟ قال الإمام سحنون في روايته عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم: «إن عرف عضل الأب إياها وضرورته إياها لذلك ولم يكن منعه ذلك نظراً إليها أرأيت السلطان إن قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضار في رده وليس بناظر لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**لا ضرر ولا ضرار**)(٣)، وإن لم يعرف فيه ضرر لم يهجم السلطان على ابنته في إنكاحها حتى يتبين له الضرر. قلت: أرأيت البكر إذا رد الأب عنها خاطباً واحداً أو خاطبين، وقالت الجارية في أول من خطبها للأب زوجني فإني أريد الرجال وأبى الأب أيكون الأب في أول خاطب رد عنها معضلاً لها؟ قال: أرى أنه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم الأبكار إلا أن يكون مضاراً أو معضلاً لها...»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٢، ص٢٣٨، وانظر كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني مع شرح الوقاية لعبيد الله بن مسعود ، ج٢، ص١٦٨-١٦٩.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن قاسم. ج٢، ص١٠٠-١٠٣.

(٣) سنن ابن ماجة،ج٢،ص٧٨٤، مُسند الإمام أحمد بن حنبل،ج١،ص٣١٣، السنن الكبرى للبيهقي،ج٦،ص٦٩-١٥٧,٧٠،ج١٠،ص١٣، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي،ج٤،ص١١٠، كنز العمال للبرهان فوري،ج٤،ص٥٩.

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن قاسم مرجع سابق ص١٠٧، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي، ص٢٣١، وانظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ج٢، ص٤-٥، وانظر شرح منح الجليل على مختصر خليل لعليش ، ج٣، ص٢٧٢-٢٧٣، وانظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس ج٢، ص١٦.

*** حكم من يحق له تزويج البنت ومد ى حقها في اختيار زوجها ***

وفي مذهب الإمام الشافعي لا ولاية لأحـد مع الأب فإذا مات فالجد أبو الأب فإذا مات فالجد أبو الجد لأن كلهم أب وكذلك الآباء وذلك أن المزوجة من الآباء وليست من الإخـوة... وللأب وإن عـلا تزويج البكر دون إذنهـا بشـروط سبـعـة: الأول. ألايكون بينهمـا عداوة ظاهرة. والثاني أن يزوجـها من كفء. الثالث أن يزوجـها بمهر مـثلها. الرابع أن يكون المهر من نقـد البلد. الخامس. ألاَّ يكون الزوج معسـراً بالمهر. السادس ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كـالأعمى أو الشيخ الهرم. الشرط السابع ألا يكون قد وجب علـيها نسك فـإن الزوج يمنعهـا لكون النسك على التراخـي. وإذا دعيت إلى زوج كفء وامتنع الولي من تزويجه فيعـد عاضلاً ولكن لو عينت كفؤاً وأراد الأب أو الجد المجبر كفؤاً غيره فله ذلك في الأصح لأنه أكمل نظراً منها(١).

وفي مذهب الإمام أحمـد إن أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا ثم ابنها وابنه وإن سفل ثم أخوها لأبيهاوأمها لا خلاف في تقديمه بعد عمودي النسب لكونه أقرب العصبات(٢).

قلت: والأصـوب والله أعلم أن الأب العاقل العـارف وإن عـلا أحق من غيـره في ولايته على ابنته عـملاً بالكتاب والسنة والمعقول. ذلكم أنه يظل بلا منازع أكـثر عطفاً وشفـقةً عليها من أخـيها وأخواتهـا. وقد دلت الوقائع المسمـوعة أن كثيـراً من إخوان المرأة يتخلون عنها حال حاجتـها لهم، أو على الأقل لا تكون عندهم الشفقة التي تكون عند الأب فوجـب عندئذٍ بحكم الشرع والفطرة أن يكون الأب وإن عـلا هو الولي، ولا ولاية للأخ إلا في حال عدم وجوده، أو فقده لأهليته الشرعية.

مدى حق البنت في اختيار زوجها:

والمقصود بالاختيـار هنا مدى حقها في تزويج نفسها، وعـامة الفقهاء على أنه لا

---

(١) الأم للإمام الشافـعي ج٥، ص١٣، وانظر مغني المحتاج إلى مـعرفة معاني ألفـاظ المنهاج للخطيب ج٣، ص١٤٩، وانظر تحفة الحـبيب على شرح الخطيب للبجيـرمي ج٣، ص٣٥٠، وانظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج١، ص٣٦، وانـظر قليـوبي وعـمـيرة ج٣، ص٢٢٩، وانظـر الإقناع في حل ألفـاظ أبي شجاع للخطيب ج١، ص١٢٧.

(٢) المغني والشـرح الكبيـر، لمحمـد وعـبدالرحـمن ابني قدامـة ج٦، ص٢٨٣، ج٧، ص٣٤٦-٣٤٧، وانظر الإنصاف للمرداوي ج٨، ص٥٢ وما بعدها، وانظر كتاب الفروع لابن مفلح ج٥، ص١٧٨، وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٣، ص١٧ وما بعدها.

يصح نكاحها إلا بولي ما عدا الإمام أبا حنيفـة وأبا يوسف فعندهما ينعقد نكاح الحرة العـاقلة البالغـة برضاها وإن لم يعـقد عليـها ولي، وعن أبي يوسف روايـة أخرى أن نكاحها لا ينعقد إلا بولي ، وعند محمد ينعقد موقوفاً.

واستدلوا على صـحة انعقاد النكاح دون الولي، بقـول النبي صلى الله عليه وسلم **(الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)**[1]. والأيم هنا اسم لامرأة ليس لها زوج سـواء كانت بكراً أو ثيباً. كما استـدلوا بما روي عن عائشة رضـي الله عنها أنها أخبرت أن فتاة اسمها الخنساء دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليـرفع خسيسـته وأنا كارهة فقالت اجلسي حـتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عليه الصلاة والسلام فأخبرته فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر لها (أي خيرها رسـول الله صلى الله عليه وسلم) فقالت يا رسول الله قـد أجزت ما صنع أبي، وإنما أردت أن أعلم النسـاء أن ليس للآباء من الأمـر شيء[2] ووجـه الاستـدلال هنا كمايرى الأحناف أن الحديث يفيد بعمومه أن الحق للأب هنا حق استحباب وليس حق مبا شرة.

كما استدلوا على انعقاد نكاحهـا دون الولي أنها تتصرف في خالص حقها، وهي من أهله لكونهـا عاقلة مميـزة، ولهـذا كان لهـا التصـرف في المال،ومع أنه في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفء وغـيره إلا أن للولي الاعـتراض في غيـر الكفء وقد روي هذا القول عن الإمام أبي حنيفةوأبي يوسف.

وفـي المذهـب أشـيـر آنفاً إلى أنه يجوز نكاح الصـغير والصـغيرة إذا زوجهـما الولـي (العصبة) بكـراً كانت الصـغيرة أو ثيباً لأن النكاح يتضمن المصالح ولا تتوافر هذه إلا بـين المتكـافئين عـادة، فأثبتت الـولايـة في الصغر إحرازاً للكفء. فإذا زوج الأب أو الجـد الصغـيرة أو الصغـير فلاخـيار لهمـا بعد البلوغ لأنهمـا (الأب والجد)

---

(١) صـحيح مـسلم بشـرح النووي، ج٩، ص٢٠٣-٢٠٤، سنن أبي داودج٢، ص٢٣٢، سنن النسـائي ج٦، ص٨٤، مُسند الإمام أحـمد بن حنبل، ج١، ص٢١٩، ٢٤٢، سنن الدارمي، ج٢، ص١٣٨، السنن الكبرى للبيـهقي، ج٧، ص١١٥، ١١٨، مشكاة المصابيح للتـبريزي، ج٢، ص٩٣٧، مصنف ابن أبي شـيبة، ج٤، ص١٣٦.

(٢) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٣٢، سنن النسائي، ج٦، ص٨٦-٨٧، سنن الدارمي، ج٢، ص١٣٩.

كاملا الرأي، وافرا الشفقة فيلزم العقد برضاهما[1].

وفي مذهب الإمام مالك لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها. أو ذوي الرأي من أهلها، أو السلطان استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا نكاح إلا بولي**)[2] وقوله عليه الصلاة والسلام (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**)[3] وعلى هذا لا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها سواء كانت بكراً، أو ثيباً أو شريفة، أو دنيئة، أو رشيدة، أو سفيهة، وسواء أذن لهاوليها أو لم يأذن .. لا يجوز ذلك بوجه. ويزوج السلطان البالغة عند عدم الولي أو عضله أو غيبته[4] وفي الرد على من قال بانعقاد النكاح دون الولي (استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها في صماتها) قالوا في المذهب رداً على هذا إنه لما صح قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين أن المراد أحق بالرضا دون العقد، وأن حق الولي في العقد. ودل أفعل التفضيل المقتضي المشاركة أن لوليها حق آكد، وحقها ألا يتم ذلك إلا برضاها. ومعنى استئذان البكر من خلال صماتها أن وليها أحق بها من نفسها لأن الشيء إذا قُيِّدَ بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه وقد شرع للولي استئذانها

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ج١، ص١٩٦-٢٠٠، وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ج٣، ص٥٥-٥٩، وانظر شرح فتح القدير مرجع سابق ج٣، ص٢٥٥-٢٥٨، وانظر كتاب المبسوط للسرخسي ج٥، ص٢-٥، ج٣، ص٢١٣-٢١٤.

(٢) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٢٩، سنن الدارمي، ج٢، ص١٣٧، سنن ابن ماجة ج١، ص٦٠٥، مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨، ج٦، ص٢٦٠، السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص١٠٧-١٠٨، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج٤، ص٢٨٦-٢٨٧، سنن الدارقطني، ج٣، ص٢١٩-٢٢٠، مصنف ابن أبي شيبة، ج٤، ص١٣٠-١٣١، ج١٤، ص١٦٨-١٦٩، كنز العمال للبرهان فوري، ج١٦، ص٣٠٩، مشكاة المصابيح للتبريزي، ج٢، ص٩٣٨.

(٣) مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٦، ص١٦٦,٦٦، سنن الدارمي، ج٢، ص١٣٧، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج٤، ص٢٨٥.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٣، ص١٦٤، وانظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس، ج٢، ص١٣، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي ص٢٣١، وانظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي مرجع سابق ج٢، ص٥، وانظر المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن ابن قاسم مرجع سابق ج٢، ص١٠٠-١٠٣.

تطييباً لها لا وجوباً بدليل جعله صماتها إذنها، والصمات ليس بإذن وإنما جعل بمنزلة الإذن لأنها قد تستحي أن تفصح(١).

وفي مذهب الإمام الشافعي لا نكاح إلا بولي وذكر الإمام قوله الله تعالى ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾(٣).

«وقال الإمام زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوَّج أختاً له ابن عم لها فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عدتها فأبى معقل وقال زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها لا أزوجكها أبداً فنزل ﴿**وإذا طلقتم**﴾ يعني الأزواج ﴿**النساء فبلغن أجلهن**﴾ يعني فانقضى أجلهن يعني عدتهن ﴿**فلا تعضلوهن**﴾ يعني أولياءهن ﴿**أن ينكحن أزواجهن**﴾ إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن. وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا ولا أعلم الآية تحتمل غيره لأنه إنما يؤمر بألا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء،والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه. وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف»(٤).

ثم قال الإمام وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها كما أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغيرولي فقد جمعت الطريق ركباً فيهم امرأة ثيب،وولت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجلاً فجلد عمر رضي الله عنه الناكح ورد نكاحها(٥).

---

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ مرجع سابق ص١٦٤-١٦٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٢.

(٣) سورة النساء من الآية ٣٤.

(٤) الأم للإمام الشافعي ج٥، ص١٢-١٣.

(٥) الأم مرجع سابق، وانظر قليوبي وعميرة ج٣، ٢٢١.

وفي مذهب الإمام أحمد الولي شرط من شروط النكاح استدلالاً بالأحاديث السابقة فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم يصح لعدم وجود الولي وهو شرط لصحته(١).

قلت: وينبني على أقوال عامة الفقهاء – باستثناء الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف فيما روي عنهما– عدم صحة انعقاد النكاح دون ولي ،وهذا هو الأصح. والله أعلم.

فمن حكمة الله تعالى أن جعل للرجال على النساء قوامة لما تقتضيه طبيعتهن من حمل الرجال لهذه القوامة. وهذا لا يعد إنقاصاً لحقوقهن كما يظن أولئك الذين تختلط عليهم المفاهيم. وإنما هو تكريم لهن، وإشفاق عليهن من التعرض للأضرار والمخاطر. وقيام الولي بعقدالنكاح ومباشرته فيه مصلحة ظاهرة للمرأة فمن طبيعتها عدم الاختلاط بالرجال، والاحتكاك بهم مما لا يمكنها من معرفة دواخلهم وتصرفاتهم وسلوكهم، ولا شك أن إعطاءها حق الولاية على نفسها يعرض حياتها الزوجية للخطر والضرر، فإذا قام الولي بمباشرة عقدها انتفى في الغالب هذا الخطر. وقد دلت الوقائع المسموعة أن زواج الفتيات اللاتي يرغمن أولياءهن نفسياً على قبول أزواج يختارونهن إما بطريق الاتصال وإما بالسماع يكون مصيره في الغالب الفشل.

لهذا فإن الأصح والأوفق للفطرة ولشريعة الله أن يتولى ولي المرأة مباشرة عقد موليته ويستأذنها فيه إن كانت ثيباً أو بكراً، فتتحقق عندئذ حمايتها وصيانة عرضها وهذا هو ما تريده الفتاة العاقلة ويريده أهلها ومجتمعها.

وخلاصة المسألة أن الولي هو من تكون شفقته أشد وأقوى على المولى عليه والأصل أن الولدين أكثر شفقة، وعطفاً وحناناً على أولادهم من غيرهم بدليل الكتاب والسنة والمعقول. ولعلم الله تعالى أن الوالدين يشفقون على أولادهم بما تقتضيه هذه الشفقة من تربيتهم ومحبتهم والإنفاق عليهم وحمايتهم أوجب على أولادهم برهم والإحسان إليهم في كبرهم جزاء لهم على ما فعلوه لهم في صغرهم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٣، ص١٦-١٧، وانظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٧، ص٢٧-٢٩.

وعلى هذا فإن الأب العاقل العارف (وإن علا) أحق من غيره في الولاية على ابنته ذلك أنه أكثر عطفاً وشفقة عليها من أخـيها وإخوانها. وفي المسألة محل البحث لا حق لأخي البنت أو إخوانها في ولايتها ما دام أن أباها حي، ويتمتع بأهليته الشرعية.

أما عن مدى حق الفتاة في اختيار زوجها فقد دل الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء على عدم صـحة انعقاد النكاح دون ولي، وأنه لا يجـوز للمرأة أن تزوج نفسـها، فإن فعلت ذلك فنكاحها باطل.

والله أعلم..

١٧٩- حكم رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى ثم تزوجها رجل آخر بنية تحليلها له.

ومفاد المسألة سؤال من الأخ سيد بكر هاشم من الجمهورية العربية السورية يقول فيه: رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات متتابعة فبانت منه ثم اتفق مع رجل آخر على أن يتزوجها ثم يطلقها لكي تحل له فيتزوجها. وقد نفذ الرجل ما تم الاتفاق عليه حيث تزوج المرأة ثم طلقها فعادت إلى زوجها الأول.

ويقول الأخ سيد هاشم: إن الرجلين المذكورين يصليان ويصومان فماذا يكون موقفنا منهما وقد فعلا ما فعلاه؟

والجواب أن الزوج الثاني يسمى محللاً، والزوج الأول يسمى محللاً له والمحلل في اللغة هو: ما يقال له حِلٌ مُحَلل، ويقال. هذا لك حِلٌ وحَلال كما يقال لضده حرِمُ وحَرام أو مُحَرَّم. وأحللتُ له الشيء جعلته له حلالاً. وقيل سُمي محللاً بقصده إلى التحليل(١).

وفي الاصطلاح : المحلل هو. متزوج المطلقة ثلاثاً، لتحل للزوج الأول(٢).

والتحليل من النوازل القديمة وقد حرمه الله في كتابه وفي سنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾(٣) ذلك أن الطلاق في الجاهلية لم يكن محدداً بمدة ولا عدد فكان الزوج يطلق زوجته متى شاء فإذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها ويفعل هذا في كل مرة بقصد الإضرار بها فنزلت هذه الآية لتؤكد أن ما يباح للزوج الرجعة فيه طلقتان فقط ويبقى له واحدة وخلال تلك المدة التي طَلّقَ فيها تطليقته الثانية يجب عليه إما إمساك زوجته بالمعروف أي يحسن لها المعاشرة ويشعرها بالمودة والرحمة وإما أن يطلقها بإحسان فتبين منه وعندئذٍ يحسن إليها بإعطائها ما قد يكون لها عنده من حقوق ويذكرها بخير فلا يفشي سرها ولا ينتقص من عشرتها له،وعندئذٍ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عملاً بقول الله تعالى ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى**

---

(١) لسان العرب، ج١١، ص١٦٧.

(٢) القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص١٠٠.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

تنكح زوجاً غيـره فإن طلقها فلا جناح عليهـما أن يتراجعا إن ظنا أن يقـيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾(١).

وينبنى على هذا أن من طلق زوجته طلاقاً بائناً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويجب أن يتوافر في هذا النكاح ثلاثة شروط الأول– أن يكون نكاحـاً صحيحاً بكامل شروطه الشـرعيـة بما في ذلك الوطء الموجب للغسـل. الثاني – أن يطلقـها أو يموت عنها. الشرط الثالث– ألا يكون هذا النكاح بقصد التحليل أو فيه شبهة منه.

أمـا السنة فـقد ورد أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قـال: (**لعن الله المحلل والمحلل له**)(٢). كمـا ورد عنه عليـه الصلاة والسـلام أنه قال: (**ألا أخبـركم بالتيس المسـتعـار قـالوا: بلى يا رسـول الله قال هو المحلـل. لعن الله المحلل والمحلل له**)(٣). وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الناس فقال: والله لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما.

وقد تعرض الفقـهاء رحمهم الله لهذه المسألة وعامـتهم على تحريمه، وفي المذهب الحنفي في هذه المسـألة عدة أقـوال: منها أن الزوج الثـاني إذا تزوج بالمطلقة الـبائن وقصده أن يحللها للزوج الأول من غير أن يشـترط ذلك في العقد صح النكاح ويثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني وفارقها. فـإن شرط أن يحللها للأول فعند الإمام أبي حنيـفة رحـمـه الله الجواب كـذلك، ولكن يكره عنده هذا الشـرط(٤).وعند أبي يوسف النكاح جائز، ولكن لا تحل به للأول. أما محمد فيرى أن النكاح فاسد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لعن الله المحل والمحلل له**)(٥).وعقـد النكاح سنة ونعـمة فـما يستحـق به المرء اللعن لا يكون نكاحاً صحيـحاً ، ولأن هذا في معنى شرط الـتوقيت وهذا الـشـــرط مـــبـطل للنـكاح.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠.

(٢) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٢٧، سنن الترمذي ج٢، ص٢٩٤. سنن ابن مـاجة ج١، ص٦٢٢، مُسند الإمام أحـمد بن حنبل، ج٢، ص٣٢٣، السنن الكـبرى للبـيهـقي ج٧، ص٢٠٨، مجـمع الزوائد ومنبع الفـوائد للهيثمي ج٤، ص٢٦٧.سنن الدارقطني ج٣، ص٢٥١، مصنف ابن أبي شيبةج٤، ص٢٩٥.

(٣) سنن ابن ماجة ج١، ص٦٢٣، سنن الدارقطني ج٣، ص٢٥١.

(٤) ولو نويا التحليل ولم يقولاه فلا عبرة به ويكون الرجل مأجوراً لقصده الإصلاح انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج٤، ص١٨١.

(٥) حقيقة اللعن المشهورة هي الطرد عن الرحمة ولا تكون إلا لكافر. ولهذا لم تجز على معين لم يعلم موته على الكفر... وقيل إن حـقيقة اللعن هنا ليست بمقصـودة بل المقصود إظهار خساسـة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود إليـها بعد مضاجـعة غيره، انظر حاشـية رد المحتار على الدر المختـار لابن عابدين ج٣، ص٤١٦.

لكن أبا يوسف يقول هذا ليس بتوقيت في النكاح، وإنما هو استعجال لما هو مؤخر شرعاً فيعاقب صاحبه بالحرمان حكمه حكم من يقتل مورثه فيحرم من الميراث. أما الإمام أبو حنيفة فيقول هذا الشرط وراء ما يتم به العقد، فأكثر ما فيه أنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ثم النهي عن هذا الشرط لمعنى في غير النكاح فإن هذا النكاح شرعاً موجب حلها للأول «فعرفنا أن النهي لمعنى في غير المنهي عنه وذلك لا يؤثر في النكاح فلهذا ثبت الحل للأول، إذا دخل بها الثاني بحكم هذا النكاح الصحيح»(١).

وفي مذهب الإمام مالك إذا تزوج الرجل امرأة طلقها غيره ثلاثاً ليحلها لزوجها وأنها متى أصابها طلقها فهذا هو المحلل الذي ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بلعنه، وهو نكاح فاسد مفسوخ وكل من نكح امرأة ليحلها لزوجها فلا تحل له إن وطئها بذلك النكاح، وسواء علما أو لم يعلما. والنكاح الذي يحلها هو نكاح الرغبة الذي لا قصد فيه للتحليل. وقد شرط الإمام مالك وأصحابه أن يكون وطؤه إياها مباحاً تاماً غير محظور، فإن كان كذلك ثم طلقها أو مات عنها حلت للأول وإلا لم تحل له. ومدار نكاح المحلل على الزوج الناكح وسواء شرط ذلك أو نواه ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه، ولم يحلل وطؤه المرأة لزوجها وعلم الزوج المطلق وجهله بذلك سواء(٢).

وفي مذهب الإمام الشافعي قال الإمام: إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً صحيح النكاح فأصابها ثم طلقها فانقضت عدتهاحل لزوجها الأول ابتداء نكاحها عملاً بقول الله عز وجل ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله**﴾(٣).

---

(١) انظر كتاب المبسوط للسرخسي ج٥، ص٩-١٠، وانظر في مسألة التحليل في المذهب الحنفي كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٣، ص١٨٧-١٨٩، وانظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ج١، ص١٠-١١، وانظر شرح فتح القدير مرجع سابق ص١٧٩، ١٨٦، وانظر حاشية رد المحتار مرجع سابق ص٥٧، ٤١١-٤١٨.

(٢) وعند بعض أصحاب المذهب (القاسم وأبو الزناد ويحيى بن سعيد) يجوز للرجل أن يتزوج المرأة ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور إذا اعتقده ولم يشرطه في عقد نكاحه والمعول والمعمول به ما ذكره الإمام مالك مما أشير إليه أعلاه. انظر في هذا الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي ص٢٣٨-٢٣٩، وانظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ج٢، ص٣٠، وانظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني ج٣، ص١٧٨-١٨١.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٠.

وعملاً بقـول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة لا ترجـعي إلى رفاعة حتى تـذوقي عسيلـته ويذوق عسـيلتك أي يجـامعك(١)، وعلى هذا فلا تصـح المطلقة البائنة لزوجها الأول إلا بعد كمال خمسة شروط وهي:

الأول– انقضاء عدتها من المطلق . والثاني– تزويجـها بغيره. والثالث– دخول هذا بهـا وإصابتـها منه. والـرابع– بينونتهـا من الزوج الثـاني بطلاق أو فسخ أو مـوت. والشرط الخامس– انقضاء عدتها منه لاستبراء رحمها لاحتمال علوقها من الوطء .

وفي مذهب الإمام أحمد نكاح المحلل يعد حـراماً باطـلاً فـي قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلـــى الله عليه وسـلم منهم عمـــر بن الخطاب وعـثمـان وعبدالله ابن عـمر وهـو قول الحـسن والنخـعي والليث والثـوري وابن المبـارك، وسواء قـال زوجتكها إلى أن تطـأها أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهـما،أو أنه إذا أحلها للأول طلقها. ويستدل على حرمة هذا النكاح وبطلانه بقول النبي صلى الله عليه وسلم **(لعن الله المحلل والمحلل له)** وقال فيه عبدالله بـن مسعود: المحلل والمحلل له ملعون على لسان محـمد صلى الله عليه وسلم، ويستدل عليـه أيضاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له)**(٢).

وعلى هذا فإن شرط عليه (أي المحلل) التحليل قـبل العقد، ولم يذكره في العقد، أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل.

---

(١) ومفاد الحديث أن امـرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة القـرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبـدالرحمن بن الزبير فقال لهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أتريدين أن ترجعي إلى رفـاعة ؟ لا، حتى تذوقي عـسيلته ويذوق عـسيلتك)**. انظر الحديث في صـحيـح مسلم بشـرح النووي، ج١٠، ص٤,٣,٢ ، سنن الـترمـذي ج٢، ص٢٩٣، سنن النسـائي ج٦، ص١٤٦-١٤٧، سنن ابن مـاجة، ج١، ص٦٢١-٦٢٢، مُسند الإمـام أحمـد بن حنبل ج٦، ص٣٤، ٣٧، ٣٨، ١٩٣، السنن الكـبرى للبيـــهـقي، ج٧، ص٣٣٣-٣٣٤-٣٧٤، مـصنف ابن أبي شـيـبـة، ج٤، ص٢٧٤-٢٧٥.

(٢) الأم للإمـام الشـافـعي ج٥، ص٢٤٨-٢٤٩، وانظر الإقناع في حـل ألفـاظ أبي شـجـاع للخطيب ج١، ص١٥٩-١٦٠، وانظر قبله كـتاب النكاح في المرجع نفـسه ص١١٥، وانظر فتح الوهـاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري ج١، ص٤٤، وانظر بجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ج٣، ص٤٥١، وانظر حاشيتي قليوبي وعمـيرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ج٣، ص٢٤٦-٢٤٧، وانظر إحياء علوم الدين للغزالي ج٢، ص٣٧.

● حكم رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى ثم تزوجها رجل آخر بنية تحليلها له ●

وسئل الإمـام أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفـي نفسه أن يحلها لزوجـها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك قـال (هو محلل) إذا أراد بذلك الإحـلال فهو ملعـون وهذا ظاهر قول الصحابة رضوان الله عليهم.

كما يسـتدل عليه بما روي عن ابن عـمر رضـي الله عنهما أن رجـلاً قال له: امرأة تزوجـتهـا أحلها لزوجـها لم يأمـرني ولم يعلم قال: لا إلا نكـاح رغبة وإن أعـجبـتك أمسكها وإن كـرهتها فارقهـا. قال: وإن كنا نعده على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً وقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها وهذا قول عثمان رضـي الله عنه. وجاء رجل إلى ابن عـباس رضـي الله عنهما فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه.

ورداً على من قال إن في صحته وجهاً[1] لكونه خلا من شرط يفسـده فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك، ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد، ولأنه روي عن عمر رضـي الله عنه ما يدل على إجازته[2] قال الإمام ابن قدامة في المغني رداً على هذا «ولنا قـول النبي صلى الله عليه وسلم (**لعن الله المحلل والمحلل له**) وقول من ذكرنا من الصحابة ولا مخالف لهم فكان إجماعاً لأنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرط»[3].

---

(١) الذين قالوا بهذا الوجه (الإمام أبو حنيفة والشافعي والقاضي من أصحاب المذهب الحنبلي) .

(٢) رواه أبو حفص بإسناد عن ابن سيرين قال قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة فسأل عمر فلم يعطه شـيئاً فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها فقال لها هل لك أن تعطي ذا الرقعـتين شيئاً ويحلك لي قالت نعم إن شئت فأخبروه بذلك قال نعم وتزوجـها ودخل بها فلمـا أصبحت أدخلت إخوتـه الدار فجاء القرشي يحـوم حول الدار ويقول ياويله غلب على امرأته فأتى عمر فقـال يا أمير المؤمنين غلبت علي امرأتي قال من غلبك قال: ذو الرقعتين قال أرسلوا إليه فلما جاءه الرسول قالت له المرأة كيف موضعك من قومك قال ليس بموضعي بأس قالت إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك فقل لا والله لا أطلقها فإنه لا يكرهك وألبسته حلة فلما رآه عمر مـن بعيد قال الحـمد لله الذي رزق ذا الرقعتين فـدخل عليه فقال أتطلق امـرأتك قال لا والله لا أطلقهـا قال عمر لـو طلقتها لأوجـعت رأسك بالسوط قال الإمـام أحمد ليس لهـذا الحديث إسناد أي لم يذكر ابن سيرين إسناده إلى عمر.

(٣) المغني والشرح الكبـير للإمامين ابني قدامـة ج٧، ص٥٧٥-٥٧٦ وانظر ما قبلها وانظر المـبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٧، ص٤٠٣-٤٠٤ وانظر الإنصاف للمرداوي ج٩، ص١٥٩-١٦٠.

قلت: وفي هذه المسألة أحاديث كثيرة تعرض لبعضها بالنقد الإمام ابن حزم(١). وأياً كان القول فإن الله جل وعلا جعل للتزاوج بين الرجل والمرأة أغراضاً شرعية، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فإن الله جعل الزواج سكينة لقوله تعالى ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾(٢) والسكينة في الزواج تقتضي التواد والتراحم بين طرفيه فلا يمسس أحدهما الآخر بسوء أو ينتابه بخوف. والسكينة تقتضي أيضاً أن تكون نية الزوجين من عقدهما الدوام والاستمرار، وهذه النية تنتفي عندما يكون الزواج مجرد تحليل المرأة لزوج نزغ الشيطان بينه وبينها.

وقد جعل الله للزواج غرضاً آخر هو الإنجاب لكي يستمر الجنس البشري إلى أجله المحدد ليعمر الأرض التي أنشأه الله فيها ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة**﴾(٣) وهذا الغرض ينتفي عندما يكون الزواج مجرد عمل مؤقت تنتقل فيه المرأة من فراش إلى فراش.

أما السنة فقد دلت الأحاديث التي سيقت آنفاً على تحريم التحليل وفساده وأن المحلل والمحلل له يتعرضان للبعد من رحمة الله بما يكتسبانه من الإثم والخطيئة بتعدي حدود الله.

وأما المعقول فإن الزواج في غاياته وأهدافه ليس مجرد فعل مادي يقصد منه (تداول) المرأة لحل مشكلة وقع فيها زوج، وإنما هو كما ذكر رباط تقتضيه الفطرة كما تقتضيه شريعة الله.

وعلى هذا فالصواب والله أعلم هو ما رآه عامة الفقهاء من تحريمه وبطلانه خلافاً لما روي عن الإمام أبي حنيفة.

---

(١) المحلى بالآثار للإمام ابن حزم ج٩، ص٤١٤-٤٣٦، وقال فيه أبو محمد (وصح أن المحلل الملعون هو الذي يتزوجها ببيان أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ويعقدان النكاح على هذا - فهذا حرام مفسوخ أبداً لأنهما تشارطا شرطاً يلتزمانه ليس في كتاب الله إباحة التزامه وقد قال عليه الصلاة والسلام (**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**)

(٢) سورة الروم الآية ٢١.

(٣) سورة النحل من الآية ٧٢.

* حكم رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى ثم تزوجها رجل آخر بنية تحليلها له *

وخلاصة المسألة ان من طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويجب ان يكون هذا النكاح صحيحاً بكامل شروطه الشرعية، والا يكون بقصد التحليل بأي صورة من صوره. وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على تحريم عقد التحليل وفساده وبطلانه.

والله أعلم..

١٨٠- التصرف في المال مشروط بصحة ما يصرف فيه.

ومفاد المسألة سؤال يقول : رجل يملك مالاً كثيراً ولكنه يتصرف فيه بالتبذير والإنفاق في وجوه غير مشروعة وفي وجوه لا مصلحة له أو لأسرته فيها. ولما حاولت أسرته نصحه وثنيه عن سوء تصرفه رد عليها بأنه حر في ماله، وليس لأحد حق في الاعتراض عليه والسؤال هو عما يجب عمله في هذه الحال؟

والجواب أن المال هبة الله لمن يشاء من عباده. ويفترض فيمن وهبه الله هذا المال أن يحافظ عليه وينفقه في وجوهه المشروعة فإن لم يفعل عُدَّ سفيهاً يستحق الحجر عليه.

تعريف السفه:

في اللغة: السفه والسفاه والسفاهة خفة الحلم، وقيل نقيضه وأصله الخفة والحركة. وقيل الجهل وهو قرب بعضه من بعض.. وسفه حلمه ورأيه ونفسه سفهاً وسفاهاً وسفاهة حمله على السفه(١).

أما في الاصطلاح: فعرفت مجلة الأحكام العدلية السفيه بأنه «هو الذي يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصروفاته ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف، والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم حسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضاً من السفهاء»(٢).

والأصل في الحجر على السفيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**

---

(١) لسان العرب، ج١٣، ص٤٩٧-٤٩٨.

(٢) المادة ٩٤٦ من المجلة وفي شرح الحموي: «السفه العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه والسفيه من عادته التبذير والإسراف في النفقة وإن يتصرف تصرفاً لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً مثل دفع المال إلى المغنين واللعابين وشراء الحمامات الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة. نقلاً عن حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٤، ص٨٣، وقيل: السفه خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع» انظر نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زادة ج٩، ص٢٥٩.

وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾[1] .

وقد دلت الآيـة الكريمة على الحجـر على السفـيه بحكم النهي عن إعـطاء الأموال للسفهاء لجهلهم بها، ولما في الحفاظ عليـها من المنفعة لأصحابها في دينهم ودنياهم، وهو معنى قوله تعالى: **﴿جعل الله لكم قياماً﴾**.

أما السنة فـقد حذّر رسـول الله صلى الله عليه وسلم من تصرفـات السفيـه وأمر بالأخذ على يـديه في قوله(...**ولتـأخذن على يد المسيء ولتـأطرنه على الحق أطراً أو ليضـربن الله بقلوب بعـضكم على بعض ويلعنكم كمـا لعنهم**)[2] وقال عليـه الصلاة والسلام: (**خذوا على أيدي سفهائكم**)[3].

وأما الإجـماع فقد أجـمع الصحابة رضـوان الله عليهم على الحجـر على من يبذر أمواله . فقد روي ذلك عن عثمان وعلي والزبيـر وعائشة ذلك أن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب اشتـرى أرضاً بمال عظيم غبن فـيه فـقال علي رضي الله عنه «قم لأحـجر عليك» فشكا عبدالله بن جعفر ذلك إلى الزبير فقال الزبير (أنا شريكه) فحمله علي إلى عثمان وطلب منه الحجر على عبدالله فقـال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير وفي هذا دلالة على الحجر لولا أن عثمان رضي الله عنه وجد الزبير شريك لا يخشى عليه.

وقد تعرض الفقهاء رحمهم الله لمسألة الحجر على السفيه بالتفصيل وعامتهم على استحقاق المبذر للمال للحجر عليه.

ففـي المذهب الحنفي يرى أبو يوسف ومحـمد صـاحبـا أبي حنيفـة الحجـر على السفيه المفسد للمال بالصـرف إلى الوجوه الباطلة وفي المبذر الذي يسرف في النفقة ولأن حكمه حكـم الصبي العاقل والبـالغ المعتـوه سواء فلا ينفـذ بيعـه ولا شراؤه أو إجارته أو هبته أو صدقته وما يشبه ذلك من التصرفات التي تحتمل النقض والفسخ.

---

(١) سورة النساء الآية ٥. وقد ورد النص على السفهاء بمعنى المنافقين أو الكذابين في قول الله تعالى ﴿**سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها**﴾ سورة البقرة من الآية ١٤٢. كما ورد مـعنى السفيه مرادفـاً للضعيف كمـا في قول الله تعالى: ﴿**فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً**﴾ سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي،ج٧،ص٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،ج٦،ص٤، كنز العمال للبرهان فوري،ج٣،ص٦٧.

أما ما سوى ذلك فحكمه وحكم البالغ العاقل الرشيد سواء فيجوز طلاقه ونكاحه وتدبيره واستيلاده. وتجب عليه نفقات زوجاته وأقاربه والزكاة في ماله ولا يرفع الحجر عنه عند أبي يوسف إلا بإذن القاضي، أما عند محمد فيزول الحجر على السفيه بظهور رشده. وعند الإمام أبي حنيفة لا يحجر على السفيه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ولو حجر عليه القاضي لم ينفذ حجره ولو تصرف بعد الحجر ينفذ تصرفه لأن المراد بقول الله تعالى ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾ النساء والأولاد الصغار لما يؤيده من سياق الآية في قوله تعالى: ﴿**وارزقوهم فيها واكسوهم**﴾، ولأن في سلب ولايته إهداراً لأدميته وإلحاقه بالبهائم، وهذا أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الأعلى لرفع الأدنى(١).

وفي مذهب الإمام مالك صفة السفيه المستحق للحجر عليه أن يبذر ماله سفهاً في لذاته من الشرب وغيره، ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئاً،ولأن كل من في منعه من ماله صلاح له وفي تركه معه إتلافه وإضاعة له، وللخوف عليه من الفقر فإن الحجر عليه مستحق ولو كان بالغاً لأن البلوغ لا يمنع الحجر مع تبذير المال وإضاعته. فيحجر عليه وإن كان شيخاً ولا يتولى الحجر إلا القاضي وقيل صاحب الشرطة، ومن أراد أن يحجر على ولده أتى الإمام ليحجر عليه، ويشهر ذلك في الجامع وفي الأسواق ويشهد على ذلك فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود(٢).

وفي مذهب الإمام الشافعي لا يخلو صاحب المال من أربعة أحوال أولها– أن يكون مصلحاً لدينه ومصلحاً لماله فهذا هو الرشيد الذي يجوز أمره وتصح عقوده وتصرفاته، وثانيها– أن يكون مفسداً في دينه لظهور فسقه ومفسداً في ماله ومبذراً

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٧، ص١٦٩–١٧٣، وانظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٤، ص٨٠–٨٧، وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦، ص١٤٧–١٤٩، وانظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر الكتاب الرابع ٦٣٤–٦٤٢، وانظر كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني ج٢، ص١٨٢–١٨٥، وانظر نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زادة على الهداية للمرغيناني ج٩، ص٢٥٩–٢٦٨(باب الحجر للفساد)، وانظر الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ج١، ص٩٦–٩٧.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس ج٢، ص٦٢٨، وانظر المعونة في مذهب عالم أهل المدينة للبغدادي ج٢، ص١١٧٢–١١٧٣، وانظر كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب مع التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ج٥، ص٦٤. وانظر شرح منح الجليل على مختصر خليل لعليش ج٦، ص٨٩–٩٠.

له أو مضـيعاً له باحـتمـال غبن فاحش في معـاملة أو منفقـاً له في محرم فـهذا هو السفيه الذي يستحق الحجر عليه. وثالث الأحوال- أن يكون مصلحاً لدينه مفسداً لماله بالتبذير له فإن كان بالغبن الذي يلحقه في بيوعه وأشـربته فهذا يستحق الحجر عليه. وإن كان بـإنفاق مـاله في المعاصي فـهذا أيضـاً مما يوجب الحجـر عليـه. وإن كان التبـذير بإنفاق المال في الطاعـات والصلات فـهذا ليس تبذيراً وهـو فيه مـأجور ولا يجوز الحجر عليه.

أما إن كـان تبذيره بإنفـاق المال في ملاذه والإسـراف في ملابسه والإنـفاق على شهواته حتى يتـجاوز في ذلك الحد المألوف ففي وجوب الحجـر عليه وجهان: الأول- يجب الحجر عليه لأنـه ينفق ماله في غير حق. والوجه الثاني- لا يجـوز الحجر عليه لإباحته.

أمـا رابع الأحوال- فـهو أن يكون مـصلحـاً في ماله مـفـسداً في دينه لفـسقـه وفجوره، فـفي الحجر عليه خـلاف في المذهب، فهناك من يقول بوجوب الحـجر عليه وهناك من يقول بعدمه(١).

وفي مذهب الإمام أحمد إذا بلغ الصبي رشيـداً دفع إليه ماله عملاً بقول الله تعالى ﴿**فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾(٢) فإن بلغ ولم يكن رشيداً لم يدفع إليه ماله ويحـجر عليه بإذن الحاكم. والرشد هو الصـلاح في دينه وماله لأن الفاسق غير رشيـد فإن كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخـمر والآت اللهو أو يتوصل به إلى الفساد فـهو غير رشـيد لتضيـيعه لماله وتبذيره له. أمـا إن كان فسقه لـغير ذلك كمنع الزكـاة والكذب مع حفظه لماله دفع ماله إليـه «لأن المقصود بالحجـر حفظ المال وماله محفـوظ بدون الحجر فلا حاجة إليه ولذلك لوطرأ الفـسق بعد دفع ماله إليه لم

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج٨، ص٢٥-٢٦، وانظر الاقناع في حل ألـفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ج١، ص٢٦، وانظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري ج١، ص٢٠٦، وانظـر قليوبي وعميرة ج١، ص٣٠٠-٣٠١، وانظر نهـايـة المحـتـاج إلى شـرح المنهـاج للـرملي ج٤، ص٣٥٣-٣٧٠، وانظر المجـموع شـرح المهـذب للنووي مع منح العـزيز للرافعي ج١، ص٢٨٣- ٢٨٦ وانظـر بجيـرمي على الخطيب المسمـاة تحفة الحبـيب على شرح الخطيب ج٣، ص٦٨-٦٩، وانظر الأم للإمام الشـافعي ج٣، ص٢١٨-٢١٩ باب الحجر على البـالغين، وانظر كذلك مغني المحتـاج إلى معرفة معـاني ألفاظ المنهاج شرح محمد الشربيني الخطيب ج٢، ص١٦٥-١٧١.

(٢) سورة النساء من الآية ٦. وانظر الشرح الكبير مع المغني لابني قدامة ج٤، ص٥١٥-٥١٦.

ينزع منه»[١]. ويفك الحجر عنه لرشده ولو عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر[٢].

قلت: والأصح والله أعلم – ما ذهب إليه عامة الفقهاء من أن من بلغ ، ولم يكن رشيداً في ماله ودينه يحجر عليه، ويرزق من ماله ما يحتاجه هو لنفقته أو نفقة من يعول، ذلك أن المال يتعلق به أربعة حقوق هي: حق الله وحق صاحب المال نفسه وحق من يعول وحق الجماعة التي ينتمي إليها.

فأما حق الله: فإن المال أمانة عند صاحبه وهبه الله له ليصرفه في السُبل والأحوال التي تتفق مع مقتضى الشرع والعقل، ولهذا نهى جل وعلا عن الإسراف فيه في قوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾[٣]. وذم جل وعلا المبذرين للمال فقال تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً**﴾[٤] ﴿**إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً**﴾[٥] وأمر نبيه بالتوسط في إنفاق المال فقال تعالى: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**﴾[٦] وهذا أمر لنبيه والمراد به أمته بألا يبخل ولا يبسط اليد كل البسط حتى لا يذهب المال ويكون في ذهابه أسف وتحسر.وأكد جل وعلا على التوسط في الانفاق حين مدح الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا بل توسطوا في إنفاقهم فقال تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**﴾[٧].

وعلى هذا فإن السفيه الذي يهدر ماله ويبذره يدخل في عداد من نعتهم الله بالمبذرين، وتساويهم مع الشياطين. كما يدخل في عداد المسرفين الذي يفقدون محبة الله.

---

(١) المغني مع الشرح نفس المرجع ص٥٢٣-٥٢٥.

(٢) نفس المرجع. وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢، ١٩٦، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٤، ص٩١-٩٢. وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢، ص٢٧٤، وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ج٥، ص٣١٧-٣١٨، ٣٣٣.

(٣) سورة الأعراف من الآية ٣١.

(٤) سورة الإسراء الآية ٢٦.

(٥) سورة الإسراء الآية ٢٧.

(٦) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(٧) سورة الفرقان الآية ٦٧.

*** التصرف في المال مشروط بصحة ما يصرف فيه ***

وأما حق صاحب المال نفسه: فإن المال نعـمة من نعم الله عليه وسواء حصل عليه بالعمل أو التـجارة أو الإرث فإن مقـتضى الشرع والعقل يوجب عليـه حفظ هذا المال حتى لا يكون عالة يتكفف الناس. ولهذا وصف الله من يبـسط يده كل البسط فيذهب بسبب ذلك ماله بأنه يقعد متحسراً نادماً على ما فعل.

وأمـا حق من يعول: فـإن لذرية صـاحب المال ولزوجـته ولكل مـن وجبت عليـه نفقتهم من والديه وخلافهما حق في مالـه كحق الغذاء والكساء، وسائر حقوق النفقة. فإذا بذر صـاحب المال ماله فقـد حرمهم من حق أوجبـه الله لهم كما في قـوله تعالى: **﴿وآت ذا القربى حقه﴾**[1] وقوله تعالى: **﴿وبالوالدين إحساناً﴾**[2] **﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً﴾**[3]. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **(كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)**[4]، وقوله **(إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيـر من أن تذرهم عـالة يتكففـون الناس)**[5].

وأما حق الجماعة التي ينتمي إليهـا صاحب المال: فإن من طبيعة المال التداول بين الناس في مكان أو أمكنة معينة. ويكتسب كل منهم مـا يتيسر له من هذا المال إما عن طريق الربح في التـجارة وإمـا عن طريق العمل أو عن طريق الإرث وهكـذا. ولما كان لكل منهم نصـيب في هذا التداول وجب أن يوظف هذا المال لمنفـعتـهم. ولهذا حث الله على البر والإحـسان وإيتاء المسـاكين، ووصل المنقطعين فقـال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾**[6] وقال تعالى: **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾**[7] وقال تعـالى: **﴿ومـا لكم ألا تنفقـوا في سبـيل الله ولله ميـراث**

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٢٦.
(٢) سورة الإسراء من الآية ٢٣.
(٣) سورة الأحقاف من الآية ١٥.
(٤) مُسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج٢، ص١٩٤، كنز العمال للبرهان فوري، ج١٦، ص٢٨٥.
(٥) صحيـح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٧٧، سنن النسائي، ج٦، ص٢٤١-٢٤٢- ٢٤٣، مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص١٧٣، السنن الكبرى للبيهقي، ج٦، ص٢٦٨.
(٦) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.
(٧) سورة آل عمران الآية ٩٢.

السماوات والأرض﴾[١] وقال عز وجل: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم﴾[٢] وقال:﴿وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً﴾[٣].

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فدل هذا على أن للجماعة حقاً في الآيات المذكورة وصفه الله لهم، فتبذير المال والإسراف في إنفاقه يفقد الجماعة هذا الحق.

وعلى هذا فإن من يبذر ماله أو يسرف في إنفاقه أو يصرفه في وجوه غير مشروعة، أو فيما لا لمصلحة له أو لعياله فيه يعد سفيهاً يجب الحجر عليه بإذن الحاكم.

وخلاصة المسألة أن المال هبة الله لمن يشاء من عباده، ويفترض فيمن وهبه الله هذا المال أن يحافظ عليه وينفقه في وجوهه المشروعة فإن لم يفعل عد سفيهاً. وقد عرف الفقهاء السفيه بأنه من يضيع ماله أو يصرفه في غير موضعه أو يتلفه بالإسراف فيه، ومن كان كذلك وجب حجره بإذن الحاكم. والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾. وأما السنة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخذ على أيدي السفهاء، وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على حجر من يبذر ماله.

وذهب عامة الفقهاء -خلافاً للإمام أبي حنيفة- إلى أن من بلغ، ولم يكن رشيداً في ماله ودينه وجب الحجر عليه، ويرزق من ماله ما يحتاجه هو لنفقته، أو نفقة من يعول . وهذا هو الأصح -والله أعلم- ذلك أن المال يتعلق به أربعة حقوق هي حق الله لما أوجبه من عدم تبذير المال، وحق صاحب المال نفسه بما يوجبه عليه مقتضى الشرع والعقل من حفظ ماله حتى لا يكون عالة يتكفف الناس، وحق من يعول من ولده ووالديه وزوجه بما يجب عليه لهم من النفقة، وحق الجماعة التي ينتمي إليها..

---

(١) سورة الحديد من الآية ١٠.

(٢) سورة الحديد الآية ١١.

(٣) سورة المزمل من الآية ٢٠.

* التصرف في المال مشروط بصحة ما يصرف فيه *

فهذه الحقوق كلها تتعلق بالمال ، فإذا أسرف فيه أو بذره فقد هضم أصحاب الحقوق حقوقهم، وهو ما يتعارض مع الشرع. وعلى هذا فإن صاحب المال في المسألة يعد سفيهاً يجب الحجر عليه ما دام أنه يصرف ماله في وجوه غير مشروعة، وفيما لا مصلحة له أو لعياله فيه.

والله أعلم.

١٨١ – العلم وما يجب معرفته منه.

ومفـاد المسألة سـؤال يقول: لقـد كثـرت وتشعـبت علينا العلوم واخـتلطت علينا المفـاهيم لكثرة مـا نسمـع وما نقـرأ من التشكيـك والتحـريف في هذا العصـر الذي تزاحمت فيه وسائل الإعلام بكل ما فيها من علوم وأفكار مادية.

والسؤال هو عن العلم الذي يجب على المسلم معرفته؟

والجواب أن الحديث عن العلم حديث واسع يـتعذر حصره في حيز صغـير كهذا. ولعل السائل أراد السـؤال عن العلم من حيث وجوب فـهمه، وكـيف يكون هذا الفهم، وما يجب معرفته منه، وهذا يستلزم الحديث بإيجاز عن مكانة العلم في الإسلام، كما يستلزم الحـديث عن أقسام العلم وما هـو منه فرض عين، وما هو منه فرض كـفاية، وتحول هذا الفرض إلى فرض عين إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مكانة العلم في الإسلام:

العلم أساس من أسس الإسلام، فأول آية نزلت على رسول الله عليه أكمل الصلاة وأتم التسليم كـانت قول الله عز وجل ﴿**اقرأ باسم ربك الذي خلق**﴾[١] ﴿**خلق الإنسان من علق**﴾[٢] ﴿**اقرأ وربـك الأكرم**﴾[٣] ﴿**الذي علم بالقلم**﴾[٤] ﴿**علم الإنسـان ما لم يعلم**﴾[٥].

من هنا أصبح الإسلام ومنذ اللحظة التي نزلت فيـها هذه الآيات المحكمات يدعو إلى العلم، فوجب على من لم يعلم أن يتعلم، ووجب على من علم أن يُعَلِّمَ من لم يَعْلَمْ.

أما واجب التـعلم فهو بدلالة الكتـاب والسنة، ففي الكتاب قـول الله تعالى: ﴿**اقرأ باسم ربك الذي خلق**﴾[٦] وهذا أمر لنبيه بالقراءة كناية عن الأمر بالتعلم، والأمر لنبي الله أمر لأمته. وفـي الكتاب تفريق بين العالم وغير العـالم في قوله عز وجل ﴿**قل هل**

---

(١) سورة العلق الآية ١.
(٢) سورة العلق الآية ٢.
(٣) سورة العلق الآية ٣.
(٤) سورة العلق الآية ٤
(٥) سورة العلق الآية ٥.
(٦) سورة العلق الآية ١.

يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾[1] وفي هذا التفريق استفهام تقريري يدل على أن الذين يعلمون لا يتساوون في معرفتهم وحكمتهم وفضلهم مع الذين لا يعلمون بسبب جهلهم، وعدم إدراكهم. وفي الكتاب أيضاً قول الله تعالى **﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾**[2]، وفي هذا دلالة على أن الله يرفع العلماء المؤمنين مقاماً ودرجات جزاء ما آمنوا وما علموا من العلم. ولهذا فإن عبادة العابد العالم خير من عبادة العابد الجاهل.

أما السنة فقد دلت الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فضل العلم وأهله فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**)[3]. وقوله عليه الصلاة والسلام (**من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة**)[4].

أما واجب التعليم فهو من أعلى الواجبات قدراً، وأجلها فضلاً لأنه من خصائص الأنبياء والمرسلين الذين يبلغون رسالات الله إلى الناس كما قال الله عز وجل: **﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾**[5] وأفضل الأنبياء والرسل محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فقد أمره الله أن يبلغ رسالته في قوله تعالى**﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾**[6].

والتعليم من خصائص العلماء الذي يبينون للناس ما جاءت به الشرائع السماوية وما خلقهم الله له من العبادة والطاعة وأجلها رسالة الإسلام. وهم بهذا القدر من المنزلة ورثة الأنبياء كما قال عليه الصلاة والسلام (...**والعلماء ورثة الأنبياء...الحديث**)[7].

---

(١) سورة الزمر من الآية ٩.
(٢) سورة المجادلة من الآية ١١.
(٣) صحيح البخاري باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ج١، ص٢٥.
(٤) صحيح البخاري باب العلم قبل القول والعمل ج١، ص٢٥. كنز العمال للبرهان فوري، ج١٠، ص١٣٩.
(٥) سورة إبراهيم من الآية ٤.
(٦) سورة المائدة من الآية ٦٧.
(٧) سنن ابن ماجة ، ج١، ص٨١، كنز العمال للبرهان فوري، ج١٠، ص١٣٥.

وقال عليه الصلاة والسلام (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)[١].

وقد أفاض الفقهاء رحمهم الله في ذكر أهمية العلم، وكانت جهودهم وبحوثهم وعلومهم تصديقاً لإيمانهم بأهمية العلم وفضله. فقد روى ابن وهب أنه كان بين يدي الإمام مالك يتعلم فوضع ألواحه وقام يصلي (صلاة نافلة) فقال الإمام ما الذي قمت إليه بأفضل مما قمت عنه[٢]. وروي عن الإمام الشافعي أنه قال طلب العلم أفضل من صلاة النافلة[٣]، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه[٤].

أما الإمام ابن القيم فيرى أن «العلم:هو الحاكم المفرق بين الشك واليقين، والغي والرشاد، والهدى والضلال. به يعرف الله ويُعبد، ويذكر ويوحد، ويحمد ويمجد. وبه اهتدى إليه السالكون. ومن طريقه وصل إليه الواصلون. ومن بابه دخل عليه القاصدون. به تعرف الشرائع والأحكام، ويتميز الحلال من الحرام. وبه توصل الأرحام وبه تعرف مراضي الحبيب، وبمعرفتها ومتابعتها يوصل إليه من قريب.

وهو إمام، والعمل مأموم. وهو قائد، والعمل تابع. وهو الصاحب في الغرفة والمحدث في الخلوة، والأنيس في الوحشة. والكاشف عن الشبهة. والغني الذي لا فقر على من ظفر بكنزه. والكَنَف الذي لا ضيعة على من آوى إلى حرزه.

مذاكرته تسبيح. والبحث عنه جهاد. وطلبه قربة. وبذله صدقة. ومدارسته تعدل بالصيام والقيام. والحاجة إليه أعظم منها إلى الشراب والطعام»[٥].

---

(١) صحيح البخاري باب فضل من علم وعلم ج١، ص٢٨.
(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام ابن القيم، ج٢، ص٤٩٠.
(٣) المرجع نفسه ، ج٢، ص٤٩٠.
(٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام ابن القيم ، ج٢، ص٤٩٠.
(٥) مدراج السالكين المرجع السابق ج٢، ص٤٨٩.

ولما كان علم العالم يوجب عليه التعليم فقد حذر الله من كتمان العلم أو احتكاره فقال عز وجل ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون**﴾[1] وفي هذا دلالة على خطيئة من كتم علماً يحتاج الناس إليه. وقد عظم الله إثم هذه الخطيئة بما أوجبه من الطرد لكاتم العلم. وقد أكد على هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله(**من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار**)[2].

أقسام العلم:

ينقسم العلم من حيث فرضه إلى قسمين : فرض عين وفرض كفاية.

العلم عندما يكون فرض عين:

أما فرض العين فهو العلم بالأصول الأولية في العقيدة والأساس في هذا قول الله تعالى ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله**﴾[3] فدل هذا على أن على المسلم أن يعلم أن لا إله إلا الله وحده فهذا هو الركن الأول من أركان الإسلام وهو الأصل الأول من أصول الإيمان. كما دل على أن الإيمان والعلم أصلان متلازمان فليس ثمة إيمان بلا علم، ولا علم بلا إيمان.

أما إنه لا إيمان بلا علم فإن الإيمان يقتضي حتماً أن يعلم المسلم أولاً أن الله في ذاته العلية هو العالم علماً مطلقاً بكل شيء ما كان منه وما يكون وما سيكون علماً أزلياً لا يتبدل ولا يتغير ولا يتحول. وقد بين الله ذلك في كتابه العزيز في آيات كثيرة منها قوله تعالى:﴿**وسع ربي كل شيء علماً أفلا تتذكرون**﴾[4]، وقوله:﴿**إنما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علماً**﴾[5] وقوله: ﴿**يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً**﴾[6]، وقوله ﴿**يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء**﴾[7].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٥٩.

(٢) سنن أبي داود ،ج٣،ص٣٢١، كنز العمال للبرهان فوري ،ج١٠، ص١٩٠-١٩١.

(٣) سورة محمد من الآية ١٩.

(٤) سورة الأنعام من الآية ٨٠.

(٥) سورة طه الآية ٩٨.

(٦) سورة طه الآية ١١٠.

(٧) سورة البقرة من الآية ٢٥٥.

والإيمان يقتضي حتماً أن يعلم المسلم أن الله هو المعلم وحده وأن كل من في السماوات والأرض يستمد علمه منه، وأن المخلوقين لا يعلمون من العلم شيئاً إلا ما علمهم الله به عن طريق المنقول، أو عن طريق الاستدلال بما تدركه عقولهم وحواسهم وقد بين الله ذلك في كتابه العزيز في قوله جل وعلا :﴿**وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبؤني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين**﴾(١) ﴿ **قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم**﴾(٢) وقوله عز وجل ﴿**الرحمن**﴾(٣)﴿**علم القرآن**﴾(٤) ﴿**خلق الإنسان**﴾(٥)﴿**علمه البيان**﴾(٦)، وقوله عز من قائل ﴿**وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم**﴾(٧).

والإيمان يقتضي حتماً أن «يعلم» المسلم أن الله قد أرسل نبيه ورسوله محمداً برسالة الإسلام وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وأن رسالته نسخت كافة الأديان، وأنه لا نبي بعده ولا إيمان إلا بتحكيم ما جاء به عملاً بما جاء في كتابه العزيز في قوله تعالى ﴿**ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين**﴾(٨) وقوله تعالى ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾(٩) وقوله تعالى ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾(١٠).

كما أن الإيمان يقتضي أن «يعلم» المسلم أن شريعة الإسلام بكلياتها وجزئياتها وأصولها وفروعها وكل مقتضياتها هي شريعة الله التي شرعها لعباده وأمرهم بالالتزام بها قولاً وعملاً، وسلوكاً ومنهجاً وأن كل ما يتعارض مع هذه الشريعة من قوانين أو نظم أو نظريات أو فنون أو آداب أو أي علم من العلوم مهما كان مسماه يعد باطلاً .

---

(١) سورة البقرة الآية ٣١.
(٢) سورة البقرة الآية ٣٢.
(٣) سورة الرحمن الآية ١.
(٤) سورة الرحمن الآية ٢.
(٥) سورة الرحمن الآية ٣.
(٦) سورة الرحمن الآية ٤.
(٧) سورة النساء من الآية ١١٣.
(٨) سورة الأحزاب من الآية ٤٠.
(٩) سورة النساء من الآية ٨٠.
(١٠) سورة النساء من الآية ٦٥.

❁ العلم وما يجب معرفته منه ❁

وأما إنه لاعلم بلا إيمان فإن العلم لما كان يستمد من العالم أصلاً–وهو الله – فإن عدم الإيمان به ينفي كلية صفة العلم عمن يدعيه، ذلك أن العلم إما علم هدى وحقيقة، وإما علم هوى وضلال. فما كان المرجع فيه إلى الله، وما فطر الناس عليه من سنن وأحكام فهو علم هدى وحقيقة. وما كان على خلافه فهو علم هوى وضلال. وقد بين الله في كتابه العزيز حال من فقدوا في نفوسهم الإيمان فضلوا بعلمهم وقادهم هذا الضلال إلى اتباع ما تشابه من القرآن كما قادهم إلى تأويله بما لا علم لهم به فقال عز وجل ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله**﴾(١).

ثم بَيَّن جل وعلا أن الذين يؤمنون بمحكم القرآن ومتشابهه هم العلماء الذين ترسخ العلم في عقولهم فقادهم علمهم إلى الإيمان به لكونه نزل من العليم الذي لا يعلم أحد سواه فقال تعالى: ﴿**والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا**﴾(٢).

كما بين الله في كتابه الكريم أن رفيعي الدرجات هم العلماء المؤمنون لكونهم آمنوا فعلموا فرفع الله قدرهم ودرجاتهم في قوله تعالى: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾(٣).

العلم عندما يكون فرض كفاية وما قد تقتضيه الضرورة من تحوله إلى فرض عين:

هناك علم أو علوم تقتضي طبيعتها وجوبها على الأمة. ومناط هذه العلوم أمور الدنيا ، وضروراتها، وحاجاتها. وهذه كثيرة فمنها ما مناطه النفس والعقل كعلوم الأمراض والطب وعلوم الأدوية وعلوم التربية. ومنها ما مناطه المال كالاقتصاد والتجارة والزراعة، والصناعة. ومنها ما مناطه الحفاظ على كيان الأمة من الأعداء، وما يقتضيه ذلك من معرفة السلاح وحيازته، ومعرفة استخدامه، فهذه كلها وأمثالها من أعمال الدنيا تعد ضرورية للأمة فإن قام بها بعضها سقط وجوبها عن بقيتها وإن لم يقم بها أحد منها كان إثمها عليها جميعاً.

---

(١) سورة آل عمران من الآية ٧.
(٢) سورة آل عمران من الآية ٧.
(٣) سورة المجادلة من الآية ١١.

قلت: ولا يرفع هذا الإثم إلا بالقيام بهذه العلوم لأنها ضرورات أتت من كون الأمة لا تستغني عنها،ذلك أن الله خلق الخلق من الأرض ليعمروها إلى أجلهم المسمى بدلالة قوله تعالى ﴿**هوأنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾(١). وقوله: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**﴾(٢) وإعمار الأرض لا يتأتى إلا من خلال العمل المادي والتخطيط المنهجي في المجالات التي تحتاجها الأمة فعلاج المرضى عن طريق علم الطب والدواء وبدون هذا العلم تغرق الأمة في الأمراض والأوبئة لهذا قال رسول الله عليه الصلاة والسلام(**تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم**)(٣).

وتنشئة شباب الأمة تنشئة سوية لا تكون إلا عن طريق علم التربية القائم على التهذيب والانضباط في السلوك وغرس القيم والمثل والأخلاق، ولهذا خاطب الله نبيه ورسوله بقوله ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾(٤). وتوصيف الله له بهذه الصفة أمر يجب الاتصاف به من قبل الأمة.

وتنمية الاقتصاد (بمختلف فروعه من زراعة وصناعة) لا يتأتى إلا عن طريق العلم بما يشتمل عليه من مختلف العلوم في الاستثمار واستخراج الثروات وتنميتها، والحفاظ عليها، والاقتصاد في النفقات وعدم الإسراف فيها. وجماع هذا كله يدخل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أنتم أعلم بأمر دنياكم**)(٥) وقوله(**ما عال من اقتصد**)(٦).

والحفاظ على كيان الأمة لا يتأتى إلا عن طريق الصناعة وفي مقدمتها صناعة الأسلحة بمختلف أنواعها وتدريب أجيالها على استخدامها والإبداع في صناعتها وجماع هذا في قول الله تعالى ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾(٧).

---

(١) سورة هود من الآية ٦١.

(٢) سورة الملك من الآية ١٥.

(٣) مُسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج٤، ص٣٧٨، كنز العمال للبرهان فوري، ج١٠، ص٤.

(٤) سورة القلم الآية ٤.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٥، ص١١٨، كنز العمال للبرهان فوري، ج١١، ص٤٦٥.

(٦) مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٤٤٧، مصنف ابن أبي شيبة ، ج٩، ص٩٦، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج١٠، ص٢٥٢، كنز العمال للبرهان فوري ، ج٣، ص٤٩، ج١٠، ص٢٣٨.

(٧) سورة الأنفال من الآية ٦٠.

قلت: وإذا اقتضت الضرورة فقد يتحول فرض الكفاية إلى فرض عين. ومن ذلك على سبيل المثال لو امتنع أهل بلد عن حمل السلاح للدفاع عن بلدهم وجب إجبار أشخاص بعينهم على حمل السلاح ومعرفة فنون الحرب لأن تركهم مدعاة لاستباحة العدو لهم.. ولو امتنع، أهل بلد عن تعلم الطب وجب إجبار أشخاص بعينهم على دراسة الطب وعلومه لأن ترك هذا العلم مدعاة لتفشي الأوبئة والأمراض مما يتنافى مع واجب الحفاظ على النفس.

وخلاصة ما سبق وجواباً للسؤال أن العلم أساس من أسس الإسلام، فمنذ الوقت الذي نزل فيه قول الله تعالى لنبيه ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ وجب على من لم يعلم من الدين أن يتعلم ووجب على من علم أن يُعَلِّمَ مَن لم يَعْلَمْ.

وينقسم العلم باعتبار فرضه إلى قسمين فرض عين وفرض كفاية أما فرض العين فهو العلم بأصول العقيدة مما يعلمه المسلم من دينه بالضرورة.

أما فرض الكفاية فهناك أمور تقتضي طبيعتها وجوبها على الأمة ومناط هذه العلوم أمور الدنيا وضروراتها، وحاجاتها كعلوم الطب والاقتصاد والزراعة والصنائع بمختلف أنواعها. فإذا قام بهذه العلوم بعض أفراد الأمة سقط الواجب عن بقيتها فإن تركوها أثموا جميعاً، ولا يرتفع هذا الإثم إلا بالقيام بها.

وقد يتحول فرض الكفاية إلى فرض عين كما لو امتنع أهل بلد عن حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم وجب إجبارهم أو إجبار أشخاص بعينهم على حمل السلاح.. وهكذا.

والله أعلم.

المصادر والمراجع حسب ورودها في المسائل

١ – مُسند الإمام أحمد بن حنبل: المكتب الإسلامي، ط٢.

٢ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي ببيروت- لبنان (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٣ – مشكاة المصابيح: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط٢(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٤ – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: العلامة علاء الدين علي المتقي حسام الدين البرهان فوري، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٥ – سنن الدارمي: الإمام أبو محمد بن عبدالرحمن بن الفضل بهرام الدارمي، دار إحياء السُنة النبوية.

٦ – السنن الكبرى: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٧ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية: علي حيدر، تعريب المحامي/ فهمي الحسيني، مكتبة النهضة - بيروت - لبنان.

٨ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط٢(١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٩ – حاشية الدسوقي: العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي. على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر - بيروت - لبنان.

١٠– بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي. على شرح الصغير لأحمد الدردير، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١١– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: الإمام العلامة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله بن فرحون اليعمري

المالكي. وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للكناني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري-القرطبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢ (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

١٣- الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تصحيح وتعليق/ محمد حامد الفقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ط٢(١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م).

١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ط (١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م).

١٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر.

١٦- قليوبي وعميرة: حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي ـ مصر.

١٧- الأم: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح/ محمد زهري النجار، بيروت ـ لبنان.

١٨- المغني والشرح الكبير: الإمامان موفق وشمس الدين ابني قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م).

١٩- الفقرة (أ) ، والفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ ـ المملكةالعربية السعودية.

٢٠- لسان العرب: العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

٢١- حاشية رد المحتار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين. على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر- بيروت - لبنان - ط٢ (١٣٨٦هـ - ١٩٧٥م).

٢٢- المعجم الصغير: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تقديم وضبط/ كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - ط١(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٣- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى. وبهامشه كتاب الإملاء عن إشكالات الإحياء، دار الفكر.

٢٤- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق: الإمام عبدالحكيم الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.

٢٥- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون مع مقدمات ابن رشد، الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٢٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - لبنان.

٢٧- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: الشيخ محمد عليش، دار الفكر - بيروت - لبنان - ط١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٢٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبدالله بن نجيم بن شاس، تحقيق/ محمد أبو الأجفان. وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢٩- بجيرمي على الخطيب: حاشية المحققين وعمدة الأئمة المدققين الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط. الأخيرة (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).

٣٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: العلامة علي الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق/ محمد حامد الفقي، مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط٢.

٣١- الفروع: الإمام شمس الدين المقدسي أبو عبدالله بن محمد بن مفلح، عالم الكتب - بيروت - لبنان - ط٤ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣٢- شرح منتهى الإرادات: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر.

٣٣- صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام أبي الحسن بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٤- سنن أبي داود: الإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - صيدا - لبنان.

٣٥- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي: الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن دينار النسائي، دارالفكر- بيروت - ط١ (١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م).

٣٦- مصنف ابن أبي شيبة: الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق/ عبدالخالق الأفغاني، المكتبة السلفية - الهند (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣٧- الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية - ط. الأخيرة.

٣٨- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دارالفكر- بيروت - لبنان - ط٢.

٣٩- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة- بيروت - لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٤٠- سنن ابن ماجة: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الباب

الحلبي ـ مصر.

٤١– سنن الدارقطني: الإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق/ السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة.

٤٢– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٤٣– المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ودمشق ـ ١٩٨٠م.

٤٤– القاموس الفقهي لُغةً واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا ـ ط١ (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٤٥– سنن الترمذي: الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق/ عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢ (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٤٦– إحياء علوم الدين: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تصحيح/ عبدالعزيز السيروان، دار القلم ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٣.

٤٧– المحلى بالآثار: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور/ عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٤٨– الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تصحيح/ أحمد عبدالعليم البردوني.

٤٩– نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن فودر المعروف بقاضي زاده، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢.

٥٠– الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق/ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٥٢- المعونة على مذهب عالم أهل المدينة الإمام مالك بن أنس: القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق/ حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - والرياض.

٥٣- مواهب الجليل لشرح مختصرخليل: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب. وبهامشه التاج والإكليل لمختصرخليل: لأبي عبدالله محمد ابن يوسف العبدري، دار الفكر - بيروت - لبنان.

٥٣- الحاوي الكبير: الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الدكتور/ محمد مسطرجي وآخرين، دار الفكر - بيروت - لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط. الأخيرة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م).

٥٥- المجموع شرح المهذب: الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٥٦- الكافي في فقه الإمام أحمد: الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق/زهير الشاويش- المكتب الإسلامي.

٥٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق/ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، دار أولي النهى - بيروت - لبنان - ط٢ (١٤١٤هـ - ١٩٨٣م).

٥٨- صحيح البخاري: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: الإمام السلفي العلامة المحقق أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

كشـــاف السنـــة الحاديـة عشـرة

إعداد/ نجيب محمد الخطيب

يحصر هذا الكـشاف الأبحاث والدراسات والفتـاوى التي وردت في المجلة من العدد ٤١ إلى العدد ٤٤ خلال السنة الحـادية عشرة تسهيـلاً للوصول إلى المواد المنشورة، وقد تم ترتيبه على النحو التالي:

١ - ادرجت الموضـوعـات تحت رؤوس مـوضوعـات مـخـتارة من قـائمـة رؤوس الموضوعات العـربية لإبراهيم الخازندار الصادرة عن جـامعة الكويت، مع بعض التعديلات في الحالات التي تطلبت ذلك.

٢ - تم حذف كلمة (أبو)، (ابن)، (ال) التعريف من التـرتيب الهجائي، وكذلك رسـائل هيئة المجلة، والرسائل والكتب التي وردت للمجلة.

٣ - اعتمد في ترتيب مداخل المؤلفين اسم العائلة أو الاسم الأخير للباحث.

٤ - استـخدمت إحالة (انظر) لإحالة الـقارئ من رأس موضوع غـير مستـخدم إلى رأس موضوع مـستخدم، وإحـالة (أنظر أيضاً) لإحالة القارئ إلـى الموضوعات التي لها صلة ببـعض الموضوعات الأخرى والتي جـاءت متباعـدة نظراً للترتيب الهجائي.

٥ - استخدمت بعض الرموز: مثل (ع: العدد)، (ص: الصفحة).

٦ - الحق بالكشـاف التـحليلي كـشـافـان هجائـيان: الأول برؤوس الموضـوعـات المستخدمة، والثاني بأسماء الأعلام.

آمل أن أكون قد وفقت في تقديم خدمة متواضعة للباحثين والدارسين للوصول إلى موضوعات المجلة بسهولة ويسر.

والله ولي التوفيق.

(١)

الأحكام (فقه إسلامي) انظر أيضاً : الوفيات

ابن أحمد، بلحاج العربي. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي. ع٤٢(محرم- ربيع أول ١٤٢٠هـ، مايو«آيار»- يوليو «تموز» ١٩٩٩م)٠- ص٨-١٦٠.

(١)

الأحكام الشرعية انظر: الأحكام (فقه إسلامي).

الإرث

الزيد، عبد العزيز بن محمد. الإرث بالتقدير والاحتياط. ع٤٤ (رجب - رمضان ١٤٢٠هـ، نوفمبر «تشرين الثاني»١٩٩٩م - يناير« كانون الثاني»٢٠٠٠م)٠- ص١٥٦-٢١٧.

(٢)

الاسراف في الماء

الشثري، سعد بن ناصر. تطبيق القواعد الأصولية عن حكم الإسراف في الماء٠- ع٤٢(محرم- ربيع أول ١٤٢٠هـ، مايو«آيار»- يوليو «تموز» ١٩٩٩م)٠- ص١٦١-١٧٨.

(٣)

بيع الدين

ابن منيع، عبدالعزيز سليمان.- أحكام بيوع الدين. ع٤١(شوال- ذوالجحة ١٤١٩هـ، فبراير«شباط» - أبريل «نيسان» ١٩٩٩م)٠- ص١٤٦-١٦٧.

(٤)

تارك الصلاة

الزاحم، عبدالله بن إبراهيم. القول المبين في أن تارك الصلاة من الكافرين. ع٤٣ (ربيع الآخر- جمادى الأخرة ١٤٢٠هـ، أغسطس «آب» أكتوبر «تشرين الأول» ١٩٩٩م)٠- ص٩٤-١٤٨.

(٥)

تغير العملات

البقمي، صالح بن زابن. ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات، ع٤٣ (ربيع الآخر- جمادى الأخرة ١٤٢٠هـ، أغسطس «آب» أكتوبر «تشرين الأول» ١٩٩٩م)٠- ص٧- ٩٣.

(٦)

حق التملك

سمرة، حسين أحمد. حق التملك الجبري في الفقه الإسلامي. ع٤٤ (رجب - رمضان ١٤٢٠هـ، نوفمبر «تشرين الثاني»، ١٩٩٩م- يناير «كانون الثاني» ٢٠٠٠م)٠- ص ٧-١١٠.

(٧)

عقد السلم

كاموي، عبدالملك عبدالعلي. السلَّم في الشريعة والتطبيق المصرفي. ع ٤١ (شوال- ذوالحجة ١٤١٩هـ، فبراير «شباط»- أبريل «نيسان» ١٩٩٩م)٠- ص١٦٨-٢٣٨.

(٨)

عقود التبرع المعلقة

الحمود، إبراهيم بن ناصر. التعليق في عقود التبرع والتوثيق. ع٤٤ (رجب- رمضان ١٤٢٠هـ، نوفمبر «تشرين الثاني» ١٩٩٩م- يناير «كانون الثاني» ٢٠٠٠م)٠- ص١١١-١٥٥

(٩)

الفتاوى الشرعية - الاحتكار

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. تحريم الاحتكار في الأقوات. ع٤٣ (ربيع الآخر- جمادى الأخرة ١٤٢٠هـ أغسطس «آب» أكتوبر «تشرين الأول»١٩٩٩م)٠- ص١٩٩-٢٠٣.

(١٠)

الفتاوى الشرعية - الأذان والإقامة للنساء

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. حكم رفع الأذان والإقامة للنساء. ع٤٢ (محرم- ربيع أول ١٤٢٠هـ مايو «أيار» يوليو «تموز» ١٩٩٩م)٠- ص٢٥٨- ٢٦٣.

(١١)

الفتاوى الشرعية- الاستدلال بالمعقول

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. حكم الاستدلال بالمعقول. ع٤٢ (محرم- ربيع أول ١٤٢٠هـ مايو «آيار»- يوليو «تموز» ١٩٩٩م)٠- ص١٦٤-١٧٠.

(١٢)

الفتاوى الشرعية - إسقاط الحقوق

الحنفي، ابن نجيم المصري. بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط. ع٤١ (شوال- ذوالحجة ١٤١٩هـ فبراير «شباط»- أبريل «نيسان» ١٩٩٩م)٠- ص٢٣٩- ٢٤١.

(١٣)

الفتاوى الشرعية- إغتصاب الأموال

السيوطي الرحيباني، مصطفى. حكم من غُصب ماله جهراً. ع٤٣ (ربيع الآخر- جمادى الأخرة ١٤٢٠هـ أغسطس «آب» أكتوبر «تشرين الأول» ١٩٩٩م)٠- ص٢٠٤-٢٠٥.

(١٤)

الفتاوى الشرعية - إغتصاب ملك الغير

البيوتي، منصور بن يونس. حكم ما إذا كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها. ع٤٢ (محرم - ربيع أول ١٤٢٠هـ مايو «أيار» يوليو «تموز» ١٩٩٩م) ٠- ص٢٣٨-٢٣٩.

(١٥)

الفتاوى الشرعية- البيع

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين. حكم من اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه. ع٤١، (شوال - ذوالحجة ١٤١٩هـ فبراير «شباط»- أبريل «نيسان» ١٩٩٩م)٠- ص٢٤٥-٢٤٦.

(١٦)

الفتاوى الشرعية- التخفيضات

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. حكم البائع الذي يعلن عن تخفيضات في مبيعاته وهو غير صادق في إعلانه. ع٤١ (شوال- ذوالحجة ١٤١٩هـ فبراير «شباط»- أبريل «نيسان» ١٩٩٩م)٠- ص٢٥٣-٢٥٨.

(١٧)

الفتاوى الشرعية - التكفير

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. حكم من يكفر الناس بالمعاصي. ع٤٤ (رجب- رمضان ١٤٢٠هـ نوفمبر «تشرين الثاني» ١٩٩٩م- يناير «كانون الثاني» ٢٠٠٠م)٠- ص٢٢٢-٢٣٠

(١٨)

الفتاوى الشرعية - حدود التفكير

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. التفكير وحدوده ومعناه الشرعي.ع٤١ (شوال- ذوالحجة ١٤١٩هـ فبراير «شباط»- أبريل «نيسان» ١٩٩٩م)٠- ص٢٥٩-٢٦٤.

(١٩)

الفتاوى الشرعية- حقوق الزوجة

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. حقوق الزوجة ووجوب الوفاء بها. ع٤٢ (محرم- ربيع أول ١٤٢٠هـ، مايو «آيار»- يوليو «تموز» ١٩٩٩م)٠- ص٢٤٠-٢٤٦.

(٢٠)

الفتاوى الشرعية - الخطر

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. حكم من يعرض حياة غيره للخطر. ع٤٣ (ربيع الآخر - جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، أغسطس «آب» أكتوبر «تشرين الأول» ١٩٩٩م)٠- ص٢٣٢-٢٣٧.

(٢١)

الفتاوى الشرعية- الرضاعة

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. مدى مسؤولية الأم عن إرضاع ولدها. ع٤٤ (رجب- رمضان ١٤٢٠هـ، نوفمبر «تشرين الثاني» ١٩٩٩م- يناير «كانون الثاني» ٢٠٠٠م)٠- ص٢٤٤-٢٤٨

(٢٢)

الفتاوى الشرعية - زوجة المفقود

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. زوجة المفقود وما يجب عليها أن تفعل. ع٤٣ (ربيع الآخر- جمادى الأخرة ١٤٢٠هـ، أغسطس «آب» - أكتوبر «تشرين الأول» ١٩٩٩م)٠- ص٢١٤-٢١٩.

(٢٣)

الفتاوى الشرعية - سباق الدواب

إدريس، عبدالفتاح محمود. السباق بين الدواب.ع٤٢ (محرم- ربيع أول ١٤٢٠هـ، مايو «آيار»- يوليو «تموز» ١٩٩٩م)٠- ص١٧٩-٢٣٣.

(٢٤)

المغربي، أبوعـبدالله محـمد بن عبـدالرحمن. المسابقـة بجعل في الخيل والإبل وبينهـما والسـهم. ع٤٣ (ربيع الأخـر- جمـادى الأخـرة ١٤٢٠هـ، أغسطـس «آب»- أكتـوبر «تشرين الأول» ١٩٩٩م)٠- ص١٩٦- ١٩٨.

(٢٥)

الفتاوى الشرعية - الشهادة

الشافـعي، محمد بن إدريس . مـا يجب على المرء من القيام بشـهادته. ع٤٤ (رجب- رمـضـان ١٤٢٠هـ، نوفـمبـر «تشـرين الثـاني»١٩٩٩م)٠- يناير «كـانون الثـاني» ٢٠٠٠م٠- ص٢٢٠.

(٢٦)

الفتاوى الشرعية - شهادة الشهود

النفيـسه، عبدالرحـمن بن حسن. حكم ما إذا رجع الشـاهد عن شهادته ومـاذا يترتب عليـه. ع٤١ (شـوال- ذوالحـجـة ١٤١٩هـ، فـبـرايـر «شـبـاط»- أبريل «نيـسـان» ١٩٩٩م)٠- ص٢٤٧- ٢٥٢.

(٢٧)

الفتاوى الشرعية - ضرر الأشجار

التسـولي، علي بن عبدالسـلام. ضرر الأشجار. ع٤٢ (مـحرم - ربيع أول ١٤٢٠هـ، مايو «آيار»- يوليو «تموز» ١٩٩٩م)٠- ص٢٣٥- ٢٣٦.

(٢٨)

الفتاوى الشرعية - الصلاة

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. حكم من لا يشهد الصلاة مع الجماعة. ع٤٢ (محرم- ربيع أول ١٤٢٠هـ، مايو« آيار»- يوليو «تموز» ١٩٩٩م)٠- ص٢٤٧- ٢٥٤.

(٢٩)

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. حكم من يمنع صبيه من الذهاب إلى المسجد. ع٤٢ (محرم - ربيع أول ١٤٢٠هـ، مايو «آيار» - يوليو «تموز» ١٩٩٩م)٠- ص٢٥٥-٢٥٧.

(٣٠)

الفتاوى الشرعية- الظلم

حيدر، علي. ليس للمظلوم أن يظلم آخر بسبب كونه قد ظُلم. ع٤٣ (ربيع الآخر- جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، أغسطس «آب»- أكتوبر «تشرين الأول» ١٩٩٩م)٠- ص١٩٥.

(٣١)

حيدر، علي. ليس للمظلوم أن يظلم آخر لسبب كونه متظلماً. ع٤٤ (محرم- ربيع الآخر ١٤٢٠هـ، مايو «آيار» - يوليو «تموز» ١٩٩٩م)٠- ص٢٣٤.

(٣٢)

الفتاوى الشرعية- الطلاق (فقه إسلامي)

الشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس. الشهادة في الطلاق. ع٤١ (شوال- ذوالحجة ١٤١٩هـ، فبراير «شباط»- أبريل «نيسان» ١٩٩٩م)٠- ص٢٤٤.

(٣٣)

الفتاوى الشرعية - عقد الزواج

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج. ع٤٣ (ربيع الآخر- جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، أغسطس «آب»- أكتوبر «تشرين الأول» ١٩٩٩م)٠- ص٢٠٦-٢١٣.

(٣٤)

الفتاوى الشرعية– العقود

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. حكم من يتفق مع مكتب للسياحة للسفر معه بقصد أداء العمرة ثم يتخلف عن العودة إلى بلده بحجة الانتظار لأداء فريضة الحج رغم أنه ملتزم بالعودة إليها بعد أداء العمرة. ع٤١ (شوال– ذوالحجة ١٤١٩هـ، فبراير «شباط»– أبريل «نيسان» ١٩٩٩م)٠– ص٢٦٥–٢٦٧.

(٣٥)

الفتاوى الشرعية– عمليات التجميل

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. حكم عمليات التجميل والإزالة لبعض أجزاء الجسم. ع٤٣ (ربيع الآخر– جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، أغسطس «آب»– أكتوبر «تشرين الأول» ١٩٩٩م)٠– ص٢٢٠– ٢٢٥.

(٣٦)

الفتاوى الشرعية – العمليات القيصرية

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. حكم من يمنع زوجته من إجراء عملية قيصرية. ع ٤٣ (ربيع الآخر– جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، أغسطس «آب»– أكتوبر «تشرين الأول» ١٩٩٩م)٠– ص٢٢٦– ٢٣١.

(٣٧)

الفتاوى الشرعية – مال الزوجة

الشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس. ما يجوز به أخذ مال المرأة منها. ع٤٢ (محرم– ربيع أول ١٤٢٠هـ، مايو «آيار» – يوليو «تموز» ١٩٩٩م)٠– ص٢٣٧.

(٣٨)

الفتاوى الشرعية – المالك

ابن قدامة المقدسي. موفق الدين. إذا كان في يد رجل دار يتصرف فيها تصرف الملاك جازت الشهادة أنها له. ع٤٤ (رجب- رمضان ١٤٢٠هـ ، نوفمبر «تشرين الثاني» ١٩٩٩م- يناير «كانون الثاني» ٢٠٠٠م)٠- ص٢٢١.

(٣٩)

الفتاوى الشرعية – النفاق

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. حكم ما إذا كان من الجائز أن يُدعَى المسلم بالمنافق إذا توافرت فيه شروط النفاق. ع ٤٤ (رجب -رمضان ١٤٢٠هـ، نوفمبر «تشرين الثاني» ١٩٩٩م- يناير «كانون الثاني» ٢٠٠٠م)٠- ص٢٣١-٢٣٧.

(٤٠)

الفتاوى الشرعية – نفقات المطلقات

القرطبي، يوسف بن عبدالله . نفقات المطلقات. ع ٤٤ (رجب -رمضان ١٤٢٠هـ، نوفمبر «تشرين الثاني» ١٩٩٩م- يناير «كانون الثاني» ٢٠٠٠م)٠- ص٢١٩.

(٤١)

الفتاوى الشرعية- الهدايا

النفيسه، عبدالرحمن بن حسن. حكم ما يباح من الهدايا وما يحرم منها. ع ٤٤ (رجب -رمضان ١٤٢٠هـ، نوفمبر «تشرين الثاني» ١٩٩٩م- يناير «كانون الثاني» ٢٠٠٠م)٠- ص٢٣٨-٢٤٣.

(٤٢)

الفتاوى الشرعية – وكيل الخصومة

ابن عابدين، محمد أمين. لا يصح صلح وكيل الخصومة . ع ٤٤ (رجب -رمضان ١٤٢٠هـ، نوفمبر «تشرين الثاني» ١٩٩٩م- يناير «كانون الثاني» ٢٠٠٠م)٠- ص٢١٨.

(٤٣)

الفقه المالكي

علي، محمد إبراهيم . إصطلاح المذهب عند المالكية. ع ٤١ (شوال- ذوالحجة ١٤١٩هـ - فبراير «شباط» - أبريل «نيسان ١٩٩٩م) ٠-ص٧ - ١٤٥.

(٤٤)

القياس

الضويحي، علي بن سعد. القياس حجة مرعية في إثبات الأحكام الشرعية. ع٤٣ (ربيع الآخر - جمادى الأخرة ١٤٢٠هـ، أغسطس «آب»- أكتوبر «تشرين الأول» ١٩٩٩م)٠- ص١٤٩- ١٩٤.

(٤٥)

الوفيات

ابن أحمد، بلحاج العربي. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي. ع٤٢ (محرم - ربيع أول ١٤٢٠هـ ، مايو «آيار» يوليو «تموز» ١٩٩٩م)٠- ص٨ - ١٦٠.

(٤٦)

مسرد الأعلام

(أ)

* ابن أحمد، بلحاج العربي ١، ٤٦
* إدريس ، عبدالفتاح محمود ٢٥

(ب)

* البقمي، صالح بن زابن ٦
* البهوتي، منصور بن يونس ١٥

(ت)

* التسولي، علي بن عبدالسلام ٢٨

(ح)

* الحمود، إبراهيم بن ناصر ٩
* الحنفي، ابن نجيم المصري ١٣
* حيدر، علي ٣١ ، ٣٢

(ز)

* الزاحم، عبدالله بن إبراهيم ٥
* الزيد، عبدالعزيز بن محمد ٢

(س)

* سمرة، حسين أحمد ٧
* السيوطي الرحيباني ، مصطفى ١٤

(ش)

* الشافعي، محمد بن إدريس ٢٦، ٣٣، ٣٩
* الشثري، سعد بن ناصر ٣

(ض)

* الضويحي، علي بن سعد ٤٥

(ع)

* ابن عابدين، محمد أمين ٤٣
* علي، محمد إبراهيم ٤٤

(ق)

* ابن قدامة المقدسي، موفق الدين ١٦، ٣٩
* القرطبي، يوسف بن عبدالله ٤١

(ك)

* كاموي، عبدالملك عبدالعلي ٨

(م)

* المغربي، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن ٢٤
* ابن منيع، عبدالله بن سليمان ٤

(ن)

* النفيسه، عبدالرحمن بن حسن ١١، ١٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٢.
* النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ١٠

رؤوس الموضوعات المستخدمة في الكشاف

* الأحكام - فقه إسلامي ١
* الإرث ٢
* الإسراف في الماء٢
* بيع الدين ٤
* تارك الصلاة ٥
* تغير العملات ٦
* حق التملك ٧
* عقد السلم ٨
* عقود التبرع المعلقة ٩
* الفتاوى الشرعية ـ الاحتكار ١٠
* الفتاوى الشرعية ـ الأذان والإقامة للنساء ١١
* الفتاوى الشرعية ـ الاستدلال بالمعقول ١٢
* الفتاوى الشرعية ـ إسقاط الحقوق ١٣
* الفتاوى الشرعية ـ إغتصاب الأموال ١٤
* الفتاوى الشرعية ـ إغتصاب ملك الغير ١٥
* الفتاوى الشرعية ـ البيع ١٦
* الفتاوى الشرعية ـ التخفيضات ١٧
* الفتاوى الشرعية ـ التكفير ١٨
* الفتاوى الشرعية ـ حدود التكفير ١٩
* الفتاوى الشرعية ـ حقوق الزوجة ٢٠
* الفتاوى الشرعية ـ الخطر ٢١

* الفتاوى الشرعية ـ الرضاعة ٢٢
* الفتاوى الشرعية ـ زوجة المفقود ٢٣
* الفتاوى الشرعية ـ سباق الدواب ٢٤، ٢٥
* الفتاوى الشرعية ـ الشهادة ٢٦
* الفتاوى الشرعية ـ شهادة الشهود ٢٧
* الفتاوى الشرعية ـ ضرر الأشجار ٢٨
* الفتاوى الشرعية ـ الصلاة ٢٩، ٣٠
* الفتاوى الشرعية ـ الظلم ٣١، ٣٢
* الفتاوى الشرعية ـ الطلاق (فقه إسلامي) ٣٣
* الفتاوى الشرعية ـ عقد الزواج ٣٤
* الفتاوى الشرعية ـ العقود ٣٥
* الفتاوى الشرعية ـ عمليات التجميل ٣٦
* الفتاوى الشرعية ـ العمليات القيصرية ٣٧
* الفتاوى الشرعية ـ مال الزوجة ٣٨
* الفتاوى الشرعية ـ المالك ٣٩
* الفتاوى الشرعية ـ النفاق ٤٠
* الفتاوى الشرعية ـ نفقات المطلقات ٤١
* الفتاوى الشرعية ـ الهدايا ٤٢
* الفتاوى الشرعية ـ وكيل الخصومة ٤٣
* الفقه المالكي ٤٤
* القياس ٤٥
* الوفيات ٤٦

As a summary for the preceding and in reply to the inquiry, we can say that knowledge is one of the foundations of Islam.Since the time Allah has revealed on His Prophet

Proclaim! (or read!)
In the name
Of thy Lord and Cherisher,
Who created

It became a duty upon everyone who knows not of his religion to learn it and it became an obligation on one who knows to teach who does not know.

In terms of obligation, knowledge is divided into two types: individual obligation and collective obligation.

The first type includes the knowledge of the principles of the creed of what a Muslim is supposed to know of his religion.

As for the second type, there are some whose very nature requires them to be obligatory on the Ummah. These sciences refer to the matters of this world, its necessities and needs such as the sciences of medicine, economics, agriculture and various types of industries.

If these sciences were undertaken by some members of this Ummah, then its obligation would be dropped off the rest. If all of them abandoned these sciences, they would all be considered sinful, and they would not be released from this sin unless they undertake them.

However, the collective obligation may change into an individual one in such cases if people of one country refused to carry weapon to defend themselves, then all or some of them should be forced to do so, and the like.

And Allah is All-Knowing

This description (meant to the Prophet) involves a command for all the Ummah to be of high morals.

Moreover, development of economy in its various branches such as agriculture and industry, can not be achieved without knowledge which include different sciences in investment, digging out treasures and developing and preserving them; as well as adopting economic policy in expenses and not spending them wasefully. All this harmonizes with the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him): "***You know much about the matters of your world***"(1) and his saying : "***He who economizes will never get poor***"(2).

Preserving the entity of this Ummah can not be attained unless through industry and on top of which is the weapons industry with its various types; as well as training its generations to use them and be ceative in manufacturing them. All this is summarized in His Almighty Allah statement:

Against them make ready
Your strength to the atmost
Of your power(3)

I say: Out of necessity the collective obligation may change into an individual one, as for instance if people of a certain country refrain from defending their country, them definite persons shoud be forced to carry weapons and know the tactics of war; otherwise the enemy will violate their land. Another example is when people of one country refuse to learn medicine, then fixed persons might be compelled to study medicine because in the abandonment of this sicence, diseases will spread a matter which contradicts with the duty of prserving the self.

---

(1) "Sahih Muslim", Vol 15, P 118.

(2) "Musnad Al-Imam Ahmed", Vol 1, P 447.

(3) Surat Al-Anfaal, from verse 60.

It is He Who hath produced you
From the earth and settled you
Therein(1)

And also in His Allah statement:

It is He Who has
Made the earth manageable
For you, so traverse
Ye through its tracts
And enjoy of the sustenance
Which He furnishes(2)

Development of this earth could not be achieved except through materialistic work and methodological planning in the fields needed by the Ummah. Therefore, sick people are treated by means of sciences of medicine and pharmacology and without such sciences the entire Ummah will drown in diseases and intecfions. That is why the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) has said: "***Have medical treatment, for Allah has not made a disease without appointing a remedy for it, with the exception of one disease, namely old age***"(3).

Bringing the youth of this Ummah up perfectly can not be fulfilled without eduction that is based on refinement, disciplinned behaviour, and planting of values and ethics. Thus, Allah has addressed His Prophet by His saying:

And surely thou hast
Sublime morals.(4)

---

(1) Surat Houd, from verse 61.

(2) Surat Al-Mulk, from verse 15.

(3) "Musnad Al-Imam Ahmed", Vol 4, P 378.

(4) Surat Al-Qalam, verse 4.

To (suitable) ranks
(And degrees), those of you
Who believe and who have
Been granted knowledge[1].

When Knowledge becomes a Collectie Obligation; and when it Changes to be an Individual Obligation out of Neccssity:

There are various aspects of knowledge whose nature requires to be obligatory on the Ummah. These branches of knowledge refer to matters of this world, its necessities and needs. They are many pertaining to the self and mind such as pathology, medicine, pharmacology and sciences of education. Some of which deal with money such as economics, commerce, agriculture and industry; others aim at preserving the entity of this Ummah from enemies, a thing which requires having full idea about weapons and possessing them as well as knowing their uses.

All these worldly knowledge and the like are considered necessary for the Ummah; if some people observe them, then the remaining part will not be asked to do them. But if none observes them, then all of them would be sinful.

I say: This sin may not be lifted unless some members of the Ummah undertake the task of learning and applying these sciences and arts of the world because they are necessary matters without which the Ummah can not manage its affairs and because Allah has located this creatures from the earth; to inhabit and develop this world to their fixed period.

This shown in His Almighty Allah saying:

---

(1) Surat Al-Mujadalah, from verse 11.

misguidance led them to follow the part of Quran which is not entirely clear and interpret it without knowledge. Allah says:

But those in whose hearts
Is perversity follow
The part thou of that is not
Entirely clear
Seeking discord, and searching
For its interpretation,
But no one knows
Its true meanings except Allah(1)

Then, He explained that those who believe in both extablished verses of the Quran i.e, those verses which are plain to everyone's understanding and those whose meanings are not entirely plain, are the 'Ulama (religious scholars) who are firmly grounded in knowledge which led them to believe in Him as these verses have descended from the All-Knowing (Allah) and none has knowledge except Allah. Says He:

And those who are firmly grounded
In Knowledge say: "We believe
In it, the whole of it
Is from our Lord:"(2)

In His Holy Book, Allah shows that those who are high in degree are the believing 'Ulama for they believed in Allah and acquired knowledge and hence Allah has raised them in suitable ranks when He says:

Allah will raise up,

(1) Surat Al-'Imran, from verse 7.

(2) Surat Al-'Imran, from verse 7.

The Messenger, obeys Allah(1)

And His saying:

But no by thy Lord,
They can have
No (real) Faith
Until they make thee judge
In all disputes between them(2)

As well, Faith requires that a Muslim should know that the Islamic Shari'ah in its entire aspects and particles; principles and branches and all its requirements is the Law of Allah which He has ordained for His servants and ordered them to abide by it in terms of speech and action, behaviour and method, and that whatever contradicts with this Shari'ah whether laws, regulations, theories, arts or sciences whatsoever it is, is regarded invalid.

With regard to the point that there is no knowledge without Faith, since knowledge is originally derived from Allah the All-Knowing, then not believing in Him will absolutely negate the quality of knowledge from any one who claims to be knowledgable, because knowledge is either a knowledge of guidance and truth or that of whims and error.

Consequently, whatever refers back to Allah and complies with the regulations with which people naturally react is truely a knowledge of guidance and truth; and whatever comes in opposition to that is a knowledge of whims and error.

Allah has explained in His Exalted Book the conditon of those who lost Faith in their hearts and were misguided by their knowledge . This

---

(1) Sruat Al-Nisa, from verse 80.

(2) Surat An-Nisa, from verse 65.

It is He Who has
Taught the Quran(1)
He has created man(2)

He has taught him
An intelligent speech(3)

He also says:

For Allah has sent down
To you the Book and Wisdom
And taught thee what thou
Knewest not (before).(4)

Faith requires that a Muslim should know that Allah has sent His Prophet and Messenger Muhammed with the Message of Islam and that he is the seal of the Prophets and Messengers, and that his Message has abrogated all other religions, and that there is no Prophet after him neither there is belief unless by applying the methods he has brought, in complince with Allah's saying:

Muhammed is not
The father of any
Of your men, but (he is)
The Messenger of Allah
And the seal of the Prophets(5)

And His Almighty saying:

He who obeys

(1) Surat Ar-Rahman, verse 2.
(2) Surat Ar-Rahman, verse 3.
(3) Surat Ar-Rahman, verse 4.
(4) Surat Al-Nisaa, verse 113.
(5) Surat Al-Ahzaab, from verse 40.

And His sayinng:

He knoweth
What (appeareth to His creatures
As) Before or after
Or behind them
Nor shall they compass
Aught of His knowledge
Except as He willeth.(1)

Faith also, certainly, requires that a Muslim should know that Allah is One Who gives knowlede alone, and that everyone be in heavens or in earth is deriving his knowledge from Him, and all the creatures do not know anything of knowledge except which Allah has taught them either throught transcribed texts or by reasoning from whaterver their minds and senses could perceive.

Allah explained that in His Exalted Book when He said:

And He taught Adam the names
Of All things; then He placed them
Before the angles, and said: "Tell Me
The names of these if you are right".(2)

They said: "Glory to Thee: of knowledge
We have none save what Thou
Hast taught us: "In truth it is Thou
Who art perfect in knowledge and wisdom"(3)

Also His Almighty saying:

The Most Gracious!(4)

---

(1) Surat Al-Baqarah, from verse 255.
(2) Surat Al-Baqarah, verse 31.
(3) Surat Al-Baqarah, verse 32.
(4) Surat Ar-Rahman, verse 1.

This indicates that it is incumpent upon the Muslim indvidual to know that "***there is no god but Allah***" by himself.

This is the first pillar of Islam and the first principle of Faith. Also, it indicates that Faith and knowledge are two principles which are strongly attached to each other. Therefore, there is no Faith without knowledge and vice versa.

As for the point that there is no Faith without knowledge verily Faith requires that a Muslim should firstly know that Allah is the One Who has absolute knowledge of everything: that which has happened, which is taking place and which will happen. An ever eternal un-changeable knowledge. Allah has mentioned that in many verses, among which is His Almighty saying:

(Nothing can happen),
My Lord comperehendeth
In His knowledge all things(1)

And His Saying:

But the god of you all
Is Allah: There is no
No god but He: all things
He comprehends in His knowledge(2)

And His statement:

He knows what is before
Or after or behind them
But they shall comprehend Him not(3).

---

(1) Surat Al-An'aam, from verse 80.

(2) Surat Taha, verse 98.

(3) Surat Taha, verse 110.

The religous scholar is obliged to teach others, thus Allah has warned against concealing knowledge. Allah Almighty says in this concern:

Those who conceal
The clear (signs) We have
Sent down, and the guidance
After We have made it
Clear for the people
In the Book
Shall be Allah's curse
And the curse of those
Entitled to curse(1).

This verse indicated the sin of the one who conceals knowledge from those who are in need of it. Allah deemed such a sin as serious when He cursed those who conceal knowledge. This was confirmed by the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) in his saying: "***He who is asked something he knows and conceals it, he will have a bridle of fire put on him on the Day of Judgement***"(2).

Types of Knowledge:

There are two types of knowledge: one imposed as an individual oligation and the other as collective obligation.

The first type concerns the knowledge of primary principles of the creed. Basis for that is His Almighty saying:

Know, therefore, that
There is no god
But Allah(3)

---

(1) Surat Al-Baqarah, verse 159.
(2) "Sunan Abi Dawod", Vol 3 P 321.
(3) Surat Muhammed, from verse 19.

ligious knowledge is better than offering voluntary Salat(1). Also, Al-Imam Ahmed reported to have been said: people are more in need of knowledge than eating and drinking because a person needs food and drink once or twice per a day, but his need for knowledge is as the times of his breathing(2).

While Al-Imam Ibn Al-Qayyim thinks that knowledge is the criterion distinguishing doubt from certainity and error from guidance. By which Allah can be recognized and worshipped, remembered and deemed as One; praised and glorified. Through knowledge, those who follow the paths to rightness are guided and through its gate those who intend to grasp the truth have entered. By knowledge, legislations and judgements could be percieved; Halal could be distinguished from Haram and relatious among kith and kin may be maintained.

Ibn Al-Qayyim continues and says concerning religious knowledge: It is a guide and acts come next. It is the companion when a person is in his room, the friend when one is alone, the eliminator of doubt, the rich that any one who acquires will no longer becomes a poor and the protection that any one in which takes shelter will never be frustrated.

Having dicussions on religious knowledge is like praising Allah, seeking for it is as Jihad(3), asking for it is an obedience to Allah, giving it (teaching others) is Sadaqah, studying it equals observance of Siyam and Qiyam(4) and need to it is more serious than the need for drink and food(5).

---

(1) Ibid, Vol 2, P 490.

(2) Ibid, Vol 2, P 490.

(3) Fighting in Allah's cause.

(4) Spending the night in Salat and supplications.

(5) Ibid, Vol 2 P 489.

"Religious scholars are the inheritors of the Prophets. i.e. they inherit knowledge"(1).

In another Hadeeth the Prophet reported as saying, "*The example of guidance and knowledge with which Allah has sent to me is like abundant rain falling on the earth, some of which was fertile soil that absorbed rain water and brought forth vegetation and grass in aboundance. (And) another portion of it was hard and held the rain water and Allah benefitted the people with it and they utilized it for drinking, making their animals drink from it and for irrigation of the land for cultivation. (And) a portion of it was barren which could neither hold the water nor bring forth vegetation (then that land did not give any benefits). The first is the example of the person who comprehends Allah's religion and gets benefit (from the knowledge) which Allah has revealed through me (the Prophet) and learns and then teaches others. The last example is that of a person who does not care for it and does not take Allah's guidance revealed through me (He is like that barren land)*"(2).

Al-Fuqaha expanded on mentioning the significance of religious knowledge. Their efforts, researches and sciences were evidence for their belief in the importance and superiority of knowledge.

Narrated Ibn Wahab that he was with Al-Imam Malik receiving religious knowledge. He put down his boards and wanted to offer a voluntary Salat. Al-Imam said to him: What you have set out to do i.e. Salat is not better than what you have left(3).

Narrated also, Al-Imam Ash-Shafi'i as saying that seeking re-

---

(1) "Sunan Ibn Majah", Vol 1, P 781.

(2) "Sahih Al-Bukahri", Vol 1, P 28.

(3) "Madarij As-Salikeen", by Ibn Al-Qay-yim, Vol 2, P 490.

ligious knowledge), Allah will make easy for him the way to Paradise"[1].

The duty to acquire knowledge is one of the most prestigious and virtuous duties because it is of the characterstics of the Prophets and Messengers who convey Allah's Messages to people as stated by Allah Almighty:

We sent not a messenger
Except (to teach) in the language
Of his (own) people, in order
To make (things) clear to them[2]

The best Messenger and Prophet is Muhammed (peace and prayers be upon him) whom Allah has commanded to convey His Message in His Almighty statement:

O Messneger! proclaim
(Message) which hath been
Send to thee from thy Lord
If thou didst not, thou
Wouldst not have fulfilled
And proclaimed His Mission[3]

Knowledge, also, is one of the religious scholars' characteristics who explain to the people whatever stated in the Divine legislations and the worships Allah has created for them to perform. Unndoubtedly, the Message of Islam is the most honourable among all others. Being in such a high degree, they are the inheritors of the Prophets as the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) has said,

---

(1) "Sahih Al-Bukhari", Vol 1, P 35.

(2) Surat Ibraheem, from verse 4.

(3) Surat Al-Ma'idah, from verse 67.

In this ditinction there is a confirmatory interrogation which indicates that those who know are not equal in their knowledge, wisdom and virtue with those who do not know owing to their ignorance and unawareness.

In the Book also Allah says:

Allah will
Raise up, to (suitable) ranks
(And degrees), those of you
Who believe and who have
Been granted Knowledge(1)

In this there is an indication that Allah will raise up, to suitable degrees, those who believe and have been endued with knowledge and insight , in return for their Belief (in Allah) and the knowledge they have acquired. Thus, the worship of a person who knows is better than he who does not know.

In the Sunnah, the Ahadeeth related about the Messenger of Allah (peace and prqyers be upon him) have indicated the superiority of knowledge and those who have knowledge. Among these Ahadeeth is his saying: "***If Allah wants to do good to a person, He makes him comprehend the religion. I am just a distributor, but Allah is the Giver. (And remember) that this nation (true Muslims) will keep on following Allah's teachings strictly and they will not be harmed by any one going on a different path till Allah's order (Day of Judgement) is established*** " (2)

In another Hadeeth, he says: "***Whoever followed a way to seek (re-***

---

(1) Surat Al-Mujadalah, from verse11.

(2) "Sahih Al-Bukhari", Vol , P25.

Proclaim! and thy Lord
Is Most Bountiful (1)

He Who taught
(The use of) the Pen(2)

Taught man that
Which He knew not(3)

Thus the moment these Holy verses were revealed, Islam started urging Muslims to seek knowledge. So anyone who is ignorant should learn, and should teach those who do not know.

As to the obligation to learn, evidence for it is derived from the Book and As-Sunnah.

From the Book is His Almighty saying:

Proclaim! (or read !)
In the name
Of thy Lord and Cherisher
Who created(4).

The verse implies a command to the Prophet to "read". This word means to receive knowledge. However, the command, though directed to the Prophet, yet it applies to his Ummah (nation) at large.

In the Book, there is a distinction between those who know and those who do not know. This is shown in His Almighty saying:

Say: "Are those equal, those who know
And those who do not know?"(5).

---

(1) Surat Al-'Alaq, verse 3.
(2) Surat Al-'Alaq, verse 4.
(3) Surat Al-'Alaq, verse 5.
(4) Surat Al-'Alaq, verse 1.
(5) Surat Az-Zumar, from verse 9.

181-Knowledge:What Part of it One should Know?

The content of the case is a question which states: we are witnessing various sorts of knowledge and different concepts which are confusing us because of the doubtfulness and misinterpretaion we much hear and read about in this age in which mass media became numerious spreading materialistic sciences and thoughts .

The question is about the sort of knowledge which the Muslim individual is required to know?

The answer is that talking about knowledge is so broad that it can not be restricted in such a little space. The inquirer might have wished to ask about knowledge in terms of the obligation of comprehending it, and how this comperhension takes place and what part of it should one know. This, however, necessitates to talk briefly about the rank of knowledge in Islam. Also, it requires dealing with various types of knowledge to know which is imposed as an individual obligation and which one as a clollective obligation and if the latter can be changed into an indvidual obligation when necessary arises.

Knolwedge is one of the principles of Islam, for the first verse which has been revealed on the Messanger of Allah (peace and prayers be upon him) is His Almighty statement:

Proclaim ! (or read!)
In the Name
Of the Lord and Cherisher,
Who created(1)

Created a man, out of
A leech-like clot(2)

---

(1) Surat Al-'Alaq, verse 1.

(2) Surat Al-'Alaq, verse 2.

Allah has assigned to you
To manage

From As-Sunnah, the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) has ordered to assist those weak of understanding. From Ijma', all the Companion unanimoasly agreed that a person who spends him property by excess should be put under interdiction.

Al-Fuqaha in general, except Abi Hanifah, are of the opinion that anyone who attains the age of maturity but is irrational in his religion and property, he should be placed under interdiction and be given of his property whatever he needs for himself and his dependants. This opinion is thought to be the most correct and Allah knows best, because there are four rights related to property which are: (1) the right of Allah as He has ordered not to spend it by excess (2) the right of the property owner himself as he is obliged both legally and rationally to perserve his property lest might be a poor person begging other people, (3) the right of his dependants be them his children, parents or wife as he is required to provide sustenance for them and (4) the right of the community to which he belongs.

All these rights are related to property; so if he wastes it or spends it extravagantly, then he has deprived the other owners of their rights, which contradicts with Shari'ah. Accordingly, the property owner referred to in the case is regarded incompetent who must be placed under interdiction as long as he spends his property in illegal channels and in matters implying no good for him or his dependants.

And Allah All-Knowing

Ye send forth
For yourselves
Ye shall find it
With Allah
Yea, better and
Greater in Reward(1)

Verses and Ahadeeth dealing with this matter are many . So this indicated that the community has its rights which Allah has assigned to as shown in the previously-stated verses.

So, wasting property and spending it extravagantly would deprive community of this right.

Based on this, whoever squanders his property, spends it extravagantly, spends it in illegal aspects, or in matters which imply no good for him or his dependents, then he will be considered as an incompetent person who should be placed under interdiction according to the judge's permission.

The summary of the case is that property is a gift from Allah to whom He pleases of His servants, and everyone given such a property should perserve it and spend it in its lawful channels, otherwise he will be considered as an incopmetent person. Al-Fuqaha defined the incompetent person as the one who wastes his wealth or spends it improperly or damages it by spending it extravagantly; so anyone meets these descriptions should be put under interdiction according to the judge's permission. The basis for that is the Book, As-Sunnah and Ijma'.

From the Book is His Almighty saying:

To those weak of understanding
Give not your property which

---

(1) Surat Al-Muzammil, from verse 20.

- **Cases from Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

Says Allah:

By no means shall ye
Attain rightesusness unless
You give (freely) of that
Which you love: And whatever
Ye give,
Allah knoweth it well(1)

Almighty says:

How is it with you
That you spend not
In the cause of Allah?
For to Allah belongs
The heritage of the heavens
And the earth(2)

Says also Almighty Allah:

Who is that will
Loan to Allah a beautiful
Loan? For (Allah) will
Increase it manifold
To his credit,
And he will have (besides)
A generous reward.(3)

And He says:

And loan to Allah
A Beautiful Loan
And whatever good

---

(1) Surat Al-'Imran, verse 92.

(2) Sruat Al-Hadeed, from verse 10.

(3) Surat Al- Hadeed, from verse 11.

And His statement:

We have enjoined on man
Kindness to his parents:(1)

This also manifested in the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) "***Enough for a person as a sin is when he wastes the rights of his dependents***"(2). And slso his saying: "***It is good if you leave your inheritors rich than leaving them poor begging people***"(3).

As for the right of the community to which the property owner belongs, naturally property should be circulated among people at a place or certain places, and everyone has to earn what he can of it either through profits: gained from trade, work or through inheritance, etc. Once everyone has a share of this circulation, then this property should be empolyed for their own benefit. Therefore, Allah urges to observe righteousness, kindness and to render the poor their rights as well as maintaining contacts with those who break relations with other people. Almighty says:

O ye who believe!
Give of the good things
Which ye have (honourably) earned
And of the fruits of the earth
Which We have produced
For you, and do not aim
At anything
Which is bad
Out of it you may give away something(4).

---

(1) Surat Al-Ahqaaf, from verse 15.
(2) "Musnad Al-Imam Ahmed", Vol 2, P 194.
(3) "Sahih Muslim", Vol 11, P 77.
(4) Surat Al-Baqarah, from verse 267.

Niggardly, but hold a just (Balance)
Between those (extremes) (1)

Based on the previously -mentioned, the incompetent person who waste his property and spends it extravagantly is included among those whom Allah has described as spendthrifts who lost Allah's love, just like Satan.

As for the right of the property owner himself: Property is one of Allah's bounties. Irrespective of whether he obtained it through work, trade or inheritance, he is obliged according to legislation and rationality to perserve this property lest he becomes a begger asking others.

That is why Allah has informed us that the one who spends with extravagance and loses his property will regret that and become destitute for what he has done.

Concerning his dependents right: The property owner's children, wife and all those for whom he is obliged provide sustenance such like his parents, etc, have a right in his property such as the right of food, clothing and all other rights . Therfore, if he spends his property wastefully, then he deprives them of a right which Allah has assigned to them as shown in His Almighty saying:

And render to the kindred
Their due rights(2)

And also His saying:

And that ye be kind
To parents(3)

---

(1) Surat Al-Furqan, verse 67.
(2) Surat Al-Israa from verse 26.
(3) Surat Al-Israa from verse 23.

To those in want,
And to the wayfarer:
But squander not (your wealth)
In the manner of a spendthrift(1)

Verily spendthrifts are brothers
of the Satans
And the Satan
Is to His Lord (Himself)
Ungrateful(2)

Allah commanded His Prophet to be moderate in spending money; He says:

Make not thy hand tied
(Like a niggard's) to the neck,
Nor stretch it forth
To its utmost reach,
So that thou become
Blameworthy and destitute.(3)

This command applies to the Ummah of Muhammed at lage not to be niggards nor spend wastefully lest property is lost and hence one feels regret and becomes destitute. Allah stressted moderation in spending when He praised those, who when they spend, do not waste by excess and act not niggardly, rather they are moderate in their spending; He Almighty says:

Those who, when they spend,
Are not extravagat and not

(1) Surat Al-Israa, verse 26.
(2) Surat Al-Israa, verse 27
(3) Surat Al-Israa, verse 29.

gression is in other things such as lying and paying not his Zakat but still able to preserve his property, then his property is to be released to him, because the objective behind interdiction is to preserve property and his property is preserved without interdiction. Also, if he shows transgression after his property had been released to him, then he should not be deprived of his property and will be released from interdiction owing to his soundness. But if returned to prodigality, then he should be put under interdiction(1).

I say: The morst correct opinion, and Allah knows best, is the one held by Al-Fuqaha in general that if a person reaches the age of maturity but he is no rational in his propery and religion, then interdiction is to be applied on him and should be given from his property whaterver he needs to spend on himself and on his dependants, because there are four rights pertaining to property which are (1) Allah's right (2) The right of the property owner himself (3) His dependants' right and (4) The right of the community to which he belongs.

As for Allah's right: property that is held in trust by its owner whom Allah has gifted in order to spend it through channels and in situatios conforming with Shari'ah and rational requirements. That is why Allah has prohibited spending it wastfully when He says:

Eat and drink
But waste not by excess
For Allah loveth not the wasters(2)

Allah Almighty defamed those who spend property by excess and say:

And render to the kindred
Their due rights , as (also)

---

(1) "Al-Mughni", p 523-525.

(2) Surat Al-A'raaf, from verse 31

If he squanders his property on his pleasures, clothes and lusts till he exceeds normal limits, then there are two aspects with regard to the obligation of placing him under interdiction.

A . He should be interdicted because he spends his money in a wrong way.

B. No interdiction is to be applied on him as he is allowed to do so.

4 - To be rightful in his property but corrupt in his religion. There is disagreement in Al-Math-hab concerning applying interdiction on him. Some of them say that interdiction is to be applied on him; others disagree(1).

According to Math-hab Al-Imam Ahmed, if a boy attains puberty and shows soundness, then his property should be paid to him, in compliance with Allah Almighty saying:

If then you ye find
Sound judgement in them
Release their property to them(2)

If he attains puberty but he shows no soundness, his property is not to be released to him and should be placed under interdiction upon the judge's permission.

Soundness means rightness in one's religion and in property, because the transgressor is not rightful. If he used to spend his property on disobediences such as buying wine and instruments of amusement or using it as a vehicle leading to mischief, then he is not a rational person as he is wasting his property extravagantly. But if his trans-

---

(1) "Al-Hawi Al-Kabeer", by Al-Mawrdi, Vol 8, P 25-26. "Mughni Al-Muhtaj", by Ash-Shirbeeni, Vol 2, P 165-171.

(2) Surat Al-Nisa , from verse 6.

his pleasures such as wine, etc.or thinks money is of no real value; and if prevented from him money would be good to him and if left with him it will be destroyed and wasted, such a person deserves interdiction even if he is mature because maturity does not prevent interdiction if money is spent extravagantly. So he should be placed under a guardianship if he is an old man and interdiction should be executed by the judge or by police authorities. Everyone who wants to interdict his son should bring him to the judge and announce that in the mosque and markets and should make witnesses for that. So whoever sells to him or buy something from him after that, his dealing will be rejected(1).

According to Math-hab Al-Imam Ash-Shafi'i, the property owner will be one of these four cases:

1 - To be rightful in his religion and property and this is the rational person whose affairs are permissible and whose contracts and acts are valid.

2 - To be corrupt in his religion because he shows explicit sin and corrupt in his property by wasting it in a transaction involving excessive fraud or spending it in an unlawful matter. This is an incompetent who deserves interdiction.

3 - To be rightful in his religion but corrupt in his property by spending it extravagantly.

If this was due to fraud in his transaction, then he needs to be placed under interdiction . Also if prodigality is the result of spending his property on sinful acts, then he should be placed under interdiction owing to that. But if he squanders his property in doing obediences and maintaining relations, this is not prodigality and he is rewarded for that and interdicting him is not permissible.

---

(1) "Iqdul-Jawahir Ath-Thameenah", by Ibn Shaas, Vol 2, P 628.

ther his sale nor his buying, or rent, donation, Sadaqah, or other similar acts which bear annulment may be executed.

In other acts, he is regarded as a mature sane person, and hence his dlivorce, marriage, Istilad(1) and Tadbeer(2) are permissible. Also he should provide for his wife and relatives and Zakat should be taken from his property. According to Abi Yousuf interdiction my not be lifted from him unless by the judge's permission. Muhammed is of the opinion that interdiction is raised as soon as an incompetent person shows rationality. While Al-Imam Abi Hanifah thinks that no interdiction is applied on an incompetent person when he reaches the age of twenty five. He added that if a judge interdicts him, his interdiction will not be executed. But if he makes any act before being interdicted then his act will be valid because what is meant by Allah Almighty's saying:

"To those weak of understanding
Give not your property"

are women and minors as supported by the wording in His Almighty statemnt:

"***But feed and clothe them therewith***"

And also because if we deprive him of his guardianship, then we will no longer regared him as a human being, but we consider him as an animal, and this is more harmful than extravagance(3).

According to Math-hab Al-Imam Malik,an incompetent person who deserves interdiction is he who spends his money prodigally in

---

(1) Making sexual intercourse with ones slave-girl seeking for children.

(2) Act of making manumission of a slave contingent upon his owner's death.

(3) "Badaea' As-Sanaea'", by Al-Kasani, Vol 7, P 169-173. "Durar Al-Hukkam", by Ali Haidar, Vol 4, P 634-642.

In As-Sunnah, the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) warned against the acts of the incompetennt person and ordered to lend him a hand in his saying, "***Lend a hand to your incompetent person and help him observing his property, otherwise Allah will beat your hearts with one another and curse you as He cursed them***"(1). Also the Prophet said: "***Offer help to your incompetent persons***"

As for Ijma', all the Companions, may Allah be pleased with them, unanimously agreed that whoever spends his money in a wasteful manner should be placed under interdiction .This was narrated about 'Uthamn, 'Ali, Az-Zubair and 'Aishah that Abdullah Ibn Ja'far Ibn Abi Talib has bought a land for a big sum of money for which has was defrauded. 'Ali, may Allah be pleased with him, said to him: Let me interdict you. Abdullah Ibn Ja'far raised the affair to Az-Zubair who said: I am his partner. Then 'Ali took him to 'Uthman requesting him to interdict him. But 'Uthman said: How can I interdict a person whose partner is Az-Zubair. This story clearly indicates the permissibility of interdiction which was not applied because 'Uthman found Az-Zubair a reliable partner who can't be fooled.

Al-Fuqaha had tackled the issue of interdicting an incompetent person in details and all of them believe that whoever spendes money extravagantly deserves interdiction.

According to Al-Math-hab Al-Hanafi, Abu Yousuf and Muhammed, companions of Abi Hanifah are of the opinion that interdiction may be applied on an incompetent person who spends money in invalid channels and on the one who spends extravagantly. As he has the same rule as that of a sane minor and a mature idiot, then nei-

(1) "Ithaf Assadah Al-Mutaqeen", By At-Tabreezi, Vol 7. P5.

Allah has assigned to you
To manage
But feed and cloth them
Therewith, and speak to them
Words of kindness and justice(1)

Incompetent persons took the meaning of Hypocrites and liars. This is shown in Allah's statement when the infedals of Quraish denied the changing of the direction of the Qibla, He says:

The fools among people
Will say "what hath turned
Them from the Qibla to which
They were used?"(2)

Also, an incompetent person took the meaning of the weak person as in His Almighty saying:

If the party liable
Is mentally deficient
Or weak(3)

The Holy verse shows that an incompetent person should be placed under interdiction and should not be given any property as they don't know how to control it; also because it is good for its owners in their religion and life if were well perserved . This meaning is shown in His Almighty saying:

"Which Allah has assigned to you
To manage"

---

(1) Surat An-Nisa, verse 5.
(2) Surat Al-Baqarah, verse 142.
(3) Surat Al-Baqarah, verse 282.

180- Disposition of Property is Conditioned with the Validity of Channel of Expenditure.

This is an inquiry about a man who owns alot of money but he disposes of it in an extravagant manner and in unlawful ways with no benefit for him or his family. When his family adviced and rectified such a behaviour, he retorted that he is free with his money and none has the right to interfer in his affairs.

The question is: What should be done in such a case?

The answer is that property is a gift from Allah to whom He wishes among His servants. Anyone whom Allah has granted property should perserve it and spend it in its rightful ways; otherwise he will be considered an incompetent who deserve interdiction.

Definition of Prodigality:

Literally, it means foolishness and is said it means ignorance(1). Termenlogically, according to Majallat Al-Ahkam Al-'Adliyyah, an incompetent person is the one who spends his money improperly, wastes and damages it by extrarvagance. Those who are unaware of what they take and give and who enjoy their stupidity and mental deficiency also regarded as incompetent persons(2).

The basis for applying interdiction on an incompetent person is the Book, As-Sunnah and Ijma'

As from the Book, Allah Almighty says:

To those weak of understanding
Give not your property which

---

(1) "Lisan Al-Arab", Vol 13, P 497-498.

(2) Article Number 946. See "Nataij Al-Afkar", by Qadhi Zada, Vol 9, P 259.

Sons and daughters and grandchildren(1)

This purpose, also, will be nonexistent when marriage becomes a temporary act with which a woman is transferred from a bed to another.

From As-Sunnah, the above mentioned Ahadeeth indicated the unlawfulness and invalidity of Tahleel, and that both Al-Muhallil and Al-Muhallal lahu will not be under Allah's Mercy for the sin they will aquire because of transgressing Allah's Limits.

From Al-Ma'qoul, marriage in its objectives is not a mere materialistic act aiming at "circulating" a woman to solve a problem a husband has faced; verily it is, as mentioned, a bond which nature requires just as Allah's Shari'ah does.

Based on this, the most correct opinoin, and Allah knows best, is the opinion held by Al-Fuqaha in genaral, with the exception of Al-Imam Abi Hanifah, who considered such a marriage as farbidden and invalid.

To sum up the case, whoever divorces his wife irrevocably, he can not, after that, remarry her until she has married another man and he has divorced her. This marriage must be a correct one having fulfilled its all legal conditions, and that it should not be concluded with the purpose of Tahaleel at any form. The Book, As-Sunnah, Al-Ijma' and Al-Ma'qoul presented evidence considering the contract of At-Tahleel as unlawful and invalid.

And Allah is All Knowing

---

(1) Surat An-Nahl, from verse 72.

I say, In this case there are many opinions which Al-Imam Ibn Hazm has critizised(1). Whatever the opinion is, Allah Almighty has set Shari'ah (legal) purposes for marriage between a man and a woman. Basis for that is the Book, As-Sunnah and Al-Ma'qoul.

From the Book is His Almighty saying:

And among His Signs
Is this, that He created
For you mates from among
Yourselves, that ye may
Dwell in tranquillity with them
And He has put love
And mercy between your (hearts):
Verily in that are signs
For those who reflect(2).

And tranquillity in marriage requires love and mercy between the two parties, so that they should not cause harm or fear to one another. Tranquillity also requires that the two parties should intend the continuity and endurance of their contract. This intention is negated when the purpose of marriage turns to be mere help to the first husband to remarry his wife.

Allah also has determined another purpose for marriage which is giving birth so that human race could persist to its specified term to populate earth on which Allah has created. Allah says:

And Allah has made for you
Mates of your own nature
And made for you, out of them

---

(1) "Al-Muhallah" Ibn Hazm. Vol 9, P 414-436.

(2) Surat Al-Roum, verse 21.

unless you married her willingly. So, you should keep her if you are pleased with her, otherwise you may leave her. Then Ibn 'Umar said: we used to regared At-Tahleel as adultery during the era of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him)? Ibn 'Umar said: They are regareded as those who commit Zina (adultery) even if they lived with each other for twenty years if it is known that he wanted to allow her first husband remarry her. This is the view held by 'Uthman, may Allah be pleased with him. Among these evidences is that a man came to Ibn'Abbas, may Allah be pleased with him, and said: may uncle gave his wife three divorces, can she marry another husband so that may uncle remarry he? He said: Anyone who deceive Allah, Allah will deceive him.

In reply to those who claim that there is another opinion in his evidence(1) as it does not include a condition which invalidate this marriage and hence it became as if he has intented to divorce her without the intention of Tahleel nor the woman intended that. Also because the contract becomes void by stipulation not by intention, and also because it was narrated that 'Umar, may Allah be pleased with him, has approved that(2). Because of all that Al-Imam Ibn Qudamah has quoted in Al-Mughni: "We have the statemet of the Prophet (peace and prayers be upon him) "***May Allah curse Al-Muhallil and Al-Muhallal Lahu***" Also we have the opinions stated by the Companions referred to earlier, and no one contradicted them. So, it became as an Ijma', because what is meant by that is At-Tahleel and therefore it is not valid as if it was stipulated"(3)

---

(1) Those who held this opinion were Abi Hanifah, Ash-Shafi'i, and Al-Qadhi from Al-Math-hab Al-Hanbali.

(2) Narrated by Abi Hafs on the authority of Ibn Sireen.

(3) "Al-Mughni", Vol 7, P 575 -576. "Al-Insaf", by Al-Mardawi, Vol 9, P 159-160.

maintained by Al-Hassan, An-Nakh'i, Al-Laith, Ath-Thawri and Ibn Al-Mubarak no matter whether he says to him I marray her to you until you copulates with her, or he stipulates that if he makes her lawful to her first husband then no marriage will be between them, or that if he makes her lawful to her first husband, he should divorce her.

Evidence for the unlawfullness and invalidity of this marriage is the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him) : "***May Allah curse Al-Muhallil and Al-Muhallal lahu***". Abdullah Ibn Mas'oud said: Al-Mahallil and Al-Muhallal Lahu are both cursed by Muhammed (peace and prayers be upon him).

Another evidence is what was reported the Prophet (peace and prayers be upon him) as saying: ***Shouldn't I inform you of the false he- goat ?***

Based on the above, if Al-Muhallal stipulated At-Tahleel before the conclusion of the contract but did not mention it in the contract, or if he intended At-Tahleel without stipulating it, then such a marriage becomes invalid.

Al-Imam Ahmed was asked about a man who marrys a woman who was irrevocably divorced with the intention to allow her first husband remarrying her, and the woman was not aware of that. He replied that such a man is a Muhallil and cursed, as derived from the opinion of the Companions.

This view is also supported with what was reported that a man said to Ibn 'Umar: What do you say about a woman whom I married so as to allow her first husband remarry her without being asked by him to do so nor he was aware of that? Ibn 'Umar. replied : No, this is invalid

So if a husband
Divorces his wife (irrevocably)
He can not, after that,
Remarry her untill
After she has married
Another husband and
He has divorced her.
.... (1)

And also in compliance with the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) to Rifa'ah's wife: "***Never return to Rifa'ah untill your second husband consummates marriage with you***"(2). Therefore, an irrevocably divorced woman can't go back to her first husband unless five conditions are achieved:

1 - If she fulfils her term of 'iddat after being divorced by the first husband .

2 - Marrys another husband

3 - When this husband copulates with her

4 - To be divored irrevocably by the second husband or that he died while she was his wife.

5 - When her term of 'iddat is over so as to ensure that she is not pregnant from the second husband. According to Math-hab al-Imam Ahmed, the marriage of Al-Muhhallil is regarded unlawful. This is held by most scholars of the Companions of the Prophet (peace and prayers be upon him); among whom are 'Umar Ibn Al-Khattab, 'Uthman and Abdullah Ibn 'Umar. Also it is the opinion

---

(1) Surat Al-Baqarah, from verse 230.

(2) "Sahih Muslim", Vol 10, P 2, 3, 4. "Sunan Ibn Majah", Vol 1, P 621-622.

revocably divorced wife if the second husband has copulated with her by virtue of this correct marriage.

According to Math-hab Al-Imam Malik, when a man marrys a woman who was divorced three times for the purpose of enabling her first husband to remarry her and once he consammated his marriage with her he will divorce her, then this man is the so called Al-Mahallil who is cursed in the Hadeeth.

This marriage is an invalid abrogated one. Therefore anyone who marrys a woman by way of enabling her first husband to remarry her, she will not be lawful for him even if he copulates with her by virtue of this marriage, no matter whether they knew or not. The first husband can remarry her only if the second husband has married her out of desire not with the intention of making Tahleel.

Al-Imam Malik and his companions stipulate that his copulation with her should be absolutely permissible. If it is as such and then he divorced her or died, then her first husband may remarry her; otherwise he may not.

The marriage of Al-Muhallil depends on the first husband i.e whether he stipulates that or intends it, then his marriage becomes invalid, and his copulation with the woman will not enable the first husband to remarry her, no matter whether he (the first husband) knew about that or did not(1).

Al-Imam Ash-Shafi'i said: If a woman who was given three divorces gets married to another man who copulates with her and then divorces her and her term of 'iddat is over, then her first her husband is allowed to remarry her, in compliance with Allah's saying:

---

(1) "Al-Fawakih Ad-Dawani", Vol 2, P 30.

Al-Fuqaha tackled this subject and altogether considered it as unlawful. But in Al-Math-hab Al-Hanafi there are some opinions which consider such an act as lawful. One of these opinions is that if the second husband married the irrevocably divorced woman with the intention to enable her first husband to remarry her without stipulating that in the contract, this marriage becomes valid and the first husband can remarry her if the second one had consummated marriage with her and then divorced her. But if he stipulated in the contract to enable the first husband to re-marry her, according to Al-Imam Abi Hanifah, the marriage is valid but he hates that stipulation(1). Abi Yousuf thinks that such a marriage is valid but the first husband can not remarry her. While Muhammed believes that such a marriage is invalid based on the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him): ***May Allah curse Al-Muhallil and al-Muhallal lahu***(2). He added that the contract of marriage is a virtuous deed; so the marriage because of which one is exposed to curse will not be a valid marriage, and also because this imply the condition of timing which invalidates marriage.

However, Abu Yousuf does not believe that this is not "timing" in marriage, but it is an acceleration for what is adjourned according to Shari'ah and hence whoever does that should be punished by deprivation the same as the one who kills his testator who is deprived of inheritance.While Al-Imam Abu Hanifah says this condition is an invalid one, and marriage does not invalidate by invalid condition. Moreover, prohibiting such a condition does not affect the marriage. So, according to this marriage she becomes lawful for her first husband(3). Thus is confirmed for the first husband to remarry his ir-

---

(1) "Sharh Fathul Qadeer", Vol 4., P 181.

(2) "Hashiat Ruddul-Muhtar", by Ibn 'Abdeen, Vol 3, P 416.

(3) "Al-Mabsout", by As-Sarkhasi, Vol 5, P 9-10.

They feel that they
Can keep the limits
Ordained by Allah,
Which He makes plain
To those who know(1)

Based on this, any one who divorces his wife irrevocably, she becomes un lawful unto him to marry until after she marries another man who later divorces her. Three conditions should be available in such a marriage:

First: it should be a valid marriage which satisfies all its Shari'ah conditions including coition which requires Ghusl.

Second: The second husband must divorce her or dies while she is his wife.

Third: This marriage should not be made with the purpose of Tahleel nor should it include a suspicion of it.

From the Sunnah it was reported the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) as saying: "***May Allah curse Al-Muhallil and Al-Muhallal lahu***"(2). It was reported also that he said: "***Shouldn't I tell you about the false he-goat***?" They said: Yes, Messenger of Allah. He said to them: "***He is Al-Mahallil and Al-Muhallal lahu***"(3).

'Umar Ibn Al-Khattab, may Allah be pleased with him, once delivered a sermon for people and said: By Allah if Al-Muhallil or Al-Muhullal Lahu had been brought to me, I would have stoned them to death.

---

(1) Surat Al-Baqarah, verse 230.

(2) "Sunan Abi Dawod", Vol 2, P 227.

(3) " Sunan Ibn Majah", Vol , P 623. "Sunan Ad-Daraqutni", Vol 3,P 251.

Together on equitalbe terms
Or seperate with kindness(1)

During the era of Jahiliyah(2) divorce was not specified by a fixed period nor numbers. Therefore, a husband used to divorce his wife whenever he wishes. If she was about to fulfil her period of 'iddat, he would return her. He used to do such an act frequently with the purpose of harming her. This verse was revealed to streess that the husband is only allowed to divorce his wife twice only and is allowed to take her back se two during these two periods of waiting when he has made his first and second divorce. Should he make up his mind to live with her in equitable terms, ie, live in mutual love and mercy, he can do so. However, should he divorce her for a third time, then she becomes absolutely Ba'in to him and at that time he should do good to her by giving her all her rights and to recall her good deeds. Moreover, he should no publicize her secrects nor desdain her life with him. Then he can not remarry her until she has married another husband, in compliance with His Allah Almighty's saying:

So if a husband
Divorces his wife (irrevocably)
He can not, after that, remarry her until
After she has married
Another husband and
He has divorced her.
In that case there is
No blame on either of them
If they re-unite, provided

---

(1) Surat Al-Baqarah, verse 239.

(2) Pre-Islamic pagansim age.

179- Rule on a Man who Divorces his Wife Irreovacably and then Another Man Marries her With the Intention of Enabling her First Husband Remarrying Her.

This is a question raised by brother Say-yid Bakr Hashim from the Arab Republic of Syria in which he inquires about a man who gave his wife there continuous divorces which made her absolutely Ba'in(1) to hkim. Then he agreed with another man to marry her and divorce her so that she becomes lawful for him to remarry her. The other man fufilled what they have ageed upon.

The inquirer adds that those two men perform Salat and abserve Siyam, and he asks about the attidude towards them concerning their act.

To Answer the case, the second husband is known as Al-Muhallil(2) and the first one is called Al-Muhallal lahu(3).

At-Tahleel(4) is one of the old accidents which Allah has forbidden in His Book and in the Sunnah of His Messenger Muhammed (peace and prayers be upon him) .

From the Book is His Almighty saying:-

A divorce is only
Permissible twice, after that
The parties should either hold

---

(1) Can not remarry his wife unless she has married another man and divorced her.
(2) Who joins his previous wife in marriage so that he can remarry her after being divorced.
(3) Who marries a divorced woman in order to dismiss her, so that the first husband may remarry her.
(4) Act of marrying an irrevocably divorced woman by a second husband so that her first husband remerry he after being divorced.

Therefore, the most correct opinion which harmonizes with instinct and Allah's Laws is that a woman's guardian should directly conclude her contract of marriage and take her consent whether she is a Thayyib or a virgin. By so doing her honour will be preserved a thing which a reasonable woman, her family and her society wishes.

To sum up the case a guardian is a one who takes great compassion on the person for whom he acts as a guardian. Essentially, parents are thought to be more compassionate and merciful for their offspring than others, taking evidence from the Book, As-Sunnah and Al-Ma'qoul. Allah knows, that parents show compassion for their offspring and consequently bring them up, love, and protect them and spend on them. Then Thus Allah made it obligatory on their offspring to be dutiful to them and treat them with kindness when they become old, in return for the care and compassion they gave them when they were children.

Thus, a rational father and grandfather has more right than anyone else to exercise guardianship over his daughtere, because he is more compassionate for her than her brother. With reference to the case, the girl's brother or other brothers will have no right to act as her guardians since her father is alive and of full legal capacity.

Concerning the girl's right to choose her husband, the Book, As-Sunnah and the statements mentioned by Al-Fuqaha indicated that a marriage concluded without a guardian is not valid, and also a woman is not allowed to marry herself and if she does that, then marriage will be invalid.

And Allah is All-Knowing

a guardian. There was a convoy of men among which there was a Thay-yib woman. She assigned one of them as her guardian who concluded her marriage to a man 'Umar dealt with that by ordering the flogging of the man who acted as her guardian and rejecting her marriage[1].

According to Math-hab Al-Imam Ahmed, a guardian is one of the conditions of marriage, deriving evidence from the previously mentioned Ahadeeth. So if a woman marries herself or join another woman in marriage, this will not be valid because there is no guardian which is a condition for its correctness[2].

I say: Based on the opinions held by Al-Fuqaha except Abi Hanifah and Abi Yousuf, conclusion of a marriage without a guardian is not valid. This is the most correct opinion and Allah is All-Knowing.

Out of Allah Almighty's wisdom is that He made men protectors and maintainers of women. This, however, doesn't reduce their rights as those whose conceptions mix up might think. Yet, that is an honouring for them and fear for them to be exposed to harms and dangers.

In the guardian's conclusion to the marriage contract there is an evident interest for a woman who is, by her nature, doesn't contact and mix with men, a thing which does not enable her to know their inners, acts and behaviour.

Undoubtedly, if she is given the right to be a guardian for herself, then her marital life will be exposed to danger and harm. But if a guardian concluded her marriage, then most likely such a danger will not exist. Incidents show that marriages of women who oblige their guardians psychologically to accept husbands they have chosen by themselves either directly or through hearing, will probably end in failure.

---

(1) "Al-Umm", Ibid, Vol 5, P 12-13.

(2) "Sharh Muntaha Al-Iradaat", by Al-Bahouti, Vol 3, P 16-17.

The term of their ('iddat)

That is to say their period of iddat was over.

"***Do not prevent them***"

The order refers to their guardians

From marrying

Their (former) husbands

This means that if they (husbands) did not divorce them irrevocably.

According to Al-Imam, this is supposed to be the correct meaning the verse could bear, because the person who is orderd not to prevent the woman from marriage is the one who has the reason to do so. Therefore, when the husband divorces her and she fulfilled her 'iddat, then a guardian should not have the right to prevent her from returning to her previous husbannd. But if her 'iddat was not over, it may be forbidden for her to marry another husband and her previous husband should not force her to return to him.This is clearly stated in the Quran that a guardian shares a woman in her right in herself,and that a guardian should not prevent her from marriage if she expressed her desire to get married in equituble terms(1).

Then Al-Imam said: As-Sunnah has mentioned the same meaning as that given in Quran. The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him): "***Any woman whose marriage was concluded without her guardian's permission, her marriage becomes void*** (he said that thrice). ***And if he consummated marriage with her, then she would be entitled to receive Sadaq.***

In the same respect, 'Umar, may Allah be pleased with him, rejected the marriage of a woman who was joined in marriage without

---

(1) "Al-Umm", Al-Imam Ash-Sahfi'i, Vol 5, P 12-13.

Evidence for this is that he regarded her silence as her consent although silence does not mean consent; but verily it is considered as such because she might feel embarrassed by expressing her consent openly [1].

According to Math-hab al-Imam Ash-Shafi'i, marriage can not be concluded in the absence of a guardian. Al-Imam supported his view with Allah Almighty's statement:

When ye divorce
Women, and they fulfil
The term of their ('iddat)
Do not prevent them
From marrying
Their (former) husbands[2]

And His saying:

Men are the protectors
And maintainers of women[3]

Al-Imam said: some of those who are well-versed in Quran claimed that Ma'qil Ibn Yasar has a sister who was divorced by her cousin. Later he wanted to remarry her and she had the same desire but after the end of her 'iddat[*]. Ma'qil refused saying that: your wife had favoured you over others, but you divorced her ; I would never remarry her to you. Thus the followig verse has revealed.

"***When Ye divorce***:

The pronoun (Ye) refers to husbands. The verse continues:

Women, and they fulfil

---

(1) see "Sharh Az-Zurqani", Ibid, P 164-165.

(2) Surat Al-Baqarah, from verse 232.

(3) Surat An-Nissa, from verse 34.

(*) Woman's prescribed retreat or waiting period (after divorce or death of husband).

According to Math-hab Al-Imam Malik, a woman shall not be married without the permission of her guardian or the permission of a man in the household who is sagacious or by the permission of the judge, taking evidence from the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) "***A marriage can not be concluded unless there is a guardian***"(1). Also from his saying " ***Any woman whose marriage was concluded without the permission of her guardian, then her marriage is void*** "(2).

Therfore , a woman should not marry herself nor conclude the marriage of another woman, no matter whether she is a virgin or Thayyib; belongs to a high or low class; mature or incompetent and whether her guardian gave her permission or not. But the judge may concludde the marriage of the mature woman when she has no guardian, or if he prevents her from marrying.

In reply to those who believe that marriage could be concluded without a guardian deriving evidence from the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) "***Al-Ayyim is competent to marry herself and consent should be taken from a virgin and her silence is her consent*** ", they said that since the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him) "***Marriage can not be concluded unless there is a guardian***" along with other correct Ahadeeth then the meaning of the first Hadeeth should be that their consent (Al-Ayyim and a virgin) must be taken but they are not entitled to conclude their marriage by themselves . This right goes to the guardian. A virgin's silence is her consent means that her guardian has more right to take care of her than herself. But the a guardian is allowed to take her permission by way of pleasing her but not as an obligation.

---

(1) "Sunan Abi Dawod", Vol 2 P 299. "Sunan Ad-Darmi", Vol 2, P 137. "Majma' Az-Zawid", by Al-Haithami, Vol 4, P 286-287.

(2) "Musned Al-Imam Ahmed", Vol 6, P 66-166.

his ignoblity. 'Aishah said to her: sit down till the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) arrives. When he came, she informed him of what had happened. He (the Messenger) sent for her father and then gave her the option. The girl said: I accept what my father had done; but I only wanted to show women that fathers have no right to force their daughters to marry somebody without their consent(1).

As seen by Al-Hanafieyah, the Hadeeth in its general sense denotes that the right of the father, here, is a desired one, but he shall not exercise it directly.

Also, they supported their view that her marriage can be concluded without a guardian with the fact that she is exercising her pure right because she is rationl and can differentiate between what is good and bad, and hence she obtains the right to dispose of property. Although, in appearance, the narration does not show any difference between the efficient and others, the yet guardian has the right to reject who is not her peer. This opinion was narrated to be held by Al-Imam Abi Hanifah and Abi Yousuf.

It was previously-mentioned in the Math-hab that the marriage of minors, if concluded by a gaurdian is permissible no matter whether the minor girl is a virgin or Thay-yib, because marriage implies interests which would not exist except between the peers. That is why guardianship is approved in the event of minors so as to achieve this equivalence. Therefore, if the father or the grandfather give the minor girl or boy in marriage, then they will have no right for option when they attain puberty, because the father and grandfather have a considerable opinion and show full pity on them and for this reason the marriage contract becomes binding upon their consent(2).

---

(1) "Sunan Abi Dawod", Vol 2, P 232. "Sunan Ad-Darmi", Vol 2, P 139.

(2) "Al-Hidayah", by Al-Merghanani, Vol 1, P 196-200. "Sharh Fathul-Qadeer", Vol 3, P 255-258.

brothers and sisters. According to incidents, many of a woman's brothers turn away from her as soon as she becomes in need of them or at least they don't have the compassion the father normally has. Therefore, and by virtue of legislation and instinct, the father should be the guardian..However, a brother will no longer become a guardian except when the father is not available or he has lost legal capacity.

The Extent of a Girl's Right to Choose her Hasband:

Choosing, here, means her right to marry herself. A girl's marriage would not be valid without a guardian. This is said by Al-Fuqaha in general with the exception of Al-Imam Abi Hanifah and Abi Yousuf who believed that the marriage of a mature, sane and free girl may be concluded on her consent even without a guardian. But Abi Yousuf has another narration which states that her marriage could not be concluded unless there is a guardian. As for Muhammed, he is of the opinion that marriage could be concluded when a guardian gives his consent.

They supported their view that marriage could be concluded without a guardian, with the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him) "***Al-Ayyim is more a mistress of herself than her guardian and consent should be taken from virgin and her silence is her consent***"(1)

Al- Ayyim, here, refers to the woman who has no husband whether be a Thay-yib(*) or a virgin.

Also, they based their view on what was narrated by 'Aishah, may Allah be pleased with her, that has a girl called Al-Khansa who came to her and said: My father has forced me to marry his cousin to raise

---

(1) "Sahih Muslim", Vol 9, P 203-204. "Sunan Abi Dawod", Vol 2, P 232. Mishkatul-Masabeeh, Vol 2, P 937.

(*) A previously married woman; a matron

*** Cases from Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

Father, grandfather etc.. are entitled to marry off a virgin without her consent according to the following seven conditions (1) there should be no clear enemity between the girl and them (2) they should give her in marriage to an eligible man (3) they should marry her off for a Mahr equivalent to that of her peers (4) the Mahr should be paid in the local money (5) the man who proposed to her should be able to pay the Mahr (6) they should not marry her to a man with whom she gets harmed such as the blind or the aged man, and (7) performance of Hajj must not be obligatory for her at that time, for the hushband may prevent her from performing it rlying on the opinion that Hajj may be made indolently.

According to the Math-hab, if an eligible man asked for her hand but her guardian refused to join her in marriage, then he is considered as a preventor. But if an eligible man asked for her hand and her father or grandfather selected another eligible man, then he is entitled to do that, as widely held, because he sees things in better way than her(1).

According to Math-hab Al-Imam Ahmed, the more entitled among people to join a free woman in marriage is her father and then her grandfather and so on. Next comes her son and her grandson and so on. Then comes her full brother. There is no dispute in giving the latter this right after the two roots of descent, because he becomes the closest of relatives(2).

I say: The most correct opinion and Allah knows best is that the sane father is more entitled to have guardianship over his daughter taking evidence from the Book, As-Sunnah and Al-Ma'qoul, because he remains the one who is most merciful and the kindest for her than her

---

(1) "Al-Umm", by Ash-Shafi'i, Vol 5, P 13. "Al-Iqna'", by Al-Khateeb, Vol 1, P 127.

(2) "Al-Mughni", by Ibn Qudamah, Vol 6, P 283. "Al-Insaf", by Al-Mardawi. Vol 8, P 52.

If a virgin's hand was asked in marriage from her father who refused to marry her off and the girl upon maturity expressed her desire to get married and raised her affair to the judge, the question is whether her father's rejection to the man who asked for her hand is considered I'dhal(1) for her, and has the judge the right to join her in marriage if her father refused? Al-Imam Sahnoun, in his narration from Al-Imam Abdur-Rahman Ibn Qassim, has said: If it is known that the father is preventing her from marriage and not delaying that, then the judge, if the girl asks him to conclude her marriage, has the right to do that if he knows that the father harms her by his refusal and he does not give her a respite, because the Prophet (peace and prayer be upon him) said: "***There is neither harming nor reciprocating harm***"; otherwise the judge will have no right to conclude her marriage until harm revealed to him.

I say: if the virgin's father refused one or two of those who came asking for her hand, and that the girl expressed her desire to get married since the first suitor come to ask for her hand, the question is whether her father is considered "preventor" as he refused the first suitor He said: I believe it is desireable for fathers to marry off their virgin daughters unless they cause harm to them or prevent them to get married(2).

According to Math-hab Al-Imam Ash-Shafi'i, none has the right to be a guardian since the father is available. But if he died, the grandfather (father's father)may act as a guardian.And if he is dead,then the guardian should be the father's grandfather because all of them are fathers.

---

(1) Prevention from marriage.

(2) "Al-Mudauannah", Imam Malik, "Al-Fawakih Ad-Dawani", Vol 2, P 4-5.

may son with fire[1]. This is, however, indicates that parents keep on showing kindness to their sons even if they don't exchange the same feeling with them.

From Al-Ma'qoul, a child is a part of his father for he came out from his backbone. That is why he loves his him and have compassion on him as he does on himself, but even more because he believes that his child represents continuation for his existence after his death. This kindness is not restricted to human beings alone, but it extends to all living organisms whether animals, birds and otherwise . Therefore, the father's guardianship over his children (during the stage they need this guardianship) is a matter required by instinct and legislation, unless there are reasons negate such a guardianship as we will discuss.

Al-Fuqaha covered the matter of the one who has more right in guardianship to marry off. According to Math-hab al-Imam Abi Hanifah, marriage is a contract which may imply harm on the part of women. Therefore, guardianship is confirmed for the father and grandfather by text and Ijma' because of their absolute compassion. Also, as seen by the Math-hab, compassion of other relatives except the father and grandfather is limited, and the closed relation of the father and grandfather is a reason for this more guardianship which is regarded as obligatory. And that the brother's relation shows that compassion is limited[2].

In Math-hab al-Imam Malik, none has the right to force another to marry except the father concerning his virgin daughter and his minor son[3].

---

(1) "Ithaaf Al-Muttaqeen", by Az-Zubaidi, Vol 10, P276.

(2) "Badaea' As-Sanaea'", Vol2, P 238.

(3) "Al-Mudawannah", Vol 2, P 100-103.

formed him about the woman's story, he said, "***Allah is more compassionate for His servants than this woman's for her daughter***"(1).

In another example, Abdullah Ibn Awfa said: We were with the Prophet (peace and prayers be upon him) when a person came and said: there is a young man who is at the point of death and was said to him: say "***La ilaha illullah***"(2) but he couldn't. The Prophet asked the man: ***had he been performing Salat?*** The man said "Yes". Then the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) got up and we did the same and said to the young man : "***Say La ilaha illulah***" . He said: I can't. He (the Prophet) said, "***Why***". The man said: He has been undutiful to his mother. The Prophet (peace and prayers be upon him) asked: "***Is his mother alive?***" They replied in the affirmative. He asked them to call her. When she came , the Prophet asked her: ***Is this your son?*** . She replied in the affirmative. He said to her: "***If a huge fire was set and was said to you if you interceded for your son, we would release him; otherwise we would burn him by this fire, would you intercede for him?***). She said, O Messenger of Allah, I would intercede for him. He then said: ***Take Allah and me as witnesses that you became pleased with him.*** She said: O Allah! I take You and Your Messenger as witnesses that I became pleased with my son. Then the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) turned to her son and said to him; "***O young man, say La ilaha illulah , He is alone without partner and testify that Muhammed is His servant and Messenger***". Only then the young man was able to say it.

There are many narrations on this story. One of them is that this young man used to prefer his wife to his mother and when his mother was told about that , she said, "O Messenger of Allah! how can I burn

---

(1) "Al-Mu'uam As-Sagheer", by At-Tabarani, Vol 1, P 98.

(2) None has the right to be worshipped except Allah.

Grant me that I may be
Grateful for they favour
Which thou hast bestowed
Upon me, and upon both
My parents, and that I
May work righteousness
Such as Thou mayest approve;
And be gracious to me
In my issue(1)

All these verses indicate and agree that parents love thier children and feel compassion for them and hence their children must be kind to them and thank them as they thank Allah. They should also treat them in respect and esteem even if their parents strive to make them join partners with Allah.

As for Sunnah, traditions and incidents indicated that parents, by their nature, are inclined to be kind to their children as they do for themselves because they are part of them. In this concern, the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) has said, "***Fatima is part of me, and anyone annoys her is really annoying me***"(2)

In the same regard, it was narrated that a woman came to the Mother of the Believers 'Aishah, may Allah be pleased with her, carrying a daughter of her. She asked 'Aishah for some thing who gave her a piece of date. The woman divided it into two halves and gave her daughter one half. But when she is about to eat her own half, she felt her daughter's need for it and therefore gave it to her. When the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) came and she in-

---

(1) Surat Al-Ahqaaf, from verse 15.

(2) As-Sunan Al-Kubrah", by Al-Baihaqi, Vol 7, P 64.

Did his mother bear him.
And in year twain
Was his weaning: (hear
The command), "Show gratitude
To Me and to thy parents:
To Me is (thy final) Goal(1)

"But if they strive
To worship with Me
Things of Which thou hast
No knowledge, obey them not;
Yet bear them company
In this life with justice
(And consideration)(2)

And also Allah's statement:

We have enjoined on man
Kindness to his parents:
In pain did his mother
Bear him, and in pain
Did she give him birth
The carrying of the (child)
To his weaning is
(A period of) thirty months.
At length, when he reaches
The age of full strength
And attains forty years,
He says, "O my Lord!

---

(1) Surat Luqman, verse 14.
(2) Surat Luqman, verse 15.

Allah knows that parents have compassion for their children as they cherish them , love them, spend on them and protect them since their infancy .

Therefore, He ordered their children to be dutiful to them for the sacrifice they have made for them while they were of early age.

He says in this regard:

Thy Lord hath decreed
That ye worship none but Him
And that ye be kind
To parents. Whether one
Or both of them attain
Old age in thy life
Say not to them a word
Of contempt, nor repel them
But address them,
In terms of honour(1)
And out of kindness
Lower to them the wing
Of humility, and say:
"My Lord! Bestow on them
Thy Mercy even as they
Cherished me in childhood(2)

And Allah says:

And We have enjoined on man
(To be good) to his parents:
In travail upon travail

(1) Surat Al-Israa, verse 23.
(2) Surat Al-Israa, verse 24.

A guardian is the one who shows more compassion towards his ward. Essentially parents are more pious and affectionate for their off-spring than anyone else taking evidence form the Book, As-Sunnah and Al-Ma'qoul.

From the Book is His Allah Almighty saying:

O ye believe!
Stand out firmly
For justice, as witnesses
To Allah, even as against
Yourselves, or your parents
Or your kin,(1)

And also His saying concerning Prophet Zakariyah:

And We granted him
Yahya(2)

And His saying as stated by His Prophet Ibraheem

Praise be To Allah, who hath
Granted unto me in old age
Isma'il and Isaac.(3)

The first verse included an order that a human being should witness against his son inspite of his pity and affection for him, because it is too important to observe justice without favouring one over another.

The two other verses show that progeny is a gift from Allah to parents and hence they have more right than others to exiesise guardianship over them as they are closer to them.

---

(1) Surat An-Nisa, from verse 135.

(2) Surat Al-Anbiya, from verse 90.

(3) Surat Ibraheem, from verse 39.

178 - The Rule on one who has the Right to Join a Woman in Marriage and Her Right Extent to Choose Her Husband.

The case has risen from a question stating that a son has proposed to his father to join his stepsister (his father's daughter) in marriage. His brothers and the rest of the family have agreed except the father who claimed that the man proposed is incomptent to marry her. This dispute led to many problems between the fahter and his family.

The question is: who has more right to join the girl in marriage, the father or his son? And is the girl entitled, in this case, to accept that man without her father's consent?

Answer to this is two-fold: first, who has more right to exiercise guardianship. Second, the extent of the girl's right in choosing her husband.

The One who Has More Right to Exercise Guardianship:

Before getting to the answer, we have to define the guardian. Literally, he is the man who concludes a woman's marriage contract and does not leave her do that without him(1).

Terminologically, he is the mature, sane man who knows Allah Almighty well, knows His Names and Attributes as far as possible, who perform 'Ibadat regularly, who avoids sins, and who does not indulge in desires and lusts(2). This description requires that a guardian should be pious in himself so that he might not harm the woman for whom he is a guardian.

---

(1) "Lisan Al-'Arab", Vol 15, P 407.

(2) "Hashiat Ad-Dur Al-Mukhtar", Vol 3. P 54.

If the employee, referred to in the case slackens or omits his work intentionally or out of negligence, then he will be held liable both religiously and judicially.

The case in brief is that the employee whatever the description or the level of his job is, is regarded as a workman who receives his wage from the one employing him in order to fulfil a specific service or utility for him or for one of his followers according to the situation he is entrusted with and he accepted it willingly. This, obliges him, in all cases, to act honestly in whatever he was entrusted with and also to behave loyally towards the person who puts him in charge of any work. The responsibility of the job requires the fulfillment of people's needs and being just with them. Accordingly, the case of one of them should not be considered earlier than that of another whatever his status is, unless there is a legitimate excuse for that such as giving priority to the works whose the very nature requires a speedy performance in such a manner that if the other issues were to be considered first, this would harm their owners, or rather for public interest.

If he did other than this,he would be held liable both religiously and judicially. As for the religious responsibility, the Book of Allah includes many rules showing such a responsibility. And as for the judicial responsibility, the work regulations and principles both identify the nature and limits of this responsibility as well as the resulting punishment if they are violated.

And Allah is All Knowing

en to the cases of real estates whose marks are feard to disappear, and given also to the cases of public endowments as they need care. Among these also are the cases of an inheritance that some of its heirs are feard to dispose of it in a manner leading to the deprivation of some of them of it, and other similar issues whose their very nature requires to be performed quickly and given them priority over others in such a manner that if other issues were given preference over them, then this would affect their owners, or for public interest.

The employees responsibility is divided into a religious one, as it was mentioned earlier, and a worldly responsibility stated by the regulations and principles laid down by the governments according to the nature of responsibility, and decided by the administrative judiciary. In the Kingdom of Saudi Arabia, for example, the Grievance Board System has stated that the Board is legally qualified for judging the legal suits concerning the rights affirmed by the regulations of civil service, retirement, government employees, bodies with general independent juridical person or their inheritors(1).

Also it has the authority to decide in the legal suits raised by those who are eligible to contest the administrative decisions whenever the cause for that contest is non-jurisdiction, or there is fault in the form, or due to a violation in the regulations, or an error in implementing them, mistnterpreting them, or due to an abuse of authority. Moreover,should the administrative authority refuses or abstain from taking a decision which it has to take according to the regulations, then such refusal is regarded as an administrative decision, which can be contested(2).

---

(1) Clause (A) from 8th Article, Grievance Board System, issued according to the Royal Decree No. M/51, dated 17/7/1403 AH.

(2) Clause (B) from the same Article.

written, in hid hands and look randomly to these, then selecting a name of those who are detained and would say: who is the litigant of this (mentioning his name) ditained person? When his litigant says "me", he sent with him a reliable person to the prison and took out his litigant bringing him to the court. The judge should consider the case deeply while being at the court without hurry to give his decision.

Moreover, he should not get other detained people unless he has finalized the first case. When the detained person and his litigant brought before him, he should not ask the detained person's litigant about the reason why he has detained him, because in apppearance, the judge before him should have detained him rightfully. But he should ask the detained person about the thing he has committed for which he has detained(1).

Then he may pass his verdict according to the detained's statements and the evidences of the case.

I say: From the previously-mentioned opinions stated by the Imams, it is revealed that the employee (who takes the rule of the judge) is responsible for executing the people's needs and issues, and this responsibility obliges him not to neglect his work or do it slowly. Also he is required to act justly in his work and to observe equality in considering people's affairs without preceding somebody's affair over that of another, whatever his status is, unless for a legitimate excuse. Among these excuses is the precedence of the issues of the indebted persons in case they request travelling and that for fear of their excape and the waste of their creditors' rights. Also precedence may be given to the issues of those benefitting from the debt of the provision because of their need for food and clothing. Preference also may be giv-

---

(1) "Al-Mughni", Vol 1, P 390-393.

days and in Fridays, yet he is permitted out of necessity to decide in cases which a harm is feard to result if delayed(1).

According to Math-hab al-Imam Ash-Shafi'i, the judge should decide whatever case raised to him immediataley if he collected evidences, and he should not delay the litigants unless there is an excuse, and also he should not give precedence to some litigants over others except in two instances: the first one, if there are travellers who fear not to be able to travel if their case is delayed, and those should be given precedence over residents. Second one, if there were women, they should be given priority over men even if they (women and travellers) come late to the judge.

According to the same Math-hab, a judge is not to be removed from his office if a ruler died or else lest people's interests are affected(2).

In Math-hab al-Imam Ahmed al-Imam Ibn Qudamah said: "A judge should firstly consider the cases of those who are detained because detention is tormenting and perhaps some of them do not deserve to be detained. He should consider the cases of those who were detained by the preceding reliable judge, with the purpose of writing the name of each detained person, the reason why he was detained and the litigant for whose favour he was detained. After that he should oreder someone to call in the town for three days and says: The judge so and so is intending to consider the cases of the detained people on so and so day, whoever has a detained person of his relatives may come. When that day has arrived and the people have come the judge would hold the papers, on which the detained persons names were

---

(1) "Hashiat Al-Dusouqi", Vol 4 P 142-143.

(2) "Al-Ahkam As-Sultanieyah", P 73. "Al-Umm", Vol 5, P 204.

cases quickly(1) and he is not permitted to delay the judgement without reasons; otherwise he becomes a sinner by omitting such a duty and hence deserves removal from his office(2).

According to Math-hab al-Imam Malik, the judge should consider the matter of detained people. So if travellers and residents raised their legal suits to him and disputed over priority, he should give the traveller precedence over the resident unless the latter is harmed by so doing and in this case the resident may be given priority over the traveller. But if they are both affected by that, then the judge should draw lots between them.

Anyone who fears to lose something should be given priority, such as the one whose case is on a marriage which should be revoked before coition and he fears that if his case was delayed then coition would take place. Another example is he who raises a case the subject of which is food which rotten quickly. But as for the legal suits raised by makers like a baker and a miller, they should be judged one by one according to their attendance unless there is a certain custom which then should be followed; otherwise preferance should be given to the one with urgent circomstances such as the one who is more hungry or whose alleged thing could deteriorate faster than that of the other.

Inspite of the fact that the judge should not practice judiciary in the period of the two 'Ids(3) and other days like the Day of 'Arafah, the Day of Tarwiyah(4), the day when a Pilgrim leaves to perform Hajj, the day when he arrives and in happy or sad occasions, in muddy rainy

---

(1) Ibid, P 566-567.

(2) Ibid, P 609.

(3) 'Id ul-Fitr and 'Idul-Adh-ha

(4) The 8th day of Dhul-Hijjah

The Prophet (peace be upon him) also reported to have said: "***Every one of you is a guardian and responsible of his subjects***"(1). As far as judiciary is concerned, an employer has the right to deduct from his employee inasmuch as he reduces from his work. Deduction may be in a form of a penalty imposed on him as in the case of disciplinning an employee for violating his duties. If it is impossible to punish him because his violation was not discovered, then his penalty will turn into a religious one where in this case his penalty will be severe.

Statements delivered by Al-Fuqaha indicated the great responsibility of the one who is in chage of people's affairs and his duty to be loyal, give them advice, observe their conditions and to fulfil their needs promptly.

According to Math-hab al-Imam Abi Hanifah, the judge should observe priority in considering the legal suits raised by litigants. He may assign a secretary whose job is to arrange the attendence of persons coming to follow up their cases in the court. This secretary should write down the names of those who come first, second and third by rotation. However ,a suit which came later could be considered first by the judge if there is a ground for that, such as if the person who raised it is a stranger from the town and has no home to go to after litigations(2) or for other legitimate reasons. Evidence for that is derived from what was narrated that 'Umar, may Allah be pleased with him, has said: Place the stranger at the head, otherwise his right will be lost and you will be responsible for that.

The judge also is required to carefully examine the pleadings without discarding any of the legal suits. That to say he should decide the

---

(1) Musnad Al-Imam Ahmed", Vol 2, P 54, "Kunzul-'Ummal", Vol 6, P 30.

(2) "Durar Al-Hukkam", By Ali Haidar, P 562-564.

Then shall anyone who
Has done an atom's weight
Of good, see it(1)
And anyone who
Has done an atom's weight
Of evil, shall see it(2).

Evidences from As-Sunnah, it was reported the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) as saying "***Anyone who was entrusted with matters concerning people and concealed himself from the weak and those who need him i.e didn't take care of their affairs, then he will be deprived of Allah's mercy on the Day of Judgement***"(3).

Also he was reported as saying: "***As seen by Allah, fair people are placed on platforms of light located on the right of Allah whose both Hands are in the right of those who show fairness in their judgements, relatives and in whetever they are put in charge of***"(4).

He also said: "***O Allah! anyone who was put in charge of one of people's affairs and annoyed them, then annoy him; and anyone who was put in charge of one of people's affairs and was kind to them, so be kind to him***"(5).

He also said: "***Anyone who is in charge of people (even be ten persons), will come on the Day of Judgement chained. He will not be released except by justice, otherwise his injust acts would throw him into destruction***"(6).

---

(1) Surat Az-Zalzala, verse 7.

(2) Surat Az-Zalzala, verse 8.

(3) " Musnad Al-Imam Ahmed", Vol, 5, P 239. "Kanzul-Ummal", Vol, 6, P88.

(4) "Salih Muslim", Vol 12, P 213. "As-Sunan Al-Kubrah", by Al-Baihaqi, Vol 9, P 43.

(5) "Sahih Muslim", Vol 12, P 213.

(6) "Musnad Al-Imam Ahmed", Vol 2, P 431.

In righteousness and piety,
But help you not one another
In sin and rancour(1):

Also Allah says:

O ye who believe!
Stand out firmly
For Allah, as witnesses
To fair dealing, an let not
The hatred of others
To you make you swerve.
To wrong and depart from
Justice. Be just: That is
Next to piety(2)

The verse shows that justice is obligatory and that if a person hates another one, this would not be a justification for acting injustly against him. Also indicated that co-operation must be in righteousness not in evils and sins.

In the Book, Allah forbids betrayal:

O ye that believe!
Betray not the trust
of Allah and the Messenger
Nor misapproperiate knowingly
Things entrusted to you(3).

Allah Almighty also says:-

---

(1) Surat Al-Mai'dah, from verse 2.
(2) Suat Al-Mai'dah, from verse 8.
(3) Surat Al-Anfaal, verse 27.

In the Book, Allah says:-

O ye who believe! .
Stand out firmly
For justice, as witnesses
To Allah, even as against
Yourselves, or your parents,
Or your kin, and whether
It be (against) rich or poor
For Allah can best protect both.
Follow not the lusts
(Of your hearts), lest ye
Swerve, and if ye
Distort justice, verily
Allah is well-acquainted
With all that ye do(1).

This verse implies an order to be just whether in witness, judiciary, or in any act a person does whether in his relation with his Lord or another person without a differance in that between closed or far kins no matter whether they are rich or poor, all of them are on equal basis.

In the Book Allah also says:

And let not the hatred
Of some people
In (once) shutting you out
Of the Sacred Mosque
Lead you to transgression
(and hostility on your part)
Help you one another

---

(1) Surat An-Nisaa, verse 136.

Cases from Jurisprudence (Fiqh) Point of View(*)

177 - Rule on an Employee who Neglects to Execute the People's Needs He is Entrusted with.

The content of the case is a question which states that there are some employees who slacken in executing the works they are entrusted with and give preference to some cases over others, which causes harm to their owners. To justify that they usually refer their slowness to what they call "long procedures" and to their occupancy as well as to the insufficiency of the time to execute all issues they are in charge of.

The question is whether such allegations are considered legal excuses particularly as many people's needs require immediate execution as they are harmed by delaying them?

The answer is that an employee whatever his job is high or low is regarded as a workman who receive his wage from the one employing him in order to do a specific service or benefit for him or for his followers according to the description he has consented to willingly. This situation, however, obliges him to act honestly in whatever he is entrusted with and to behave with loyality to his employer; otherwise he would be held liable both religiously and judicially.

As for being religiously liable, this is based on both the Book and As-Sunnah.

(*) There are questions received from dear readers. Answers are given by the jounal's properietor and editor in chief Dr. Abdur-Rahman Ibn H. Al-Nafisah after being verified and arbitrated according to the journal's rules of publication.

views regarding them on old knowledge which proved to be nullified by contemporary sciences.

F. Studying the relation between psychological formation of man with gentics,and giving an answer whether genetics had a direct effect on the formation of the character of man and his behaviour.

G. Reconsidering the texts of the Book and Sunnah which specified the features of the extraordinary matters which are uncommon to man, in order to limit the phenomena of medical charlatanism which is commonly used to exploit ignorant patients, through what is known as spiritual therapy, spiritual surgeries, necromancy, etc.

B. Owing to the big interference among some medical phenomena such as the spirit, and the self, the heart, and the mind etc..., it then, becomes mandatory upon us to study these phenomena scientifically in order to specify the nataure of each one, specially after the emergence of some complicated problems relating to these phenomena in the medical field such as the issue of "brain death".

C. Doing research on the reality of heart and its functions as well as on its relation with consciousness, because the Holy Quran ascribes some consciouness functions to the heart, as in His Almighty saying:

Truly it is not the eyes
That are blind, but the
Hearts which are
In their breasts

As to physicians, they believe that the heart is but an organ pumping blood to the whole body, and they refute therefrom the functions ascribed to it by the Holy Quran.

D. Setting accurate criteria for the scientific research in some critical medical fields such as genetic engineering, cloning and artificial insemination, because of the dangerous results which might originate from the researches and experiments carried out in this field; and also became it an easy matter to act wrongfully in such fields due to the seriousness of these sciences.

E. Reconsidering some rules of pregnancy, suckling and similar other old rules believed by Al-Fuqaha whom based their

stood. Most of the scientific publications in the domain of medicine stipulate the compliance with the style known as "Vancouver Style"(1) which acknowleged by the International Association for the Editors of Medical Publications in Vancouver, Canada, in 1979.

11 - Medical Problems Set for Scientific Research:

There are still many issues of various fields of medicine which need scientific research from the Shari'ah point of view. Due to the nature of this article, we briefly quote only the most important of these issues:

A. To study all the descriptions and directions stated by the Prophet Muhammed (peace and prayers be upon him) in the fields of medicine and health, in order to differentiate between:

i - The directions and descriptions which are considered to be a Wahi (inspiration), and thus should be taken as a way of worshipping Allah Almighty.

ii - The directions and descriptions origianated from the mere independent reasoning of the Prophet (peace and prayers be upon him), or the sorts of treatment prevailed in his era and were being used by him. Such of treatments may be replaced by what is more beneficial medicines available in the present time, because this is included in the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him): "**You know best of the matters of your life**"(2).

---

(1) Journal of Famlit and Community Medicine, Saudi Arabia, Vol 2. No 1. Mar. 1995. P 75.

(2) "Sahih Muslim" , "Ibn Majah", "Musnad Ahmed".

J. Rules of medical confidentiality should be observed in all stages of the research.

7 - Approval of the Results of the Medical Research:

Results of any medical research shall not be considered as "legally approved reference" unless a scientificly respectable body issues them, and experts testify to the eligibility and validity of the research(1).

8 - Philosphy of the Medical Research:

Care should be taken from the "philosophy of sciences", particularly the philosoply of medical sciences, because those persons with evilish intentions frequently employ scientific facts maliciously, a philosphical employment which aims at demolishing the foundations of religion, the same as they did with the theory of evolution in which they alleged that since the living creatures had evolved each over other, then creation had occured by accident, i.e without a Creator!

9 - Intellectual Rights for the Scientific Research:

All the intellectual rights of the medical research are legally protected for the body which carried out the research. In this respect, the resolution number (50) dated 5.9.1988 was issued by Majma' Al-Fiqh Al-Islami in the Islamic Conference Orgnization(2).

10 - On Publishing Medical Researches:

When publishing medical researches, principles of scientific writing should be observed so that they become easily under-

---

(1) Ministry of Health. National Council for Culture and Arts. Researches submitted by the first International Conference on Islamic Medicine. P 697. Kuwait 1981.

(2) "Al-Fiqh Al-Islami and its Evidences", By Dr. Wahbah Az-Zuhaili. Vol 9. P 476. Dar Al-Fikr, Damascus 1471 H- 1997.

searchers, and the experiment should be stopped as soon as it appears that going on would result in physical or psychological risks that might befall the person on whom the experiment is being carried out.

E. Neither scientific research nor any experiment may be carried out on any person under compulsion. Also, it is neither permissible to exploit his financial need (such as the poor and needy) nor his psychological or social condition (such as the mentally retarded, insanes, prisoners...); and that he should have the full freedom to withdraw from the research whenever he wishes.

F. It is not permissible to carry out any research or experiment leading to the intermingling of lineages such like fertlizing a woman's ovum with a male sperm taken from someone other than her husband.

G. It is not permissible to carry out experiments which expose the environment or human race to danger.

H. We should be kind as much as possible to animals when conducting experiments on them without subjecting them to torture. But, it is permissible to kill them if the stages of the experiment require that.

I. In the researches carried out or financed by the companies which manufacture medicines or medical equipments, neutral scientific institutions should participate in these researches to guarantee their impartiality and ensure the correctness of their results.

picion, prejudice and all the psychological deformaties which would twist the research and its results.

* Scientific Honesty: i.e by registring the observations and results honestly without fraud nor deception.

6 - Shari'ah Criteria for Medical Research:

Several conditions or criteria are stipulated for before permitting scientific research; some of which related to the nature of the research itself, some related to the researchers, and some connected with the persons on whom the research is carried out. Here are the most impotant criteria.

A . Initially, a detailed report about the stages of the research and the experiments related to it should be set up. Also, a prior approval should be obtained from the appropriate legal medical authority.

B. The research should be of an expected benefit, and should be preceded by the sufficient prcausions.

C. Research may be done in the matters explained by definite texts. However, matters known from the religion by necessity are excluded. This doesn't contradict with the principle "No Ijtihad may be applied where texts are mentioned", because research in such texts may manifest the aspects of wisdom therein. It may also reveal new dimensions which we were not aware of before. Since doing research in the definite texts is permissible, then doing research in doubtful texts is of priority.

D. The interest of the person on whom the research is being condcuted should be above any financial benefit for the re-

4 - Limits of Scientifec Research:

Islam doesn't restrain the freedom of scientific research in various fields of knowledge, but there are limits and Shari'ah criteria for scientific research, in order to protect the community, individuals and the environment from misusing scientific researches in evilish purposes not accepted by Islamic legislations.

Undoubtedly, Shari'ah and scientific criteria in the medical researches are necessary, due to the fact that these researches are directly related to human life, and also because their effects are not confined only to the individuals who are subjected to the research, but they might extend to all of the human race as in the case of the fields of genetic engineering, cloning, fertlizations, breeding etc. Accordingly, specialized scientific orgnizations and committees should be charged with the supervision of scientific research centers to control the course of the scientific researchs both scientifically and according to Shari'ah.

5 - Ethics of the Scientific Researches:

The researcher, while doing his research, should observe Allah following in that our first scholars who never used to do any research, a compilation or a study without being in a full purity (Taharah) for they feel that by their doing they are really worshipping Allah Almighty. Here are the important manners the researcher should observe: -

* Observing the specialization: i.e those in charge of the scientific research should be specialists in the scientific field in which they are doing their research.

* Fairness and Neutrality: i.e objectivity that is far from sus-

search in various fields of knowledge. Among them is Allah's statement:

Say: "Behold all that is
In the heavens and on earth"[1].

Also, the Prophet (peace and prayers be upon him) said "***Seeking knowledge is Obligatory on every Muslim***"[2]. He also said: "***Whosoever follows a path to seek knowledge therein, Allah will make easy for him a path to Paradise***"[3].

3 - Muslims Contributions to the Scientific Research:

Muslims, in their flourishing ages, understood the call to acquire kowledge. Hence, they spread in the earth, considering, pondering and studying. They discovered many universal facts and arrived at establishing the foundations of experimental scientific research, which helped push the wheel of knowledge forward. This means that Muslims took the lead in this field many centuries before Europe could clearly knew the aspects of this method[4].

However, it is regrettable that this situation has changed currently, and the activities of Scientific research in our Islamic states as a whole, have deteriorated. For instance, the Arab States only spend 2,% of their national income on scientific research, i.e. one- seventh from the international average (1,4%)[5].

---

(1) Surat Younos, verse 101.

(2) Reported by Ibn Majah.

(3) "Sahih Al-Bukhari", "Sahih Muslim". "Abu Dawod".

(4) "Introduction of History of Science", by George Sarton, p12. Translated by Jameel Haddad and others, Dar Al-Ma'arif, Cairo 1969.

(5) "Report to whom it May Concern", an article published in Al-Ahram daily.

Legal (Shari'ah) Criteria for Scientific Research in the Field of Medicine

By Dr. Ahmed Muhammed Kan'an(*)

This essay tackles the importance of the scientific research in the development of sciences, as well as the relation of the scientific research with the Divine laws legislated by Almighty Allah to control all the universal phenomena and to show the Muslims contributions to establish the experimental method of scientific research and the ethics and criteria of scientific research in different fields of medicine. It also raises a number of medical problems both old and new, which need further legal (Shari'ah) study and require setting the convenient Shari'ah criteria for them.

1- Importance of Scientific Research:

Scientific research is a group of metheodical procedures on which scholars agreed in order to study the different phenomena in this existence, as well as discovering the Divine laws which regulate them. For long ages, man had been ignorant of these laws, then he began to know them gradually, but without adopting a certain scientific methodology in that.

Atterwards, Allah guided him to the scientific methodology of research which helped him a lot to know these laws, and contributed to fulfill the great scientific achievements which facilitated human life and provided good services to it.

2 - Legality of Scientific Research:

Texts from both the Book and the Sunnah call for scientific re-

---

(*) Head of Infectious Diseases Control Department Eastern Region. K. S. A.

and prayers be upon him) together with his Companions took their Ihram at Al-Hudaibiah, offered their Hadi, shaved their heads and everything became Halal for them, even before Tawaf and prior to the reaching of the Hadi at the House (of Allah). Also it was not known if the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) had ordered any of his Companions or one of those who were with him to make Qadha or repeat it.

While those who considered that Al-Muhsar should make Qadha and repeat had derived evidence from what was narrated that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) had performed 'Umrah a year after the issue of Al-Hudaibiah considering that as Qadha. That is why it was known as the 'Umrah of Qadha. Another reason is that he (the Messenger of Allah) come out of his Ihram before completing 'Umrah and hence he should make Qadha as if he missed Hajj.

Results of the Research:

1 - It is unanimously agreed that disengagement form Ihram is permissible in the event of enemy obstruction .

2 - Scholars agreed that Hadi is obligatory on Al-Muhsar.

3 - It is permissible for Al-Muhsar to sacrifice his Hadi where he was obstructed whether inside or outside Al-Haram. This is the opinion of Al-Jomhoor.

4 - Scholars differed among themselves on whether Qadha and repetition are obligatory on Al-Muhsar. According to Al-Jomhoor there is no Qadha on one obstructed by an enemy, but it is obligatory on one detained on account of an illness or the like.

5 - A husband has the right to prevent his wife from Hajj and oblige her to come out of Ihram if she enters into the state of Ihram without his permission no matter whether she is to perform an obligatory or a voluntary Hajj.

though this was not mentioned in a text, yet we may apply analogy on others. Therefore he can't disengage from Ihram through fasting.

Those who said that "if Al-Muhsar failed to offer a Hadi, then niether fasting nor It'am would do", had justified their statement that the alternative is not mentioned in the Quran. They added that making Qiyass by fasting observed by Al-Mutamatti' corrtradicts the text of the compared thing and hence it is not acceptable.

From all these evidences it becomes evident that if Al-Muhsar failed to offer a Hadi, or could not buy one or could not find one to buy, then it would be dropped from him. Yet, Al-Malikieyah believe that there is no Hadi on him, ie, he should not buy it if he does not have it just as the Prophet had done in the year of Al-Hadaibiah.

Is it Obligatory on Al-Muhsar to Make Qadha and Repeat?:

This means that whoever was prevented from completing Hajj after entering into the state of Ihram and later to come out of Ihram, is he required to make up for the missing rite or not?

Scholars Differed on the Obligation of Qadha on Al-Muhsar.

Ash-Shafi'ieyah believe that Al-Muhsar who is performing Hajj voluntarily is not required to make Qadha. This is also the correct opinion held by Al-Math-hab Al-Hanbali. It is also adopted by Malik but with regard to Al-Muhsar by an enemy or the person detained without a right. Ahmed and Abi Hanifah think that he should make Qadha.

As for Al-Muhsar on account of an illness after entering into the state of Ihram, he should make Qadha in the next year no matter whether he is performing an obligatory or a voluntary Hajj.

Those who said Al-Muhsar should neither make Qadha nor repeat had based their opinion on what was narrated that the Prophet (peace

Malik and others said that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) and his Companions shaver their heads and everything became Halal for them even before performing Tawaf.

The preferred opinion according to me is that the view which states that Al-Muhsar is permitted to come out of Ihram in the place where he faced Ihsar whether in Al-Haram or outside it, is more prior to be adopted.

Rule on One who Did not Find a Hadi:

If Al-Muhsar didn't drive a Hadi with him, or he could not buy it, or it could not be found to be bought, he may observe fasting for ten days with the intention to disengage from Ihram and then should come out of his Ihram analogous with Al-Mutamatti'[1].

Moreover, there is It'am[2] in Ihsar, and this is the opinion of Ahmed and Ash-Shafi'i in one of his two opinions. In the other opinion he said that if Al-Muhsar failed to offer a Hadi, then instead he can feed poor persons in proportion to the value of the sheep, and this is the opinion of Abi Yousuf the companion of Abi Hanifah. Abu Hanifah said: nothing would do instead of the Hadi and hence Al-Muhsar should remain in the state of Ihram until he finds a Hadi by which he can disengage from Ihram. According to Malik, Al-Muhsar is not required to offer a Hadi.

Those who believe that if Muhsar could not disengage from Ihram by offering a Hadi he may disengage from Ihram through fasting, had taken evidence from the fact that the Hadi is an obligatory offering in order to disengage from the state of Ihram, and therefore it acts as an altergative such as the Hadi offered by Al-Mutamati'. They also said:

---

(1) A person performing both 'Umrah and Hajj in two Ihrams.

(2) To feed or provide feeding for poor persons as a compensation for not performing a religious duty like fasting etc.

Time when the Hadi for Ihsar may be slaughtered:

It is permissible for the pilgrim in the state of Ihsar to come out of his Ihram before or after staying at 'Arafah if there is no use of waiting. Consequently, the Hadi for Ihsar may be slaughtered before or after staying at 'Arafah, or more accurate when a pilgrim is exposed to Ihsar no matter whether he enters into state of Ihram to perform 'Umrah, Hajj or combining Hajj with 'Umrah if Ihsar is not expected to terminate. Malik, Abu Hanifah, Ash-Shafi'i, Ahmed in one narration had approved this statement. The second narration states that he should not come out of his Ihram nor slaughter his Hadi except on the Day of An-Nahr. This was stated by Ahmed in Al-Athram's narration and held by Abi Hanifah's companions, because Hadi has an appointed time and place.

Place where the Hadi for Ihsar is Sacrificed:

Briefly, scholars who made Hadi obligatory on Al-Muhsar differed regarding the place where it is sacrificed because they differed on the place where the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) had slaughtered his Hadi in the year of Hudaibiah. Ibn Is-haq and others said that he slaughtered it in Al-Haram; while others said that he slaughtered it outside Al-Haram(1), because according to them, that is correct. A third narration told by Ibn 'Abbas states that a Muhsar who has a Hadi should slaughter it if he can't bring it to Al-Haram.

According to As-Sunnah, it is confirmed that the Prophet (peace and prayers be upon him) had slaughtered his Hadi where he had camped on the Day of Hudaibiah when Disbelivers prevented him from going to the House; and his Companions had also slaughtered their Hadi at the place where they faced Ihsar (at Al-Hudaibiah) i.e out side Al-Haram.

---

(1) "Zad Al-Mi'ad", Vol 2, P 380.

Rule of Hadi on Al-Muhsar:

In general, anyone who come out of his Ihram owing to Ihsar, should offer a Hadi for sacrifice, and this according to most scholars such like Abu Hanifah, Ash-Shafi'i and Ahmed. As viewed by Malik a Hadi is not obligatory for Al-Muhsar but if he can offer one he may slaughter it. The reason is that essentially Al-Muhsar is not required to offer a Hadi without a reason for that. It is said also Hadi is obligatory for Al-Muhsar who acts with negligence. While Al-Jomhoor have based their evidence on His Allah Almighty saying:

But if you are prevented
(From completing it)
Send an offering
For Sacrifice,
Such as you may find[1].

Commentators of Quran agreed that the above-mentioned Ayah has been revealed when Muslims were obstructed by Disbelievers at Hudaibiah in the sixth year of Hijrah. Also the Prophet (peace and prayers be upon him) along with his companions offered a Hadi for sacrifice and afterwards they shaved their heads and everything became Halal[2] for them [3]. Because he is allowed to come out of his Ihram before completing his rites, then he should offer a Hadi the same as the one who missed Hajj.

However, I am inclined to the opinion that Al-Muhsar may come out of his Ihram by three things: first, by offering a Hadi, feeding a poor person or by fasting with disagreement among scholars; second, by intention and third by shaving the head or shortening hair, etc...

---

(1) Surat Al-Baqarah, from verse 196.

(2) All previously prohibited things became permissible for them to do.

(3) "Fathul-Bari", Vol 4, P 14-15.

into 'Umrah without the need of offering a Hadi. They based their opinion on the fact that changing Hajj into 'Umrah is valid with Ihsar and hence it would be of priority if made without Ihsar.

On Ihsar to reach the House rather than 'Arafah:

If Ihsar occured after stopping at 'Arafah, then he has the right to come out of his Ihram because Ihsar requires disengagement from Ihram in all rites of Hajj and hence it would be valid if happens in some rites of Hajj. This is the view maintained by Al-Hanabilah(1). Malik believes that if a pilgrim was obstructed from geting to the House but he stays at from 'Arafah, then he had completed His Hajj because Hajj is 'Arafah, and in this case he should not come out of his Ihram unless he makes Tawaf Al-Ifadhah(2) which may not be made at anytime.

Ihsar from Doing one of the Obligations of Hajj:

If a person is not able to do one of the obligations of Hajj such as Rami(3), Tawaf Al-Wada'(4) overnight stay at Muzdalifah and overnight stay at Mina, he should not come out of his Ihram because Hajj is considered valid without performing one of these rites, but he should offer an animal as a sacrifice to compensate for leaving that obligation and his Hajj is valid same as the case if he abandons that obligation without Ihsar. This is the view held by Ash-Shafi'ieyah, Al-Hanabilah, Abu Hanifah and his two companions because a pilgrim is able to disengage from the state of Ihram by Tawaf, Sa'i and shaving the head.

---

(1) Ibid

(2) Onrush circumambulation of the Ka'ba.

(3) To throw pebbles at Jamrat.

(4) Farewell circumambulation of the Ka'ba.

vent him same as in the case of Salat and Siyam and also because he is commanded to perform Fara'idh and Hajj is one of them. Consequently they have no right to oblige him to come out of his Ihram, and the son, in turn, should not obey them in compliance with the Hadeeth of the Prophet (peace and prayers be upon him): "***A person is not required to obey another person in matters involving Allah's disobedience***". This is the opinion held by Al-Malikieyah, Ash-Shafi'ieyah. However parents are allowed to prevent their son from Hajj and oblige him to come out of his Ihram if he is enters into state of Ihram for voluntary Hajj without their permission. 'Umrah takes the same rule as that of Hajj . This is the view held by Al-Malikieyah and Ash-Shafi'ieyah. According to Al-Hanabilah, parents have no right to oblige him to come out of his Ihram. According to Al-Hanafieyah, it is undesirable for the son to go out for Hajj if one of his parents doesn't like that as he needs his services, and they didn't differentiate between the obligatory and voluntary Hajj. However, my opinion is that it is desirable for the son to take permission from his parents if he wants to perform Hajj or 'Umrah be them obligatory or voluntary. But parents are entitled to prevent him from the voluntary Hajj and not from the obligatory one.

Rule on Partial Ihsar:

Partial Ihsar occurs when a pilgrim could not perform one of the rites of Hajj such as if he is obstructed from the House (Ka'ba) rather than 'Arafah, and in this case he should enter the state of Ihram for performing 'Umrah because he is able to arrive at the House. This is the opinion held by Malik(1). Ash-Shafi'i(2) and Ahmed(3) believed that a pilgrim has the right to abrogate the intention of Hajj changing it

---

(1) "Hashiat Ad-Dusouqi", Vol 2, P 94.

(2) "Al-Iydhah" , by Ibn Hajar, P 504.

(3) Al-Mughni", Vol 3, P 379.

ceive his rights in their fixed time. But if the debtor brings a guarantor or a rich person or gives him a mortgage equal to the amount of debt, then he is not entitled to prevent him as there is no harm. This is the opinion of Al-Hanabilah(1). However, Al-Malikieyah(2) and Ash-Shafi'ieyah added that the debtor must be rich so that he can satisfy the creditor's debts. According to Al-Hanafieyah, it is undesirable for the debtor to go to Hajj if he has no money with which he can satisfy his debts unless the creditor grants him a permission; and if there is a guarantor responsible for his debts he should not go for Hajj or 'Umrah without taking their permission (both the guarantor and the creditor). We believe that it is obligatory for the indebted person who wants to perform Hajj or 'Umrah to pay his debts first.

3 - On the Obstruction of the Interdicted Incomptent Person by his Guardian:

According to Al-Jomhoor the interdicted incomptent person should not perform Hajj or 'Umrah unless he takes his guardian's permission. But if he is intending the obligatory Hajj, his Ihram is valid and his guardian must meet the expenses from his (interdicted incomptent person) money in as much as he becomes satisfied, because he is required to enter into state of Ihram for Hajj like others and because Hajj is a worship which should be performed by him like other worships. But if he enters into state of Ihram for a voluntary Hajj, then his guardian has the right to oblige him to come out of his Ihram if the expenses of Hajj exceeded the normal limits during the period of Ihsar.

4 - On the Son's Obstruction by his Parents:

In this regard, if the son enters into state of Ihram for the obligatory Hajj without his parents permission, then they have no right to pre-

---

(1) "Al-Mughni", Vol 4, P 548- 549.

(2) "Qawaneen Al-Ahkam", Vol , P137-138.

Messenger of Allah would not have said to :her perform Hajj and stipulate.

After we have reviewed the evidences of preference forwarded by both parties, it became clear that the second opinion that the one who is detained on account of an illness and else is like the one who is obstructed by an enemy.

On the Wife's Detention by her Husband:

Generally speaking a woman is not allowed to go to Hajj or 'Umara unless she takes her husband's permission. But if she is doing the obligatiory Hajj i.e the first Hajj, then her husband is not entitled to prevent her nor oblige her to come out of her Ihram, and this is the opinion held by most scholars. While Asehab Ar-Ray, Ahmed and Ash-Sahafi'i in one of their opinions maintained that a husband should not prevent his wife from Hajj because the husband's right doesn't apply to Far'idh (*) and Hajj is one of them. The other opinion states that a husband has the right to prevent her from performing Hajj as well as obliging her to take off her Ihram if she enteres into state of Ihram without his permission. This is the second opinion adopted by Al-Imam Ash-Shafi'i(1).

On the Debtor's Detention by the Creditor Because his Debts are Due:

Briefly, when the debtor entered into state of Ihram with the intention to perform Hajj or 'Umrah or both, the creditor should not ask him to come out of his Ihram as he (creditor) will not be harmed by the debtor's Ihram. But he has the right to prevent him from going to Hajj or 'Umrah if the debt is due or will be requiring payment during the period of his absence, because he will be harmed if he doesn't re-

---

(*) Divine Commandments.

(1) "Mughni Al-Muhtaj", Vol 1, P 535-536.

Rule on one who is Detained on Account of an Illness or Else:-

As for the one who was detained on account of an illness, lost his way, lost his provision, detained due to debt, attacked by thieves or the like, there are two opinions regarding him.

First one: He is not allowed to come out of his Ihram owing to that, yet he should remain in the state of Ihram till he is able to go to the Sacred House. This is the well-known opinion according to Ibn 'Umar, 'Aishah and Ibn 'Abbas. Malik, Ash-Shafi'i and Ahmed have adopted the same opinion. If he enters into state of Ihram with the intention of performing 'Umrah, he may complete it after he recovers because the time of 'Umrah is extensive.

Second: He can come out of his Ihram on account of that. Therefore, whoever is detained because of an illness, lost the way of Hajj or the like, he is permitted to come out of his Ihram analogous to the one who is obstructed by an enemy. This is the opinion held by Ahl-Ar-Ray(*) deriving evidence from the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him): "***Anyone who is broken, he may come out of his Ihram, but should perform another Hajj***"(1).

It was also said that obstruction on account of an illness takes the same rule.

It was narrated that the Prophet (peace and prayers be upon him) when he paid a visit to Dhiba'ah, daughter of Az-Zubair she said: I want to perform Hajj but I feel ill. He said to her: "***Go to Hajj and stipulate that you come out of your Ihram where illnes obstructs you***"(2). If the rule of the one who is detained on account of an illness is like the rule of the one who is obstructed by an enemy, then the

(*) People of opinion.

(1) "Al-Hakim", Vol 1, P 482-483.

(2) Sahih Muslim, Vol 2, P 867.

ration; and it is also the well-known opinion in Al-Mathahib(1).

2 - Al-Muhsar is the one who is obstructed by an enemy or on account of illness and the like. This opinion is held by Abu Hanifah and Ahmed(2).

3 - Al-Muhsar is the one who is prevented from performing Hajj or 'Umrah due to any other reason.

The Rule on one who is Obstructed by an Enemy:

Ihsar may be general or particular. The general one is that which relates to all the pilgrims such as the Unbelievers obstruction to Muslims. The particular one is that which concerns one person such as if an oppressor attacks a group of people or one person, or such as if he is detained without a right or being kidnapped by thieves. Yet, we are interested in the first kind. Scholars unanimously agreed that(3) if Al-Muhrim obstructed by an enemy of the Unbelievers or otherwise and was prevented from performing Hajj and he didn't find a safe way to get there, he is then permitted to come out of his Ihram. This is the opinion adopted by Malik, Ash-Shafi'i, Abu Hanifah and Ahmed based on the fact that Allah Almighty has allowed Al-Muhrim to come out of his Ihram when he is exposed to Ihsar in His Almighty saying:-

But if you are prevented
(From completing it)
Send an offering
For sacrifice,
Such as you may find.

---

(1) "Al-Mughni", Vol 3, P 381.

(2) Sharh Fathul-Qadeer, Vol 3, P 125-126.

(3) "Qawaneen Al-Ahkam", by Ibn Juzay, Vol , P 134-135.

"Slaughter your sacrificial animals and then have your hair shaven".

The Second: Obstruction to perform Hajj due to an illness or the like. So whoever is detained from performing Hajj due to an illness after he entered the state of Ihram, he is permitted to come out of Ihram the same as the one who is obstructed by an enemy. However, the scholars differed on this respect.

Those who are obstructed from performing Hajj or 'Umra are five persons: the wife, the debtor, the interdicted incomptent person, the boy and the detained person.

The Rule on Al-Muhsar(*):

Al-Fuqaha differed regarding the rule on Al-Muhsar because they disagreed on the meaning of Ayat Al-Ihsar which states:

But if you are prevented
(From completing it)
Send an affering
For sacrifice,
Such as you may find,
And do not shave your heads
Until the offering reaches
***The place of sacrifice*(1).**

Their Disagreement Resulted in Three Opinions:

1 - Al-Mushar is the one who is obstructed by an enemy only. This opinion is held by Malik(2), Ash-Shafi'i(3) and Ahmed in one nar-

---

(*) One faced by Ihsar.

(1) Surat Al-Baqarah, from verse 196.

(2) "Bidayatul Mujtahid", Vo l 2 P 289.

(3) "Al-Umm", by Ash-Shafi'i, Vol 1, P 158.

Rule on Ihsar(*)

By Dr. Saud Ar-Rouqi(**)

We know that the journey to Hajj might face many hardships and obstacles which may prevent Al-Hajj from reaching Makkah such as illness and highway robbers who take the Hajj provision and hence could not complete his rituals.

Ihsar, in the language, means confinement or enclosure. As a Sha-ri'ah term, it is the inability of those who enter into state of Ihram(***) to perform Hajj or 'Umra or both of them. Also, it is when some one is unable to perform Hajj owing to any reason. Allah Almighty says:-

But if you are prevented
(From completing it)

Types of Ihsar:-

According to Al-Fuqaha, there are three types of Ihsar:-

The First: When an enemy deter Muslims from performing Hajj after they entered into state of Ihram. Such Ihsar permites dis-engagment from Ihram by Consensus. An example of this is when the Unbelievers prevented the Prophet (peace and prayers be upon him) from entering the Sacred Mosque while he and his Companions were in their Ihram to perform 'Umrah and accordingly he slaughtered an animal and had his hair shaven and then said to his Companions:

(*) Prevention from completing Hajj or 'Umrah either due to an enemy obstruction, ill-ness or other reasons.

(**) Assistant Professor at the Department of Islamic Studies , Faculty of Education, Um-mul-Qura University, Taif.

(***) Leterally to enter into state of ritual consecration. Practically Ihram involves the put-ting of a particuler type of dressand abstention from certain things and acts as well as Niyyah(intention). And there certain points which can not be crossed or passed with-out Ihram; these point called Mawaqeet.

The latest develpment Al-Muzdalifah has witnessed in this year (1420 AH) is the Fire Resistant Tents Project which includes the western part of Al-Muzdalifah. It is now about to finish in Mina.

23- Performance of Hajj according to the way the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) had performed is made easy for the one who follows the pedesterian road which starts from Jabal Ar-Rahmah (mount of mercy) passing through Al-Muzdalifah and Mina till the Sacred Mosque. This is the shorest and easiest road a pilgrim can take for a convenient calm performance of Hajj, owing to the serives availabe at this road which pedesterians need; praise be to Allah Almighty.

18- The type of pebbles with which Rami is properly accomplished is whatever called as such irrespective of its sort, colour or origin. Al-Malikieyah estimated its size to be bigger than a peannut seed and smaller than a hazelnut. They say, it is undesireable to wash pebbles unless they prove to be impure which then a pilgrim may wash them.

19- To hurry at the valley of Muhassir is contrary to the Christian Arabs who used to make it a station for them during the era of Jahilieya(1) with the purpose of counting the glorious deeds of their fathers.

20- A strict warning has been made against excessiveness which linguistically means to exceed proper limits. But excessivenees in religion means when the religously learned man reveals any aspect by which he exceeds the limits specified by the religion. This is prohibited by Shari'ah.

21- The government of the Kingdom of Saudi Arabia is much praised for caring for the areas of Al-Masha'ir and its utilites, and for its sustaining efforts to develop them all over the year and particnlarily when the Hajj season is due.

22- Since Al-Muzdalifah is one of the important Mashai'r (s.Mish'ar) and one of the basic stages of Hajj, then development has covered it in all aspects. Its mounts and hills were levelled off and its roads were paved. Bridges were constructed to elimante congestion as well as parking areas.

Both government and public utilties were develped specially the provision of water and the maintaining of security.

---

(1) Pre-Islamic period.

13- Talbiyah(1) is the slogan of Hajj which a plgrim is asked to give it up as soon as he starts throwing Jamrat Al-'Aqabah. This is according to the opinion held by Al-Jomhoor.

14- Based on Sunnah, the time for departure from Al-Muzdalifah starts at day-break before sun-rise. A pilgrim is required to expedite from Al-Muzdalifah with the ruler.

15- The Holy Law permits weak men, women and minors to leave Mina at night before other fit pilgrims, and this by way of showing mercy upon them from much crowd, and in compliance with the objectives of perfect Shari'ah which aims at perserving both souls and bodies.

16- According to Ash-Shafi'ieyah and Al-Hanabilah, those with excuses referred to earlier along with patients can make Al-Wuqouf at Al-Muzdalifah after midnight if they want to do that in hurry. Al-Hanafieyah are of the opinion that those with excuses may just pass through Al-Muzdalifah at the time of Al-Wuqouf before dawn.

While Al-Malikieyah give a broader rule; according to them, a pilgrim may make Al-Wuaouf at Al-Muzdalifah any time he wants be it before ar after midnight; no matter he is of the excused group or not.

17- The recommended number of pebbles a pilgrim is required to pick up from Al-Muzdalifah or any other site are seven pebbles which he throws in Jamarat Al-'Aqabah. This should be made before reaching Mina lest he becomes engaged in anything before doing Rami.

---

(1) Saying loudly by a pilgrim "Labayka Allahumma Labayk", ie. Here I am at yours service.

According to Math-hab Al-Hanabilah, the Sunnah is to spend the night at Al-Muzdalifah until day-break. The obligatory time is that a person should be at Al-Muzdalifah after midnight, and he should not pour down before that time.

9 - It is better to make Al-Wuqouf on mount Qazah which is a part of Muzdalifah after offering Salatul-Fajr if possible and without annoyance or causing harm to other pilgrims. Now Qazah has disappeared behind buildings which were established thereon. Therefore, a pilgrim may make Wuqouf at any place he wishes of Muzdalifah.

10- A pilgrim should make much Du'a while staying at mount Qazah. It is desireable for him to face Qiblah(1) when he is in the standing up position. He may start his du'a with thanking Allah Almighty and saying prayers upon His Prophet Muhammed (peace and prayers be upon him), and make Du'a for himself, his parents and all Muslims.

11- The two words Qazah and Al-Mish'ar Al-Haram are called to mean one thing.

12- The night of Al-Muzdalifah is a virtuous night and one of the great nights of Islam. A pilgrim is recommended to spend it in Salat and Du'a(2) provided that this would not affect his activity to perform other remaining rites. For the one who knows by himself that he will get exhausted if he spends that night awake, then it is better for him to sleep and rest so that he saves his energy for other duties of Hajj.

---

(1) Direction of Ka'bah

(2) Supplications.

7 - The perfect performance of Hajj requires spending the night of Nahr(1) at Al-Muzdalifah combining both Salat Al-Maghreb(2) and 'Isha(3) therein with the ruler, and lastly offering Salatull-Fajr until Isfar(4). This is the manner the Messenger of Allah (peace and prayer be upon him) has done.

8 - The majority of Al-Fuqaha agreed that Al-Waqouf at Muzdalifah is one of the obligations of Hajj that should be compensated by offering a sacrifice if missed. But they disagreed on what may achieve this obligation.

According to Math-hab Al-Hanafiey , the time recommended by Sunnah to make Al-Wuqouf starts from dawn till complete Is-far. The obligatory time is only one hour during which a person may make Wuqouf even for a moment or while after the second dawn.

According to Math-hab Al-Malikieyah, the extent of time rec-ommended by Sunnah to stay at Muzdalifah is determined by spending the night therein.

As to the obligatory portion, it is determined by staying for some time after offering Salatul-Maghreb and Salatul-Isha.

In Math-hab Ash-Shafi'ieyah, as viewed by Sunnah a person should stay at Al-Muzdalifah until day-break, then offers Salatul-Fajr and afterwards make Wuqouf at Qazah. While the oblig-atory portion can be achieved by making Wuqouf a moment after the second half of the night even by passing.

---

(1) Sacrifice offered after throwing Jamrat Al-'Aqabah

(2) Sunset prayers

(3) Night prayers

(4) Clear light after dawn but before sun-rise.

3 - Boarders of Al-Muzdalifah:

Its bondaries extned from the two Ma'zams[1] of Arafah to the valley of Muhassir both in the right and left directions of these sites. It includes external surfaces and all mountain passes. But neither the two Ma'zams nor the valley of Muhassir are parts of Al-Muzdalifah.

4 - One should be calm and serene upon departing from 'Arafah to Al-Muzdalifah. It is not good and righteous to haste and annoy others. So when Al-Haj leaves to Al-Muzdalifah, he should be calm whether he is riding or walking.

5 - Legality of staying at Al-Muzdalifah is proved by both the Book and As-Sunnah whether by the Prophet's saying or doing.

From the Book is His Allah's saying:

Then when you pour down
From (Mont) 'Arafat
Celeprate the praises of Allah
At the Sacred Monument[2]

Also it is proved that all Muzdalifah is a place where one can stay.

6 - Al-Fuqaha differentiate between Al-Wuqouf, Al-Mabeet and An-Nozoul at Al-Muzdalifah:

- Al-Wuqouf is mere being at Al-Muzdalifah.
- Al-Mabeet means overnight stay at Al-Muzdalifah.
- An-Nozoul means settle at Al-Muzdalifah.

---

(1) Two mounts located between 'Arafa and Muzdalifah.

(2) Surat Al-Baqarah, from verse 198.

Al-Muzdalifah: Al-Mish'ar(*) and Ash-Sha'irah(**)
A Fiqhi, Geographical and Civilizational Study

Dr. Abdul-Wahhab Abu Sulieman(***)
Dr. Mi'raj Nawwab Merza(****)

This research comprises one of the Hajj religious cermonies. It deals with Al-Muzdalifah both as a Mish'ar and Sha'irah. Firstly it takles Al-Muzdalifah from a Fiqhi point of view, then geographically and lastly covers the civlizational aspect of this Sha'irah.

1- Al-Muzdalifah is one of the duties of Hajj that deserved to be honoured, in compliance with Allah's saying:

Such (is his state) : and
Whoever holds in honour
The Rites of Allah
(In the sacrifice of animals),
Such (honour) should come truely
From piety of heart(1)

2 - **Al-Muzdalifah as a Place**: It is a location lies between Mina and 'Arafat; it is a part of Al-Haram where one is forbidden to hunt and uproot its trees

---

(*) Monument.

(**) Rite or religious ceremony.

(***) A member of the Senior 'Ulama Board in the Kingdom of Saudi Arabia'; a Professor of Islamic Fiqh in the Faculty of Shari'ah, Ummul-Qura University, Makkah. He wrote several compilations on Fiqh and its Usoul in addition to his contributions to the Majma' of Islamic Fiqh, conferences and Fiqhi symosia.

(****) Head of the Department of Geography in the Faculty of Social Sciences, Ummul-Qura University; he wrote many distniguished researches on this field.

(1) Surat Al-Hajj, verse 32.

Another example is when 'Akkaf Ibn Wida'ah came to (the Messenger) who asked him: "***Do you have a wife?***" He said "No"."***Do you have you a slave girl?***" He replied in the negative. He said to him: "***And are you healthy and wealthy ?***" The man said : Yes, I am so and praise be to Allah. The Prophet said to him: "***Therefore, you are one of Satans. Among our Sunnah is marriage and whoever desists from our Sunnah is no longer one of us***"(1).

This is a summary of what we have tackled before. I hope that the rational people of this Ummah are fully aware of the true meaning behind the efforts by "others" over magnifying the consequences of the increase in childbirth and to consider it the major reason for its economic and social problems, while their true intent is to limit its capabilities and energies so that it might be easily dominated even after a period of time.

In these blessed days during which the pilgrims to the Sacred Mosque are performing their Hajj, the Journal's staff would like to congratulate the Custodian of the Two Holy Mosques King Fahd Ibn Abdul Aziz Al Saud on this occasion and the Greater Bairam i.e 'Idul Adh-ha.

Congratulations are also extended to His Royal Highness Crown Prince Abdullah Ibn Abdul Aziz Al Saud the Deputy Premier and Head of the National Guard and His Royal Highness Prince Sultan Ibn Abdul Aziz, the Second Deputy Premier, Minister of Defence and Aviation and the Inspector General. The Staff also congratulate our readers and all our Muslim brothers everywhere.

We pary to the Almighty Allah humbly to accept the Hajj of the Pilgrims and to make them return safely to their home countries and to make our Muslim nation successful, in restoring its historical role.

And Allah is the Helper

---

(1) Narrated by Abi Ya'la in his "Musnad".

It is He who has
Made the earth manageable
For you, so traverse
Ye through its tracts
And enjoy of the sustenance
Which He furnishes: but
Unto Him is the Resurrection(1)

The meanings and significance derived from these Holy verses are that Allah has prepared for His creatures the various materlialistic resources for their sustenance and the continuity of their life till their specified period. Also He has facilitated for them the spritual means to exploit them. He has prepared for them the mind with all its abilities; He has fixes up for them different tangible energies and ordered them to utilize them for their own benefit and for the continuation of their life.

the Messenger of Allah (peace and paryers be upon him) was careful for his Ummah and was anxious about it to be of a small number percieving its need to be large in number as this would imply strength for it in its all generations. He ordered people to marry and explained the aim behind that.

In this regard narrated Ma'qil Ibn Yasar that a man came to the Messenger of Allh (peace and prayers be upon him) and said to him" O Messenger of Allah! I loved a wealthy noble woman but she does not give birth to children, may I marry her? The Messenger of Allah prohibited him. He came to him twice and the Messenger of Allah prohibited him in each time and said to him (the man): "***Marry the fertile affectionate woman for I will compare you (as regards to large number) proudly with other nations (in the Day of Judgement)***"(2).

---

(1) Surat Al-Mulk, verse 15.

(2) "As-Sunan Al-Kubra", By Al-Baihaqi, Vol 7, P 81.

Therefore, a father's belief that a lot of children is a reason for his poverty is an invalid belief, because Allah has promised to be responsible for providing sustenance for his all creatures through the means and reasons He has prepared for them with which they can get their sustenance as long as they follow them.

It is He who hath produced you
From the earth and settled you
Therein(1)

It is He who has made
The sea subject, that ye
May eat thereof flesh
That is fresh amd tender
And that ye may extract
Therefrom ornaments to wear
And thou seest the ships
Therein that plough the waves
That ye may seek (thus)
Of the boumty of Allah
And that ye may be grateful(2)

And He has set up
On the earth mountains
Standing firm, lest it should
Shake with you; and rivers
And ways: that ye
May guide yourselves(3)

---

(1) Surat Houd, verse 61.

(2) Surat An-Nahl, verse 14.

(3) Surat An-Nahl, Verse 15.

Hath made sacred, except
By way of justice or law
Thus He doeth command you,
That you may learn wisdom(1)

Then Allah commanded them by His Almighty saying:-

Kill not your children
For fear of want: We shall
provide, sustenance for them
As well as for you
Verily the killing of them
Is a great sin(2).

Shirk(*) is the greatest sin a person ever commits regarding his relation with his Creator, because Allah has promised to forgive any other sin except Shirk. Allah has attached the sin of killing the children for fear of want to the sin of Shirk, because it is so serious and disgusting as well as it opposes Allah's wisdom in creation and existence.

The motive of this crime has been the fear of poverty. Allah explained that sustenance of both the father and the child is given by Allah as in His saying in the first verse.

We provide sustenance for you
And for them

And His statement in second verse:-

We shall provide sustenance
For them as well as
For you.

---

(1) Surat Al-An'am, verse 151.

(2) Surat Al-Israa, verse 31.

(*) Associating partners with Allah.

a very tough piece of land but there is not even one hungry person or a begger among them. Contrary to that, nowadays there are few people who live in a fertile land, but they earn their living with difficulty.

Therefore, the issue in its tangible standards, is but a matter of finding out the capabilities of man and directing him, and not an issue of controlling his birth and restricting his freedom which Allah has granted him for a wisdom He has intended and a destiny He has pre-determined.

Fear of poverty due to giving birth is not an issue of this age, but it has been from the early history of man. This fear has been and act as-cribed to the period of Jahiliyah which proved the man's weakness and non-existence of his Faith when he killed his children after he felt incapble and could not provide sustenance for them.

Out of the hideousness of this act, Allah has commanded His Prophet Muhammed (peace ad prayers be upon him) to say to the Pa-gans that your act is forbidden for you. Says He:

Say: *"Come, I will rehearse*
What Allah hath (really)
Prohibited you from": join not
Anything with Him.
Be good to your parents.
Kill not your children
On a plea of want,
We provide sustenance for you,
And for them;-come not
Nigh to indecent deeds,
Whether open or secret;
Take no life, which Allah

the forms of terror and then planting it into the minds of educated classes till they become the influncing "medieum" in the process of birth control in their countries. This turned to be clear in many Islamic countries when the issue of birth control became the major issue through the process of their economic and social mangement.

As well , it was said in this presentation that this case had touched the "emotional" aspect of man which is so sensitive element, when it portrayed the father as a miserable person for his mere response to his instinct to give birth to children, and when it put the mother in the same picture but adding to that the psychological factors accompanying pregnancy and its pains and risks. This view has also crept to the state which dealt with it so sensitively that it influences the issues of development and provision of work; and hence it seemed as on one of its most important and complicated problems.

During their planing for this issue and the influence they are making on the majority of this Ummah, the makers of this issue have skipped over the absolute materialistic view that is deeply rooted in man as well as his intinct for survival and his efforts to achieve that. And also since this man was created, he responds willingly to this instinct and hence he tries to get his food inspite of the hard circomstances and natural barriers by which he might be Surrounded.

Also they abandoned the scientific fact about the capability of man and the comprehensive economic output which takes place owing to his existence; and that the main issue is contingent upon discovering his capabilities, forming them and then directing them according to the way by which he becomes able to perform his role in the place where he exists.

An evidence for this is that there are millions of people who live in

A Letter from the Staff

A short letter in which one brother has expressed his pain and regret for one of the problems of this Ummah as if, as he says, it means nothing for it doesn't, even, worth to speak about.

This proble, as he says, is that there are implicit powers which are seeking for applying birth control in this Ummah under many pretexts and excuses contradicting with instinct and the rules of Shari'ah. He cotinues and says in his letter, don't you realize that it is good for the Palesentian people to increase their birth rate? Don't you know that it is good for the remote countries of this Ummah to be of huge population? Do you not see how Muslim men in Chechnya, Cosova and Bonsia Hersogvina were killed? Do you not realize that it is for the interest of Muslim minorities if they increase their birth rate? Don't you percieve that Allah's religion makes it obligatory upon this Ummah to increase their population and that controlling birth opposes with this religion?

Our brother concluded his letter with a subject he has recently read which deals with the request Pop John II has made to European nations to increase their birth rate, encourage marriage and build the family to save it from extinction .

We say to our brother that this case was raised for study by the journal ten years ago(1). It was said in this presentation that there are some people who raise the alarm needlessly of the population increase, its effects and dangers (particularly in certain locations), and there, may be a plan which has been set with the purpose of stopping this growing number of people through evoking this increase in one of

---

(1) Second issue, first year 1410 AH.

Contents

- **A Letter from the Staff** 4
- **Al-Muzdalifah: Al-Mish'ar And Ash-Sha'irah** 11

  Dr. Abdul-Wahhab Abu Sulieman

  Dr. Mi'raj Nawwab Merza
- **Rule on Ihsar.** 18

  Dr. Saud Ar-Rouqi
- **Shari'ah (Legal) Criteria for Scientific Research in the Field of Medicine** 31

  Dr. Ahmed M. Kan'an

- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

- Rule on an Employee who Neglects to Execute the People's Needs He is Entrusted with 40
- The Rule on one who has the Right to Join a Woman in Marriage and Her Right Extent to Choose her Husband 50
- Rule on a Man who Divorces his Wife Irrovacably and then Another Man Marries her with the Intention of Enabling her First Husband Remarrying Her 66
- Disposition of Property is Conditioned with the Validity of Channel of Expenditure 76
- Knowledge: What Part of it One should Know? 89

In the Name of Allah, Most Gracious, the Most Merciful

Principles and Regulations for Publication

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .

2- Research should concentrate on issues, questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence, and its concepts which is authorized by the people of Sunnah and the consensus (Ijm'a).

3- Research should be subjective and comperhensive.It should follow a scientific method by depending on original references, documentation and explanation of (Ahadith) showing their degree of authentication .

4- Any research submitted for publication, should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication. Researches submitted for publication to another journal or those which were presented to universities or scientific symposiums and the like, will not be published .

5- Stating of scientific references in the footnotes along with a short difinition for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned .

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary indicating results and opinions included in it .

9- A satisfied abstreat should be attached to the research to be translated into English .

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any.

12- Researches should be arbitrated by (Fuqahaa) jurists and specialized scholars (Ulama) according to a method which indicates prinicples and procedures of arbitration . From this principles : is that arbitrators should not know the names of researchers and vice versa, whether arbitrators recommend to publish their researches or show some observations or even recommend not to publish them.

13- The journal should pay a compensation for the research after being published .

14- Researches which not published,will not be returned .

Whom Allah intends good grants him the knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal specialised in Islamic jurisprudence

Editor-in-Chief
Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy :

K.S.A	SR. 12	Egypt	LE. 3
Jordan	JD.1	Moroco	D. 12
U.A.E	D.12	Mauritania	On.1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.D. 1
Tunisia	Mm. 800	S of Oman	P.750
Algeria	D.12	Qatar	QR.12
Sudan	Ls.12	Libya	L.Dr.1000
Syria	L.L. 35	Kuwait	K.D.1
Yemen	YR. 12		

Annual Subscription :
U.S.A Canada & Europe US.$ .12

Annual Subscription : For Govt :

Offices and Agencies : SR. 200
For individuals : SR. 100

Address :

Badia . North east of Princess Sarah
Mosque . Riyadh . K.S.A
Phone . 4351872
Fax . 4352297

DISTRIBUTORS : SAUDI DISTRIBUTION CO .

- Jeddah : 6530909
- Madina : 8483630
- Riyadh : 4779444
- Dawadamy :6422211
- Khafgi : 7671947
- Hofuf : 5869607
- Beasha : 6226462
- Tabouk : 4221164-4221812
- Al Majmah : 4323168
- Makkah : 5585078
- Yanbu : 3225834
- Qassim : 3243070
- H.Al-Batin : 7223293
- Dammam : 8410840
- Aflag : 4916737
- Al Ehssa : 5927707
- Najran : 5221782
- Keru'at : 6421296
- Taif : 7491831-7454222
- Gizan: 3220104
- Hail : 5320675-5321555
- Zulfe : 4227849
- Jubail : 3615660
- AlJouf : 6251882
- Abha : 2242841-2240680
- Al Wagh : 4422467
- Sharora : 5321125

Mailing Address P.O. Box 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

45th Edition - Twelfth Year
Feb - Mar - Apr 2000

IN THIS ISSUE

- **A Letter from the Staff**
- **Al-Muzdalifah: Al-Mish'ar And Ash-Sha'irah** — Dr. Abdul-Wahhab Abu Sulieman, Dr. Mi'raj Nawwab Merza
- **Rule on Ihsar.** — Dr. Saud Ar-Rouqi
- **Shari'ah (Legal) Criteria for Scientific Research in the Field of Medicine** — Dr. Ahmed M. Kan'an

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- **Rule on an Employee who Neglects to Execute the People's Needs He is Entrusted with.**
- **The Rule on one who has the Right to Join a Woman in Marriage and Her Right to Choose her Husband.**
- **Rule on a Man who Divorces his Wife Irrovacably and then Another Man Marries her with the Intention of Enabling her First Husband Remarrying Her.**
- **Disposition of Property is Conditioned with the Validity of Channel of Expenditure.**
- **Knowledge: What Part of it One should Know?**

ISSN : ١٣١٩ - ٠٧٩٢ ردمد:

شركة مطابع نجد التجارية
الرياض - ت : ٤٤٨٨٠٢٤ ٤٤٨٨٠٢٦